

الْتَّعْلِيقَاتُ الرَّضِيَّةُ
عَلَى الْقَوْاعِدِ الْفِقَهِيَّةِ

لِأَبِي عَمَّارٍ
وَهُبَانَ بْنَ مُرْشِدِ الْمَوْدَعِيِّ

ذَارُ الْحَدِيثِ
لِلْعُلُومِ الشَّرِعِيَّةِ



حقوق الطبع محفوظة

الطبعة الأولى

م ٢٠١٩ / هـ ١٤٤٠

رقم الإيداع: م ٢٠١٩ /

ذمار الحديث
لعلوم الشرعية

مسجد ذي النورين . اليمن . ذمار

almawdiei@gmail.com

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

مقدمة في الشرح

الحمد لله رب العالمين، والصلوة والسلام على رسوله الأمين، وعلى آله وصحبه أجمعين.

أما بعد: فهذا شرح جعلته لـ«منظومة القواعد الفقهية» للإمام المفسّر عبد الرحمن بن ناصر السعدي رحمه الله، وأصل مادة هذا الشرح هي دروس ألقاها على طلابي في دار الحديث بمسجد ذي النورين - اليمن - ذمار، حرستها الله. وقد رأيت أن تُفرغ مادة هذا الشرح، وتُخرج في رسالة مستقلة؛ فقمت بإضافة ما يحتاج إلى إضافة، وحذف ما يحتاج إلى حذف، وجعلت الشرح مختصراً، وقد استفدنا من شروحات من شرح هذه المنظومة، وهكذا من مراجع مهمة في القواعد، للأئمة الأعلام قديماً وحديثاً، كما سيجد القارئ ذلك في ثانيا الشرح.

ونبشر القارئ الكريم أن لدينا شرحاً لـ«منهج السالكين» للإمام السعدي رحمه الله؛ شرحاً قائماً على ذكر المسائل الفقهية بأدلتها، نسأل الله أن يتم ذلك، وأن يجعل هذا العمل له خالصاً وحده لا شريك له، والحمد لله رب العالمين.

دار الحديث للعلوم الشرعية

مسجد ذي النورين، اليمن - ذمار

ترجمة مختصرة للناظم رحمه الله

اسم ونسبه:

هو العلامة الفقيه الأصولي المفسّر أبو عبد الله عبد الرحمن بن ناصر بن عبد الله بن ناصر بن حمد آل السعدي، التميمي النجدي الحنبلي، وترجع أسرة آل السعدي إلىبني عمرو، أحد بطون قبيلة تميم المشهورة.

نشأته وموالده:

ولد الشيخ عبد الرحمن رحمه الله في مدينة عنزة بالقصيم، في المملكة العربية السعودية، في اليوم الثاني عشر من شهر المحرم، من السنة السابعة والثلاثمائة بعد الألف (١٣٠٧ هـ).

ونشأ يتيم الأبوين؛ إذ توفيت والدته وعمره أربع سنين، ثم توفي والده وعمره سبع سنين، فكفلته زوجة أبيه - رحمها الله -، وأحبته، ورعايته حتى شبّ، ثم انتقل إلى بيت أخيه الأكبر (حمد)؛ فقام برعايته وتربيته.

طلب العلم:

نشأ الشيخ رحمه الله في بيئة وبيت كلهم علم؛ مما جعله يبرز في طلب العلم منذ نعومة أظفاره، فوالده (ناصر السعدي) كان من العلماء، وإماماً في مساجد مدينة عنزة، وببدأ الشيخ رحمه الله طلب العلم؛ فحفظ القرآن الكريم عن ظهر قلب قبل تمام الثانية عشرة من عمره، واهتم بطلب العلم على علماء بلده، ثم البلاد المجاورة، كما كان يستفيد من العلماء الذين يردون إلى بلده، فجعل جلّ وقته في تحصيل العلم؛ حفظاً وفهمًا ودراسةً.

فقرأ في علم الحديث، والتفسير، والمصطلح، والأصول، والفروع، وعلوم اللغة العربية، وأكَبَ على المطالعة في المتنون العلمية، وكان يميل كثيراً إلى كتب شيخ الإسلام ابن تيمية وتلميذه ابن القيم، ويأخذ بترجيحاتهما.

﴿ صفاته وأخلاقه : ﴾

منذ أن ترعرع كان صالحًا محافظاً على قواعد الدين، ومحبًا للخير والإحسان إلى الفقراء والضعفاء، وكان ذكيًا محبًا للمناقشة، ومتواضعاً طيباً الحُلُق في معاملته للصغير والكبير، والغني والفقير، وكان كثير الاجتماع بالعامة والخاصة، يستاق لحديثه جميع الناس؛ لسهولته، وكان ورعاً زاهداً، عرض عليه تولي القضاء سنة (١٣٦٠ هـ)، فرفض ذلك؛ لأنشغاله بطلب العلم.

﴿ شيوخه : ﴾

درس الشيخ رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ عَدْدٌ مِنَ الْمَشَايِخِ؛ فَأَخْذَ مِنْهُمُ الْعِلْمَ وَالْفَنُونَ الْمُتَنَوِّعَةَ، وَمِنْهُمْ:

- ١ - الشيخ إبراهيم بن حمد بن جاسر، وهو أول من قرأ عليه.
- ٢ - الشيخ سليمان بن دامغ، وقد قرأ عليه القرآن الكريم وحَفِظَهُ.
- ٣ - الشيخ محمد بن عبد الله بن سليم.
- ٤ - الشيخ علي بن ناصر أبو وادي، قرأ عليه الأمهات الست في الحديث، وأجازه في ذلك.
- ٥ - الشيخ العلامة محمد الشنقطي، نزيل الحجاز قدِيمًا، قرأ عليه التفسير والحديث والمصطلح، أثناء وجوده بمدينة عنزة، وأخذ عنه سنداً بالرواية.
- ٦ - الشيخ العلامة محمد بن عبد العزيز المانع.

- الشيخ محمد بن عبد الكريم الشبل.
- الشيخ صالح بن عثمان القاضي (قاضي عنيزه)؛ قرأ عليه في التوحيد، والتفسير، والفقه وأصوله، والنحو، وهو أكثر من قرأ عليه، ولازمه قرابة عشرين سنة حتى توفي رحمة الله.

﴿ تلامذته ﴾

فاما تلاميذه فكثيرون منهم:

- ١ - الشيخ سليمان بن إبراهيم البسام.
- ٢ - الشيخ سليمان بن محمد الشبل.
- ٣ - الشيخ صالح بن عبد الله الزغبي.
- ٤ - الشيخ عبد الله بن عبد العزيز المطوع.
- ٥ - الشيخ محمد بن صالح بن عثيمين.
- ٦ - الشيخ عبد الله بن عبد العزيز بن مقبل.
- ٧ - الشيخ علي بن حمد الصالحي.
- ٨ - الشيخ عبد الله بن عبد الرحمن بن صالح البسام.
- ٩ - الشيخ عبد العزيز بن محمد السلمان.
- ١٠ - علي بن زامل السليم.
- ١١ - محمد بن صالح الخزيم.
- ١٢ - محمد بن عبد العزيز المطوع.

﴿ مؤلفاته ﴾

لقد كتب الشيخ رحمه الله في صنوف وفنون عدّة، وبعضها طبع والبعض الآخر

لم يطبع بعد، والناظر في مؤلفاته يجد فيها سعة العلم، وتعدد مجالاته، ومن أهم هذه المؤلفات ما يلي :

- ١- تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، وقد طُبع طبعات كثيرة.
- ٢- منهج السالكين وتوسيع الفقه في الدين، وهو ما قمتُ بشرحه.
- ٣- طريق الوصول إلى العلم المأمول بمعرفة القواعد والضوابط والأصول.
- ٤- الفتاوي السعدية (٣ مجلدات).
- ٥- إرشاد أولي الألباب لمعرفة الفقه بأقرب الطرق وأيسر الأسباب.
- ٦- بهجة قلوب الأبرار وقرة عيون الأخيار في شرح جوامع الأخبار.
- ٧- توضيح الكافية الشافية (نوينة ابن القيم المشهورة).
- ٨- الخطب العصرية القيمة.
- ٩- القواعد الحسان لتفسير القرآن.
- ١٠- المختارات الجليلة من المسائل الفقهية.

وفاته:

في عام (١٣٧١هـ) أصيب الشيخ رَحْمَةُ اللَّهِ بمرض ضغط الدم وضيق الشرايين، فكان يعتريه المرة بعد الأخرى، وفي عام (١٣٧٢هـ) سافر الشيخ رَحْمَةُ اللَّهِ إلى لبنان ليتلقى العلاج هناك؛ إذ كان العلاج غير متوفر في بلده آنذاك، وجلس فيها قريباً من شهر حتى شفاء الله تعالى، وبعد مضي عدة سنوات عاوده المرض مرة ثانية أشد مما كان عليه من قبل، فتوفي رَحْمَةُ اللَّهِ في جمادى الآخرة سنة (١٣٧٦هـ)^(١).

(١) منقول من «شرح منهج السالكين» للقصير، ومن «القواعد والأصول الجامعة» تحقيق: المشيقح.

مِنْ مَنْظُومَةِ الْقَوَاعِدِ الْفَقِيهِيَّةِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

وَجَامِعِ الْأَشْيَاءِ وَالْمُفَرِّقِ
وَالْحِكْمِ الْبَاهِرَةِ الْكَثِيرَةِ
عَلَى الرَّسُولِ الْقُرْشِيِّ الْخَاتَمِ
الْحَائِزِيِّ مَرَاتِبَ الْفَخَارِ
عِلْمُ يُزِيلُ الشَّكَّ عَنْكَ وَالدَّرَنْ
وَيُوَصِّلُ الْعَبْدَ إِلَى الْمَطْلُوبِ
جَامِعَةِ الْمَسَائِلِ الشَّوَارِدِ
وَتَقْتِيقِي سُبْلِ الدُّرْيِ قَدْ وَفَقَ
مِنْ كُتُبِ أَهْلِ الْعِلْمِ قَدْ حَصَلْتُهَا
وَالْعَفْوُ مَعْ عُفْرَانِيِّ وَالْبِرِّ
بِهَا الصَّالِحُ وَالْفَسَادُ لِلْعَمَلِ
فِي جَلْبِهَا وَالدَّرَءِ لِلْقَبَايْحِ

- ١- الحمد لله العلي الأرفع
- ٢- ذي السنم الواسعة الغزيرة
- ٣- ثم الصلاة مع سلام دائم
- ٤- وآلها وصحابه الأبرار
- ٥- اعلم هديت أن أفضل الممن
- ٦- ويكشف الحق الذي القلوب
- ٧- فآخر من على فهمك للقواعد
- ٨- لترتقي في العلم حير مرتفقى
- ٩- وهذه قواعد نظمتها
- ١٠- جراهم المولى عظيم الأجر
- ١١- ونيشا شرط لسائر العمل
- ١٢- الدين مبني على المصالح

يُقْدِمُ الْأَعْلَى مِنَ الْمَصَالِحِ
يُرْتَكِبُ الْأَدْنَى مِنَ الْمَفَاسِدِ
فِي كُلِّ أَمْرٍ نَابَهُ تَعْسِيرٌ
وَلَا مُحَرَّمٌ مَعَ اضْطَرَارٍ
بِقَدْرِ مَا تَحْتَاجُهُ الضَّرُورَةُ
فَلَا يُزِيلُ الشَّكُّ لِلْيَقِينِ
وَالْأَرْضِ وَالشَّيَابِ وَالْجِهَارَةِ
وَالنَّفْسِ وَالْأَمْوَالِ لِلْمَعْضُومِ
فَإِنَّهُمْ هَدَاكَ اللَّهُمَا يُمْلِلُ
حَتَّى يَحْيِيَ صَارِفَ الْإِبَاحَةِ
غَيْرُ الَّذِي فِي شَرِّ عِنَادٍ مَذْكُورٌ
وَاحْكُمْ بِهَذَا الْحُكْمِ لِلزَّوَافِ
أَسْقَطُهُ مَعْبُودَةً إِلَهَ رَحْمَنُ
وَيَتَنَاهِي التَّائِيُّمُ عَنْهُ وَالرَّازَلُ
يُبْعَثُ لَا إِذَا اسْتَقَلَ فَوَقَعْ

- ١٣- فَإِنْ تَزَاحِمْ عَدَدُ الْمَصَالِحِ
وَضِدُّهُ تَزَاحِمُ الْمَفَاسِدِ
١٤- قَاعِدَةُ الشَّرِيعَةِ التَّيسِيرُ
١٥- وَلَيْسَ وَاجِبٌ بِلَا اقْتِدَارٍ
١٦- وَكُلُّ مَحْظُورٍ مَعَ الضَّرُورَةِ
١٧- وَتَرْجِعُ الْأَحْكَامُ لِلْيَقِينِ
١٨- وَالْأَصْلُ فِي مِيَاهِنَا الطَّهَارَةِ
١٩- وَالْأَصْلُ فِي الْأَبْضَاعِ وَاللُّحُومِ
٢٠- تَحْرِيمُهَا حَتَّى يَحْيِيَ الْحِلُّ
٢١- وَالْأَصْلُ فِي عَادَاتِنَا الْإِبَاحَةِ
٢٢- وَلَيْسَ مَشْرُوعًا مِنَ الْأُمُورِ
٢٣- وَسَائِلُ الْأُمُورِ كَالْمَقاصِدِ
٢٤- وَالْخَطَأُ وَالْإِكْرَاهُ وَالنَّسِيَانُ
٢٥- لَكِنْ مَعَ الإِتَالِفِ يَبْعُثُ الْبَدْلُ
٢٦- وَمِنْ مَسَائِلِ الْأَحْكَامِ فِي التَّبَعَّ

حُكْمٌ مِنَ الشَّرْعِ الشَّرِيفِ لَمْ يُحْدَدْ
 قَذْبَاءَ بِالْخُسْرَانِ مَعْ حِرْمَانِهِ
 أَوْ شَرْطِهِ فَذُو فَسَادٍ وَخَلَلٌ
 بَعْدَ الدَّفَاعِ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ
 فِي الْجَمْعِ وَالْإِفْرَادِ كَالْعَلِيمِ
 تُعْطِي الْعُمُومَ أَوْ سِيَاقَ النَّهْيِ
 كُلَّ الْعُمُومِ يَا أُخْرَى فَاسْمَعَا
 فَأَفْهَمْ هُدِيَتَ الرُّشْدَ مَا يُضَافُ
 كُلُّ الشُّرُوطِ وَالْمَوَانِعِ تَرْتَفَعْ
 قَدِ اسْتَحْقَ مَالَهُ عَلَى الْعَمَلِ
 إِنْ شَقَّ فَعْلُ سَائِرِ الْمَأْمُورِ
 فَذَاكَ أَمْرٌ لَيْسَ بِالْمَضْمُونِ
 وَهِيَ التِي قَذْأَوْجَبَتْ لِشُرْعَتِهِ
 فِي الْبَيْعِ وَالنَّكَاحِ وَالْمُقَاصِدِ
 أَوْ عَكْسَهُ فَبَاطِلَاتٌ فَاعْلَمَـا

- ٤٨- وَالْعُرْفُ مَعْمُولٌ بِهِ إِذَا وَرَدْ
 -٤٩- مُعَاجِلُ الْمَحْظُورِ قَبْلَ آنِهِ
 -٥٠- وَإِنْ أَتَى التَّحْرِيمُ فِي نَفْسِ الْعَمَلِ
 -٥١- وَمُتْلِفُ مُؤْذِيَهِ لَيْسَ يَضْمَنْ
 -٥٢- وَ(أَكَلَ) تُفِيدُ الْكُلَّ فِي الْعُمُومِ
 -٥٣- وَالنَّكِراتُ فِي سِيَاقِ النَّفْيِ
 -٥٤- كَذَاكَ (مَنْ) وَ(مَا) تُفِيدَا نِمَاءَا
 -٥٥- وَمَثْلُهُ الْمُفَرَّدُ إِذْ يُضَافُ
 -٥٦- وَلَا يَتِيمُ الْحُكْمُ حَتَّى تَجْتَمِعْ
 -٥٧- وَمَنْ أَتَى بِمَا عَلَيْهِ مِنْ عَمَلٍ
 -٥٨- وَيُفْعَلُ الْبَعْضُ مِنَ الْمَأْمُورِ
 -٥٩- وَكُلُّ مَا نَشَاعَنِ الْمَأْذُونِ
 -٦٠- وَكُلُّ حُكْمٍ دَائِرٍ مَعْ عِلْتَهُ
 -٦١- وَكُلُّ شَرْطٍ لازِمٌ لِلْعَاقِدِ
 -٦٢- إِلَّا شُرُوطًا حَلَّتْ مُحَرَّمًا

مِنَ الْحُقُوقِ أَوْ لَدَيِ التَّرَاحِمِ
وَفُعْلَ أَحْدُهُمَا فَاسْتَمِعَا
مِثَالُهُ الْمَرْهُونُ وَالْمُسْبَلُ
لَهُ الرُّجُوعُ إِنْ نَوَى يُطَالِبَا
كَالوَازِعِ الشَّرْعِيِّ بِلَا نُكْرَانٍ
فِي الْبُدْءِ وَالْخِتَامِ وَالدَّوَامِ
عَلَى النَّبِيِّ وَصَاحِبِهِ وَالتَّابِعِ

٤٣- تُسْتَعْمَلُ الْقُرْعَةُ عِنْدَ الْمُبَهِّمِ
٤٤- وَإِنْ تَسَاوَى الْعَمَلَانِ اجْتَمِعَا
٤٥- وَكُلُّ مَشْغُولٍ فَلَا يُشَغِّلُ
٤٦- وَمَنْ يُؤَدِّ عَنْ أَخِيهِ وَاجْبًا
٤٧- وَالْوَازُعُ الطَّبَّعِيُّ عَنِ الْعِصْمَانِ
٤٨- وَالْحَمْدُ لِلَّهِ عَلَى التَّمَامِ
٤٩- ثُمَّ الصَّلَاةُ مَعْ سَلَامٍ شَائِعٍ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

ابتدأ المؤلف **رَحْمَةُ اللَّهِ** بالبسملة اقتداءً بكتاب الله **عَرَقَجَ**، واقتداءً بالكتابات الرسولية التي كان يرسلها رسول الله **عَرَقَجَ** إلى الملوك، وأيضاً تبركاً بالبداءة بها. ولفظ الجلالة س يأتي الكلام عليه. وأما «الرحمن الرحيم» فهما اسمان من أسماء الله **عَرَقَجَ**، يدلان على سعة رحمته، فإذا اجتمعا افترقا؛ فيكون «الرحمن» معناه ذو الرحمة العامة لكل الخلق، ويكون معنى «الرحيم» ذو الرحمة الخاصة بالمؤمنين، وإذا افترقا اجتمعا؛ فإذا ذكر «الرحمن» دخل فيه «الرحيم»، وإذا ذكر «الرحيم» دخل فيه «الرحمن».

قوله:

الْحَمْدُ لِلَّهِ الْعَلِيِّ الْأَرْفَاقِ وَجَامِعِ الْأَشْيَاءِ وَالْمُفَرِّقِ

قوله: (**الْحَمْدُ لِلَّهِ**)؛ قال القرطبي **رَحْمَةُ اللَّهِ**: «الْحَمْدُ فِي كَلَامِ الْعَرَبِ مَعْنَاهُ: الشَّاءُ الْكَامِلُ»^(١).

وقال الإمام النووي رَحْمَةُ اللَّهِ في «المجموع»: «وَأَمَّا مَعْنَى الْحَمْدِ؛ فَقَالَ الْعُلَمَاءُ: هُوَ الشَّاءُ عَلَى الْمَحْمُودِ بِجَمِيلِ صِفَاتِهِ وَأَفْعَالِهِ»^(٢).

وقوله: (الله)؛ يقول الشيخ ابن عثيمين **رَحْمَةُ اللَّهِ** في «الشرح الممتع»: «واللام في قوله: «الله»؛ قال أهل العلم: إنها للاختصاص والاستحقاق؛ فالمستحق

(١) الجامع لأحكام القرآن (١ / ٩٣).

(٢) المجموع (٢ / ٤).

للحمد المطلق هو الله، والمحخصوص به هو الله^(١).

وقال ابن القيم رحمة الله: «فاسم «الله» دالٌ على جميع الأسماء الحسنة، والصفات العلية بالدلائل الثلاث»؛ لأن الدلالة اللفظية ثلاثة أقسام: مطابقة، وتضمن، والتزام.

دلالة المطابقة: دلالة اللفظ على تمام ما وضع له؛ كدلالة (الإنسان) على (الحيوان الناطق)، ودلالة لفظ (الصلوة) على تمام ما وضع لها في الشرع من الأركان المعلومة.

odelalaat التضمن: دلالة اللفظ على جزء ما وضع له؛ كدلالة (الإنسان) على (الحيوان) أو على (الناطق)، وكدلالة (الصلوة) على (الركوع)، أو (السجود).

odelalaat التزام: دلالة اللفظ على الخارج اللازم؛ كدلالة (الإنسان) على (قابل العلم)، وكدلالة لفظ (الصلوة) على (الطهارة) أو (ستر العورة).

«إِنَّهُ دَالٌّ عَلَى إِلَهِيَّتِهِ الْمُتَضِمِّنَةِ لِثَبُوتِ صَفَاتِ الإِلَهِيَّةِ لَهُ، مَعَ نَفِيِّ أَصْدَادِهَا عَنْهُ. وَصَفَاتُ الإِلَهِيَّةِ هِيَ صَفَاتُ الْكَمَالِ الْمُنْتَهَىُّ بِهَا عَنِ التَّشْبِيهِ وَالْمِثَالِ، وَعَنِ الْعِيُوبِ وَالنَّقَائِصِ؛ وَلَهُذَا يُضَيِّفُ اللَّهُ تَعَالَى سَائِرَ الْأَسْمَاءِ الْحَسَنَى إِلَى هَذَا الْأَسْمَاعِ الْعَظِيمِ؛ كَقُولَهُ تَعَالَى ﴿وَلَهُ أَلْأَسْمَاءُ الْحُسْنَى فَادْعُوهُ بِهَا﴾^(٢).

ويقال: الرحمن، والرحيم، والقدوس، والسلام، والعزيز، والحكيم من أسماء الله. ولا يقال: الله من أسماء الرحمن، ولا من أسماء العزيز. ونحو

(١) الشرح الممتع (١ / ٨ ، ٩).

(٢) الأعراف: (١٨٠).

ذلك»^(١) اهـ.

قوله: (العلي)، من أسماء الله: العلي، والأعلى، والمعاـلـ.

يقول ابن القيم رحمة الله: «وَكَذِلِكَ اسْمُ الْعَلِيِّ، وَاسْمُ الْحَكِيمِ وَسَائِرُ أَسْمَائِهِ؛ فَإِنَّ مِنْ لَوَازِمِ اسْمِ الْعَلِيِّ الْعُلُوُّ الْمُطْلَقِ بِكُلِّ اعْتِبَارٍ؛ فَلَهُ الْعُلُوُّ الْمُطْلَقُ مِنْ جَمِيعِ الْوُجُوهِ؛ عُلُوُّ الْقَدْرِ، وَعُلُوُّ الْقَهْرِ، وَعُلُوُّ الذَّاتِ، فَمَنْ جَحَدَ عُلُوَّ الذَّاتِ فَقَدْ جَحَدَ لَوَازِمَ اسْمِهِ الْعَلِيِّ»^(٢) اهـ.

قال الشيخ عبد الرزاق البدر حفظه الله: «وَهَذِهِ الْأَسْمَاءُ تَدْلُّ عَلَى عُلُوِّ الْمُطْلَقِ بِجَمِيعِ الْوُجُوهِ وَالْاعْتِبَارَاتِ؛ فَهُوَ الْعَلِيُّ عُلُوُّ ذَاتٍ قَدْ اسْتَوَى عَلَى الْعَرْشِ، وَعَلَى عُلُوِّ جَمِيعِ الْكَائِنَاتِ، وَبِأَيْمَانِهَا، قَالَ تَعَالَى: ﴿الرَّحْمَنُ عَلَى الْعَرْشِ اسْتَوَى﴾^(٣).

وقال تعالى في ست آيات من القرآن: ﴿ثُمَّ اسْتَوَى عَلَى الْعَرْشِ﴾^(٤).

أي: علا وارتفع عليه علوًّا يليق بجلاله وكماله وعظمته سبحانه، وهو العلي علوًّا قدر وهو علو صفاته وعظمتها؛ فإن صفاته عظيمة لا يماثلها ولا يقاربها صفة أحد، بل لا يطيق العباد أن يحيطوا بصفة واحدة من صفاته، وهو العلي علو قهر؛ حيث قهر كل شيء، ودانت له الكائنات بأسرها؛ فجميع الخلق نواصيهم بيده؛ فلا يتحرك منهم متحرك، ولا يسكن ساكن إلا بإذنه، وما شاء

(١) مدارج السالكين (١) / ٣٥.

(٢) مدارج السالكين (١) / ٣٤.

(٣) طه: (٥).

(٤) الفرقان: ٥٩.

كان، وما لم يشأ لم يكن»^(١) اهـ.

قوله: (الأرق)، إخبار عن الله بمعنى الرفيق، و«الرفيق» من أسماء الله؛ ففي «الصحيحين» عن عائشة، زوج النبي ﷺ، أنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «يَا عَائِشَةً! إِنَّ اللَّهَ رَفِيقٌ يُحِبُّ الرَّفِيقَ، وَيُعْطِي عَلَى الرَّفِيقِ مَا لَا يُعْطِي عَلَى الْعُنْفِ، وَمَا لَا يُعْطِي عَلَى مَا سِوَاهُ»^(٢).

قال النووي رحمة الله: «وَأَمَّا قَوْلُهُ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ رَفِيقٌ» فِيهِ تَصْرِيحٌ بِتَسْمِيَّتِهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى وَوَصْفِهِ بِ«رَفِيقٍ»»^(٣) اهـ.

وجاء عند النسائي وأحمد، عن عائشة، قَالَتْ: رَجَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ذَلِكَ الْيَوْمَ، فَاضْطَجَعَ فِي حَجْرِي، فَدَخَلَ عَلَيَّ رَجُلٌ مِنَ آلِ أَبِي بَكْرٍ، وَفِي يَدِهِ سِوَاكٌ أَخْضَرٌ، فَظَرَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، نَظَرًا عَرَفْتُ أَنَّهُ يُرِيدُهُ؛ قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَتُحِبُّ أَنْ أُعْطِيَكَ هَذَا السِّوَاكَ؟ قَالَ: «نَعَمْ»، قَالَتْ: فَأَخَذْتُهُ فَأَلَّتْهُ، ثُمَّ أَعْطَيْتُهُ إِلَيْاهُ، فَاسْتَنَّ بِهِ، كَأَشَدَّ مَا رَأَيْتُهُ أَسْتَنَ بِسِوَاكٍ قَبْلُ، ثُمَّ وَضَعَهُ، وَوَجَدْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَتَقْلُلُ فِي حَجْرِي، فَذَهَبْتُ أَنْظُرُ فِي وَجْهِهِ فَإِذَا بَصَرُهُ قَدْ شَخَصَ وَهُوَ يَقُولُ: «بَلِ الرَّفِيقُ الْأَعْلَى مِنَ الْجَنَّةِ»، قُلْتُ: خُيُّرَتْ فَاخْتَرْتَ، وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ. قَالَتْ: وَقُبِضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ.^(٤)

(١) فقه الأسماء الحسنی (ص-٢٧).

(٢) رواه البخاري برقم (٦٩٢٧)، ومسلم برقم (٢٥٩٣)، واللفظ له.

(٣) شرح مسلم (١٦ / ٣٦٢) عند حديث: «إِنَّ اللَّهَ رَفِيقٌ».

(٤) رواه النسائي في الكبرى برقم (٧٠٦٥)، وأحمد برقم (٢٦٣٤٧)، وصححه الألباني في «تخریج فقه السیرة» برقم (٤٧٠).

ومعنى الرفق اللين والسهولة، والتأني في الأمور والتمهل فيها، وضده العنف والتشديد؛ فهو مأخوذ من الرفق والذى هو التأني في الأمور والتدرج فيها، والله سبحانه وتعالى رفيق في قدره وقضائه وأفعاله، رفيق في أوامره وأحكامه ودينه وشرعه^(١).

قوله: (وجامع الأشياء والمفرق)؛ الجامع والمفرق ليسا من أسماء الله، وإنما هذا من باب الإخبار عن الله، وباب الإخبار أوسع من باب الأسماء والصفات، والله عَزَّوجَلَّ جامع للأشياء ومفرق لها؛ فقد جمع بينبني آدم في الخلق، وفرق بينهم في الأشكال والألوان، وغير ذلك.



(١) فقه الأسماء الحسنة (ص ٣١٥).

قال رَحْمَةُ اللَّهِ:

ذِي السُّنْنِ الْوَاسِعَةِ الْغَزِيرَةِ وَالْحَكَمِ الْبَاهِرَةِ الْكَثِيرَةِ

قوله: (ذِي) بمعنى صاحب، وهي من الأسماء الخمسة فقوله: (ذِي النعم)؛ أي صاحب النعم، والنعم جمع نعمة، قال في «لسان العرب»: «النَّعِيمُ وَالنُّعْمَاءُ وَالنَّعَمَاءُ وَالنَّعْمَةُ كُلُّهُ لِخَفْضِ وَالدُّعَةِ وَالْمَالِ، وَهُوَ ضِدُّ الْبَأْسَاءِ الْبُؤْسِيِّ، وَجَمْعُ النَّعْمَةِ: نِعَمٌ وَأَنْعَمُ، وَالنُّعْمَاءُ بِالضمِّ خَلَافُ الْبُؤْسِ، يُقَالُ: يَوْمٌ نُعْمٌ، وَيَوْمٌ بُؤْسٌ»^(١) اهـ.
قوله: (الواسعة الغزيرة)؛ هذا مستقى من قول الله عَزَّوجَلَّ: ﴿وَإِنْ تَعْدُوا نِعْمَةَ اللَّهِ لَا تُحْصُوهَا إِنَّ اللَّهَ لَغَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾^(٢).

فالله هو صاحب النعم الواسعة الغزيرة؛ بمعنى الكثيرة، قال الإمام الشوكاني رَحْمَةُ اللَّهِ وهو يتكلم على الآية: «﴿وَإِنْ تَعْدُوا نِعْمَةَ اللَّهِ لَا تُحْصُوهَا﴾»^(٣) أَيْ: وَإِنْ تَتَعَرَّضُوا لِتَعْدَادِ نِعَمِ اللَّهِ الَّتِي أَنْعَمَ بِهَا عَلَيْكُمْ إِجْمَالًا فَضْلًا عَنِ التَّفْصِيلِ؛ لَا تُطِيقُوا إِحْصَاءَهَا بِوَجْهٍ مِنَ الْوُجُوهِ، وَلَا تَقُومُوا بِحَصْرِهَا عَلَى حَالٍ مِنَ الْأَحْوَالِ، وَأَصْلُ الْإِحْصَاءِ: أَنَّ الْحَاسِبَ إِذَا بَلَغَ عَقْدَهُ مُعِينًا مِنْ عُقُودِ الْأَعْدَادِ وَضَعَ حَصَاءً لِيَحْفَظَهُ بِهَا، وَمَعْلُومٌ أَنَّهُ لَوْ رَامَ فَرْدٌ مِنْ أَفْرَادِ الْعِبَادِ أَنْ يُحْصِي مَا أَنْعَمَ اللَّهُ بِهِ عَلَيْهِ فِي خَلْقٍ عُضُوٌّ مِنْ أَعْضَائِهِ، أَوْ حَاسَّةٌ مِنْ حَوَاسِهِ؛ لَمْ يَقْدِرْ عَلَى ذَلِكَ قَطُّ، وَلَا أَمْكَنَهُ أَصْلًا»^(٤) اهـ.

(١) بتصرف من «لسان العرب» (١٤ / ٢٠٣).

(٢) التحل: (١٨).

(٣) إبراهيم: (٣٤).

(٤) فتح القدير (٢ / ٤٩٤).

قوله: (والحكم)؛ الحكم جمع: حكمة.

قال ابن القيم رَحْمَةُ اللَّهِ: «الْحِكْمَةُ: هِيَ الْغَايَةُ الَّتِي يَفْعُلُ لِأَجْلِهَا، وَتَكُونُ هِيَ الْمَطْلُوبَةُ بِالْفِعْلِ، وَيَكُونُ وُجُودُهَا أَوَّلَى مِنْ عَدَمِهَا»^(١) اهـ.

وقال رَحْمَةُ اللَّهِ عَنْ حِكْمَةِ اللَّهِ: «هِيَ الْغَايَةُ الْمُحْبُوبَةُ لِهِ الْمَطْلُوبَةُ، الَّتِي هِيَ مَتَعْلِقَةُ وَحْمَدِهِ، وَلِأَجْلِهَا خَلَقَ فَسَوَى، وَقَدَرَ فَهْدَى، وَأَحْيَا وَأَسْعَدَ وَأَشْقَى، وَأَصْلَى وَهْدَى، وَمَنْعَ وَأَعْطَى، وَهَذِهِ الْحِكْمَةُ هِيَ الْغَايَةُ، وَالْفِعْلُ وَسِيلَةُ إِلَيْهَا»^(٢) اهـ.

وَمِنْ أَسْمَائِهِ (الْحَكِيمِ): قال البيهقي رَحْمَةُ اللَّهِ: «قَالَ الْحَلِيمِيُّ فِي مَعْنَى الْحَكِيمِ: الَّذِي لَا يَقُولُ وَلَا يَفْعُلُ إِلَّا الصَّوَابُ، وَإِنَّمَا يَنْبَغِي أَنْ يُوَصَّفَ بِذَلِكَ؛ لِأَنَّ أَفْعَالَهُ سَدِيدَةُ، وَصُنْعَهُ مُتَقَنٌ، وَلَا يَظْهُرُ الْفِعْلُ الْمُتَقَنُ السَّدِيدُ إِلَّا مِنْ حَكِيمٍ، كَمَا لَا يَظْهُرُ الْفِعْلُ عَلَى وَجْهِ الْأَخْتِيَارِ إِلَّا مِنْ حَيٍ عَالِمٍ قَدِيرٍ»^(٣) اهـ.

قوله: (الباهرة): التي تُبَهِر من رآها.

قوله: (الكثيرة): التي لا تُعدُّ.

(١) مدارج السالكين (٣/٤٨٠).

(٢) طريق الهجرتين (ص-٩٠).

(٣) الأسماء والصفات (ص-٥٥).

قوله:

ثُمَّ الصَّلَاةُ مِنْ سَلَامٍ دَائِمٍ عَلَى الرَّسُولِ الْقُرْشِيِّ الْخَاتِمِ

جمع المؤلف رَحْمَةُ اللهِ بين الصلاة والسلام على رسولنا ﷺ:
عملاً بقوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ وَمَلَكُوهُ كَتَهُ، يُصَلِّونَ عَلَى النَّبِيِّ يَتَأَيَّهَا الَّذِينَ أَمَنُوا صَلَوْا عَلَيْهِ وَسَلَّمُوا تَسْلِيمًا﴾^(١).

وهنا كلام نفيس للشيخ ابن عثيمين؛ قال رَحْمَةُ اللهِ: « ولو اقتصر - أي الرجل - على الصلاة وحدها أو على السلام وحده؛ لكان ذلك جائزًا غير مكروه - على القول الراجح -؛ فإن النبي ﷺ علم أمته التشهد أول ما علمهم ليس فيه صلاة؛ كان التشهد: «السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته» ليس فيه صلاة، حتى قالوا: يا رسول الله علمنا كيف نسلم عليك، فكيف نصلّي عليك؟ فعلمهم. فالصحيح من أقوال أهل العلم: أنه لا يكره إفراده عليه الصلاة عن السلام، ولا السلام عن الصلاة، ولكن الجمع بينهما أفضل»^(٢) اهـ.

قوله: (ثم الصلاة)؛ الصلاة في اللغة: هي الدعاء، وهذا كقوله تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُرْزِكُهُمْ بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ﴾^(٣).

والشاهد ﴿وَصَلِّ عَلَيْهِمْ﴾ بمعنى: ادع لهم.

وأما معنى صلاة الله على رسوله ﷺ: فقد قال ابن عثيمين رَحْمَةُ اللهِ: «وصلاة الله على رسوله أصح وأحسن ما قيل فيها ما اعتمد المحققون من العلماء: أنها

(١) الأحزاب: (٥٦).

(٢) شرح منظومة أصول الفقه وقواعد الفقه (ص ٣٤).

(٣) التوبية: (١٠٣).

شأنه عليه في الملائكة؛ يذكره بالخير على وجه التكرار» اه^(١).

وأما معنى السلام: فقد قال ابن عثيمين رَحْمَةُ اللَّهِ أَيْضًا: «والسلام: هو السلامة من الآفات الحسية والمعنوية، والآفات الحسية هي الظاهرة؛ مثل آفات البدن من أمراض أو غيره، وآفات في الأموال، وآفات المجتمع من جدب وقطف وخوف. أما السلامة من الآفات المعنوية؛ فهو أن يُسلِّمَ الله دين الإنسان مما يوجب الانحراف» اه^(٢).

وقد يقول قائل: نحن نسلِّمُ على الرسول ﷺ وقد مات، أليس يكفينا الصلاة عليه؛ لأن السلام هو السلامة من الآفات؟

قال ابن عثيمين رَحْمَةُ اللَّهِ: «وبالنسبة للرسول ﷺ إذا دعونا له بالسلام؛ فالسلام الحسي غير وارد؛ لأنه قد توفي، أما السلام المعنوي فإنه وارد؛ وهو أن يسلم الله شريعته من كل آفة؛ لأن سلامة شريعته سلامة له - لا شك - . كذلك يمكن أن نقول: يراد به السلام الحسي أيضًا، وذلك يوم القيمة؛ كما جاء في الحديث أن دعاء الرسل عند عبور الصراط: اللهم سلِّمْ سلِّمْ» اه^(٣).

قوله: (عَلَى الرَّسُولِ الْقُرُشِيِّ الْخَاتَمِ):

من التعريف الطيبة في الفرق بين النبي والرسول، ما قاله شيخ الإسلام رَحْمَةُ اللَّهِ؛ وخلاصته: أن الرسول هو الذي يبنيه الله بنباً، وهو يبني ما أنبأه الله به، مع إرساله إلى من خالف أمر الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى، وأما إذا كان يعمل بشرعية من قبله ولم يرسل إلى أحد؛ فهونبي لا رسول، والله أعلم.

(١) (شرح منظومة أصول الفقه وقواعدها) (ص ٣٥).

(٢) المصدر السابق.

(٣) في كتابه المذكور (ص ٣٦).

فائدة: لشيخنا العالمة محمد بن عبد الله الإمام رسالة بعنوان «تنوير العقول في الفرق بين النبي والرسول».

قوله: (القرشي)؛ اختلف في القرشي نسبة إلى من؟

«قال ابن هشام: النَّصْرُ هُوَ قُرَيْشٌ، فَمَنْ كَانَ مِنْ وَلَدِهِ فَهُوَ قُرَيْشٌ، وَمَنْ لَمْ يَكُنْ مِنْ وَلَدِهِ فَلَيْسَ بِقُرَيْشٌ. وَقَالَ: وَيُقَالُ: فِهْرُ بْنُ مَالِكٍ هُوَ قُرَيْشٌ، فَمَنْ كَانَ مِنْ وَلَدِهِ فَهُوَ قُرَيْشٌ، وَمَنْ لَمْ يَكُنْ مِنْ وَلَدِهِ فَلَيْسَ بِقُرَيْشٌ.

وَهَذَا الْقَوْلَانِ قَدْ حَكَاهُمَا غَيْرُ وَاحِدٍ مِنْ أَئِمَّةِ النَّسَبِ؛ كَالشَّيْخِ أَبِي عُمَرِ بْنِ عَبْدِ الْبَرِّ، وَالزُّبَيرِ بْنِ بَكَارٍ، وَمُصْعَبٍ، وَغَيْرِ وَاحِدٍ.

قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ وَابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ: وَالَّذِي عَلَيْهِ الْأَكْثَرُونَ: أَنَّهُ النَّصْرُ بْنُ كِنَانَةَ؛ لِحَدِيثِ الْأَسْعَدِ بْنِ قَيْسٍ. قُلْتُ: وَهُوَ الَّذِي نَصَّ عَلَيْهِ هِشَامُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ السَّائِبِ الْكَلْبِيِّ، وَأَبُو عُبَيْدَةَ مَعْمَرُ بْنِ الْمُشَنَّى، وَهُوَ جَادَةُ مَذْهَبِ الشَّافِعِيِّ رض. ثُمَّ اخْتَارَ أَبُو عُمَرَ أَنَّهُ فِهْرُ بْنُ مَالِكٍ، وَاحْتَجَ بِأَنَّهُ لَيْسَ أَحَدُ الْيَوْمِ مِمَّنْ يَتَسَبَّبُ إِلَى قُرَيْشٍ إِلَّا وَهُوَ يَرْجُعُ فِي نَسَبِهِ إِلَى فِهْرِ بْنِ مَالِكٍ، ثُمَّ حَكَى اخْتِيَارُ هَذَا الْقَوْلِ عَنِ الزُّبَيرِ بْنِ بَكَارٍ، وَمُصْعَبِ الرُّزَبِيرِيِّ، وَعَلَيِّ بْنِ كَيْسَانَ ^(١) اهـ.

وَأَمَّا سبب تسميتهم بـ«قريش» فقد قال ابن كثير: «وَأَمَّا اشتِقاقُ قُرَيْشٍ؛ فَقَيْلٌ: مِنَ التَّقْرُشِ؛ وَهُوَ التَّجَمُعُ بَعْدَ التَّفَرُقِ.

وَقَيْلٌ: سُمِّيَتْ قُرَيْشٌ مِنَ التَّقْرُشِ؛ وَهُوَ التَّكُسُّ وَالْتِجَارَةُ.

وَقَيْلٌ: مِنَ التَّقْتِيشِ؛ قَالَ هِشَامُ بْنُ الْكَلْبِيِّ: كَانَ النَّصْرُ بْنُ كِنَانَةَ تَسْمَى:

قُرِيسًا؛ لِأَنَّهُ كَانَ يَقْرُشُ عَنْ خَلَةِ النَّاسِ وَحَاجَتِهِمْ، فَيَسُدُّهَا بِمَالِهِ، وَالْتَّقْرُشُ هُوَ التَّقْتِيشُ، وَكَانَ بَنُوهُ يَقْرُشُونَ أَهْلَ الْمَوْسِمِ عَنِ الْحَاجَةِ، فَيَرْفِدُونَهُمْ بِمَا يُعْلَمُ عَنْهُمْ بِلَادَهُمْ فَسَمُوا بِذَلِكَ مِنْ فِعْلِهِمْ وَقَرْشِهِمْ: قُرِيسًا.

وَقَيْلَ: قُرِيسٌ تَصْغِيرٌ لِقَرْشٍ، وَهُوَ دَابَّةٌ فِي الْبَحْرِ^(١). اهـ بتصرف.

قوله: (الخاتم)؛ رسولنا ﷺ هو خاتم الأنبياء؛ كما قال الله: ﴿مَا كَانَ مُحَمَّدًا أَبَا أَحَدٍ مِنْ رِجَالِكُمْ وَلَكِنْ رَسُولَ اللَّهِ وَخَاتَمَ النَّبِيِّينَ وَكَانَ اللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمًا﴾^(٢).

وجاء في البخاري ومسلم، عن أبي هريرة رضي الله عنه: أنَّ رسول الله ﷺ قال: «إِنَّ مَثَلِي وَمَثَلَ الْأَنْبِيَاءِ مِنْ قَبْلِي، كَمَثَلِ رَجُلٍ بَنَى بَيْتاً فَأَحْسَنَهُ وَأَجْمَلَهُ، إِلَّا مَوْضِعَ لِبَنَتِهِ مِنْ زَاوِيَّةٍ، فَجَعَلَ النَّاسُ يَطْوُفُونَ بِهِ، وَيَعْجَبُونَ لَهُ، وَيَقُولُونَ: هَلَّا وُضِعَتْ هَذِهِ الْلِبْنَةُ! قَالَ: فَأَنَا الْلِبْنَةُ، وَأَنَا خَاتَمُ النَّبِيِّينَ»^(٣).

وجاء: عن ثوبان قال: قال رسول الله ﷺ: «لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى تَلْحَقَ قَبَائِلُ مِنْ أُمَّتِي بِالْمُشْرِكِينَ، وَحَتَّى يَعْبُدُوا الْأَوْثَانَ، وَإِنَّهُ سَيَكُونُ فِي أُمَّتِي ثَلَاثُونَ كَذَّابُونَ؛ كُلُّهُمْ يَزْعُمُ أَنَّهُ نَبِيٌّ، وَأَنَا خَاتَمُ النَّبِيِّينَ، لَا نَبِيَّ بَعْدِي»^(٤).

وهذا أمر متفق عليه بين العلماء، وبين المسلمين، فمن ادعى النبوة أو الرسالة بعد رسول الله ﷺ؛ فقد كفر، وقد أخبر ربنا عن رسولنا ﷺ أنه خاتم النبيين فلا نبي بعده، فالرسالة من باب أولى.

(١) البداية والنهاية (٢٢٢/٣).

(٢) الأحزاب: (٤٠).

(٣) رواه البخاري برقم (٣٥٣٥)، ومسلم برقم (٢٢٨٦).

(٤) رواه الترمذى برقم (٢٢١٩)، وصححه الألبانى فى «صحيح سنن الترمذى».

وَالْأَلِّ وَصَاحِبِهِ الْأَبْرَارِ الحائزي مراتب الفخارِ

الآل والصحاب إذا اجتمعا فالمراد بالنبي ﷺ قرابته، والأصحاب هم أصحابه، وإذا ذكر «الآل» بمفردها دخل في ذلك الصحابة؛ لأن الآل تطلق على الأتباع؛ فيدخل أهل بيته، ويدخل في ذلك المتبّع له.

وقد ذكر ابن القيم رحمه الله أقوال العلماء في آل الرسول ﷺ، ورجح أن الآل هم الذين تحرّم عليهم الصدقة^(١).

قوله: (وصاحبه)؛ الصحابي: هو من لقي النبي ﷺ مؤمناً به ومات على ذلك، ولو تخلّته ردة. وهذا تعريف ابن حجر، وهو من أحسن التعاريف.

قوله: (الآبرار)؛ قال الشوكاني رحمه الله: «وَالْأَبْرَارُ: هُمُ الْمُطِيعُونَ»^(٢) اهـ.

قوله: (الحائز مراتب الفخار)؛ أي: الذين نالوا المراتب العالية الفاخرة. ومراد الناظم رحمه الله أن يبين أن آل رسول الله ﷺ وأصحابه رضي الله عنهما قد حازوا أعلى المراتب، وهو كذلك؛ فإن آل بيت النبوة لهم فضائل وراتب عالية، فمن فضائلهم ومزاياهم: أنهم آل بيت نبينا عليه الصلاة والسلام، فنسبهم أفضل الأنساب، ومن فضائلهم: أن رسولنا وأوصانا بهم، وأن الله جعل كثيراً من فضائلهم الخاصة بهم على لسان رسولنا ﷺ، ويكتفي بهم قول الله عز وجل:

﴿إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيُذَهِّبَ عَنْكُمُ الْرِّجْسَ أَهْلَ الْبَيْتِ وَيُطَهِّرُكُمْ تَطْهِيرًا﴾^(٣).

(١) جلاء الأفهام (ص ٢٧٥).

(٢) فتح القدير (٤٥٢ / ٤).

(٣) الأحزاب: (٣٣).

ومن فضائل آل بيت النبوة ما جاء: عن العباس بن عبد المطلب رضي الله عنه قال: قُلْتُ: يا رسول الله، إِنَّ قُرْيَشًا إِذَا لَقَيَ بَعْضَهُمْ بَعْضًا لَقُوهُمْ يُبَشِّرُ حَسَنٌ، وَإِذَا لَقُونَا لَقُونًا بِوُجُوهٍ لَا نَعْرِفُهَا. قَالَ: فَغَضِبَ النَّبِيُّ صلوات الله عليه غَضِبًا شَدِيدًا، وَقَالَ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَا يَدْخُلُ قَلْبَ رَجُلٍ إِيمَانٌ حَتَّى يُحَبَّكُمْ لِلَّهِ وَلِرَسُولِهِ» ^(١). وجاء: عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، قال: قال رسول الله صلوات الله عليه: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَا يُبَغْضُنَا أَهْلُ الْبَيْتِ رَجُلٌ إِلَّا دَخَلَهُ اللَّهُ النَّارُ» ^(٢).

وهكذا الصحابة صلوات الله عليه من حاز المراتب العالية الفاخرة؛ فقد أخبر الله عنهم في كتابه بقوله تعالى: ﴿سَمِّدَ رَسُولُ اللَّهِ وَالَّذِينَ مَعَهُ أَشِدَّاءُ عَلَى الْكُفَّارِ رُحَمَاءُ بَيْنَهُمْ تَرَنُّهُمْ رُكَعًا سُجَّدًا يَبْتَغُونَ فَضْلًا مِنَ اللَّهِ وَرِضْوَانًا سِيمَاهُمْ فِي وُجُوهِهِمْ مِنْ أَثْرِ السُّجُودِ ذَلِكَ مَثَلُهُمْ فِي التَّرَوِيَةِ وَمَثُلُهُمْ فِي الْإِنجِيلِ كَزَرْعٍ أَخْرَجَ شَطَئَهُ، فَأَزَرَهُ، فَأَسْتَغَطَ فَأَسْتَوَى عَلَى سُوقِهِ، يُعِجبُ الْزَرَاعَ لِعِيظَتِهِمُ الْكُفَّارُ وَعَدَ اللَّهُ الَّذِينَ ءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ مِنْهُمْ مَعْفَرَةً وَأَجْرًا عَظِيمًا﴾ ^(٣). وهذا ثناء رب العالمين عليهم.

وهكذا قال الله: ﴿وَالسَّدِيقُونَ الْأَوَّلُونَ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ وَالَّذِينَ اتَّبَعُوهُمْ بِإِحْسَنِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا عَنْهُ وَأَعَدَ لَهُمْ جَنَّتِ تَجْرِي تَحْتَهَا الْأَنْهَارُ خَلِيلِينَ فِيهَا أَبَدًا ذَلِكَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ﴾ ^(٤).

ومن فضائلهم: ما أخبر به النبي صلوات الله عليه; كما جاء في مسلم، عن أبي بُرَدة، عنْ

(١) رواه أحمد برقم (١٧٧٢)، وسنده جيد.

(٢) رواه ابن حبان برقم (٦٩٧٨)، وصححه الألباني في الصحيحة برقم (٢٤٨٨).

(٣) الفتح: (٢٩).

(٤) التوبية: (١٠٠).

أَبِيهِ، قَالَ: صَلَّيْنَا الْمَغْرِبَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ قُلْنَا: لَوْ جَلَسْنَا حَتَّى نُصَلِّي مَعَهُ الْعِشَاءَ! قَالَ: فَجَلَسْنَا، فَخَرَجَ عَلَيْنَا، فَقَالَ: «مَا زِلْتُمْ هَاهُنَا؟» قُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّيْنَا مَعَكَ الْمَغْرِبَ، ثُمَّ قُلْنَا: نَجْلِسُ حَتَّى نُصَلِّي مَعَكَ الْعِشَاءَ. قَالَ: «أَحْسَنْتُمْ - أَوْ: أَصَبْتُمْ -»، قَالَ: فَرَفَعَ رَأْسَهُ إِلَى السَّمَاءِ - وَكَانَ كَثِيرًا مِمَّا يَرْفَعُ رَأْسَهُ إِلَى السَّمَاءِ -، فَقَالَ: «النُّجُومُ أَمْنَةٌ لِلسمَاءِ، فَإِذَا ذَهَبَتِ النُّجُومُ أَتَى السَّمَاءُ مَا تُوَعَّدُ، وَأَنَا أَمْنَةٌ لِأَصْحَابِي، فَإِذَا ذَهَبَتْ أَتَى أَصْحَابِي مَا يُوعَدُونَ، وَأَصْحَابِي أَمْنَةٌ لِأُمَّتي، فَإِذَا ذَهَبَ أَصْحَابِي أَتَى أُمَّتي مَا يُوعَدُونَ»^(١).

وَمِنْ فَضَائِلِهِمْ: ما جاء في «الصحيحين» عن عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ رض، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «خَيْرُكُمْ قَرْنَبِي، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونُهُمْ»^(٢).

وَمِنْ فَضَائِلِهِمْ: النُّصْرَةُ لِلَّهِ وَرَسُولِهِ ﷺ.

وَمِنْ فَضَائِلِهِمْ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ حَرَمَ سَبَّهُمْ، وَبَشَّرَ كَثِيرًا مِنْهُمْ بِالْجَنَّةِ، فَهَذِهِ بَعْضُ الْمَنَاقِبِ الَّتِي حَازَهَا الصَّحَابَةُ وَآلُ الْبَيْتِ، كَمَا قَالَ النَّاظِمُ:

الْحَائِزِي مَرَاتِبُ الْفَخَارِ

(١) رواه مسلم برقم (٢٥٣١).

(٢) رواه البخاري برقم (٢٦٥١)، ومسلم برقم (٢٥٣٥).

قوله:

اَعْلَمُ هُدِيَّتَ أَنَّ اَفْضَلَ الْمِنْ

علمُ يُزيلُ الشَّكَّ عَنْكَ وَاللَّرَنْ
هذا من الأسلوب الحسن في التأليف؛ أن يُلقى في ابتداء الكلام كلامًا يشدّ
انتباه القارئ أو المستمع، والمؤلف رَحْمَةُ اللهِ ابتداء البيت بقوله: (اعلم)، ثم بعد
هذا الأمر جاء بالدعاء، وهذا من رحمته بطالب العلم؛ أن يدعوه له بالهدایة.

والهدایة قسمان: هداية دلالة وإرشاد، وهداية إلهام وتوفيق.

اما هداية التوفيق والإلهام: فهذه بيد الله عَزَّوجَلَّ؛ لقوله تعالى: ﴿إِنَّكَ لَا تَهْدِي
مَنْ أَحَبَّتَ وَلَكِنَّ اللَّهَ يَهْدِي مَنْ يَشَاءُ وَهُوَ أَعْلَمُ بِالْمُهَتَّمِينَ﴾ (٥٦).

واما هداية الدلالة والإرشاد: فهذه وظيفة الأنبياء والرسل وأتباعهم من أهل
العلم؛ لقوله تعالى: ﴿وَإِنَّكَ لَتَهْدِي إِلَى صِرَاطِ مُسْتَقِيمٍ﴾ (٥٧).

وللهداية أسباب كثيرة، من أهمها التوحيد: قال الله عَزَّوجَلَّ: ﴿الَّذِينَ آمَنُوا وَلَمْ
يَلِسُو إِيمَانَهُمْ بِظُلْمٍ أُولَئِكَ لَهُمُ الْآمِنُونَ وَهُمْ مُهَدَّدُونَ﴾ (٨٢).

وقوله: ﴿بِظُلْمٍ﴾؛ أي: بشرك.

ومن أسباب نيل الهدایة: الإيمان بالله: قال الله: ﴿وَلِيَعْلَمَ الَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ
أَنَّهُ الْحَقُّ مِنْ رَبِّكَ فَيُؤْمِنُوا بِهِ فَتُخْبِتَ لَهُ قُلُوبُهُمْ وَإِنَّ اللَّهَ لَهَادُ الَّذِينَ آمَنُوا إِلَى
صِرَاطِ مُسْتَقِيمٍ﴾ (٤).

(١) القصص: (٥٦).

(٢) الشورى: (٥٢).

(٣) الأنعام: (٨٢).

(٤) الحج: (٥٤).

وَمَن يَعْنِيهِ فَقَدْ
وَمِنْ أَسْبَابِ نَيْلِ الْهُدَىِ: الْاعْتِصَامُ بِاللَّهِ؛ قَالَ تَعَالَى: ﴿وَمَن يَعْنِيهِ فَقَدْ

هُدِيَ إِلَى صِرَاطِ مُسْتَقِيمٍ﴾ (١).

قوله: (المَنَان)؛ جمع مِنَّةٍ وهي العطية، ومن أسماء الله «المنان».

جاء عند النسائي، وأبي داود، والترمذى، وأحمد، عن أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: كُنْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ جَالِسًا - يَعْنِي - وَرَجُلٌ قَائِمٌ يُصَلِّي، فَلَمَّا رَكَعَ وَسَجَدَ وَتَشَهَّدَ دُعَا، فَقَالَ فِي دُعَائِهِ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ بِأَنَّ لَكَ الْحَمْدَ، لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ، الْمَنَانُ، بَدِيعُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ، يَا ذَا الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ، يَا حَيُّ يَا قَيُومُ، إِنِّي أَسْأَلُكَ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِأَصْحَابِهِ: «تَدْرُونَ بِمَا دَعَا؟»، قَالُوا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ. قَالَ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَقَدْ دَعَا اللَّهُ بِاسْمِهِ الْعَظِيمِ، الَّذِي إِذَا دُعِيَ بِهِ أَجَابَ، وَإِذَا سُئِلَ بِهِ أَعْطَى» (٢).

والمراد: اعلم أن أعظم نعمة ينعم الله بها عليك ويوففك لها (علم يزيل الشك عنك والدرن). قوله: (علم)؛ العلم عرفة بتعریف جيد الإمام ابن عثيمین رَحْمَةُ اللَّهِ؛ قال: «والمراد به: علم ما أنزل الله على رسوله من البيان والهدى» (٣) اهـ.

والمراد: هو تعریف العلم الشرعي. أما تعریف العلم كتعریف عام فهو: إدراك الشيء على ما هو عليه إدراكاً جازماً.

والعلم إذا أطلق في كلام الله وكلام رسوله ﷺ وكلام العلماء؛ فالمراد به

(١) آل عمران: (١٠١).

(٢) رواه النسائي برقم (١٣٠٠)، وأبو داود برقم (١٤٩٥)، والترمذى برقم (٣٥٤٤)، وأحمد برقم (١٢٦١١)، وصححه الألبانى في «صحيح سنن النسائي».

(٣) «العلم» (ص٣).

العلم الشرعي.

قوله: (بُريل) أي: يُبعد (الشك) عَرَفَهُ الْجَرْجَانِي رَحْمَةُ اللَّهِ بِقُولِهِ: «التردُّد بين النقيضين بلا ترجيح لأحدهما على الآخر» اه^(١). (والدرن); الدرن هو الوسخ، وهو نتيجة الشهوات.

فالنااظم رَحْمَةُ اللَّهِ يريد أن يبين لنا أن العلم يزيل عن القلب الشبهات والشهوات، وهنا كلام طيب للإمام السعدي رَحْمَةُ اللَّهِ قال: «وضابط العلم النافع - كما قلتُ في النظم - : أن يزيل عن القلب شيئاً؛ وهمما الشبهات والشهوات، فالشبهات تورث الشك، والشهوات تورث درن القلب وقوته، وتُتَبَطَّلُ البدن عن الطاعات، فعلامة العلم النافع أن يزيل هذين المرضين العظيمين، ويجلب للعبد في مقابلتها شيئاً؛ وهمما اليقين الذي هو ضد الشكوك، الثاني: الإيمان التام الموصى للعبد لكل مطلوب، المثير للأعمال الصالحة، الذي هو ضد الشهوات، فكلما ازداد الإنسان من العلم النافع حصل له كمال اليقين وكمال الإرادة، ولا تتم سعادة العبد إلا باجتماع هذين الأمرين، وبهما تُنال الإمامة في الدين، قال تعالى: ﴿وَجَعَلْنَا مِنْهُمْ أَئِمَّةً يَهْدُونَ بِمَا صَبَرُوا وَكَانُوا بِإِيمَانِنَا يُوقِنُونَ﴾^(٢).

ومن فضائل العلم: أنه يعطيك اليقين؛ قال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ: «وَأَمَّا «الْيَقِينُ» فَهُوَ طُمَّانِيَّةُ الْقَلْبِ، وَاسْتِقْرَارُ الْعِلْمِ فِيهِ»^(٤) اه.

(١) التعريفات للجرجاني (ص ٢٠٣).

(٢) السجدة: (٢٤).

(٣) في تعليقه على هذه القواعد (ص ١١).

(٤) مجموع الفتاوى (٣٢٩ / ٣).

وقال أيضًا: «إِنَّ الْيَقِينَ أَيْضًا يُرَادُ بِهِ الْعِلْمُ الْمُسْتَقِرُ فِي الْقَلْبِ، وَيُرَادُ بِهِ الْعَمَلُ بِهَذَا الْعِلْمِ، فَلَا يُطْلَقُ «الْمُؤْمِنُ» إِلَّا عَلَى مَنِ اسْتَقَرَّ فِي قَلْبِهِ الْعِلْمُ وَالْعَمَلُ»^(١) اهـ.
وقال ابن القيم رحمة الله: «والْيَقِينُ: اسْتِقْرَارُ الإِيمَانِ فِي الْقَلْبِ عَلَمًا وَعَمَلاً»^(٢) اهـ.

ومراتب اليقين ثلاثة: علم اليقين، وعين اليقين، وحق اليقين.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى: «يُقَالُ: (عِلْمُ الْيَقِينِ) مَا عَلِمَهُ بِالسَّمَاعِ وَالْخَبَرِ وَالْقِيَاسِ وَالنَّظَرِ، وَ(عَيْنُ الْيَقِينِ) مَا شَاهَدَهُ وَعَانَيهُ بِالْبَصَرِ، وَ(حَقُّ الْيَقِينِ) مَا بَاشَرَهُ وَوَجَدَهُ وَذَاقَهُ، وَعَرَفَهُ بِالْأَعْتِبَارِ»^(٣) اهـ.

وفضائل العلم كثيرة: قال الله تعالى: ﴿قُلْ هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ إِنَّمَا يَتَذَكَّرُ أُولُوا الْأَلْبَابِ﴾^(٤).

وجاء عند مسلم، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «مَنْ سَلَكَ طَرِيقًا يَلْتَمِسُ فِيهِ عِلْمًا؛ سَهَّلَ اللَّهُ لَهُ بِهِ طَرِيقًا إِلَى الْجَنَّةِ»^(٥).
وفي «الصحيحين» عن معاوية رضي الله عنه قال: سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول: «مَنْ يُرِدِ اللَّهُ بِهِ خَيْرًا يُفْقِهُ فِي الدِّينِ»^(٦).

وجاء عند أبي داود، والترمذى، وابن ماجه، وأحمد، عن أبي الدرداء رضي الله عنه.

(١) مجموع الفتاوى (١٦ / ٣٣٧).

(٢) الفوائد (ص - ٢٥٦).

(٣) مجموع الفتاوى (١٠ / ٦٤٥).

(٤) الزمر: (٩).

(٥) رواه مسلم برقم (٢٦٩٩).

(٦) رواه البخاري برقم (٧١)، ومسلم برقم (١٠٣٧).

قال: سمعتُ رَسُولَ اللَّهِ يَقُولُ: «مَنْ سَلَكَ طَرِيقًا يَطْلُبُ فِيهِ عِلْمًا سَلَكَ اللَّهُ بِهِ طَرِيقًا مِنْ طُرُقِ الْجَنَّةِ، وَإِنَّ الْمَلَائِكَةَ لَتَضَعُ أَجْنِحَتَهَا رِضاً لِطَالِبِ الْعِلْمِ، وَإِنَّ الْعَالَمَ لَيَسْتَغْفِرُ لَهُ مَنْ فِي السَّمَاوَاتِ، وَمَنْ فِي الْأَرْضِ، وَالْحِيتَانُ فِي جَوْفِ الْمَاءِ، وَإِنَّ فَضْلَ الْعَالَمِ عَلَى الْعَابِدِ، كَفَضْلِ الْقَمَرِ لَيْلَةَ الْبَدْرِ عَلَى سَائِرِ الْكَوَافِرِ، وَإِنَّ الْعُلَمَاءَ وَرَثَةُ الْأَنْبِيَاءِ، وَإِنَّ الْأَنْبِيَاءَ لَمْ يُورِثُوا دِينَارًا وَلَا دِرْهَمًا، وَرَثُوا الْعِلْمَ، فَمَنْ أَحَدَهُ أَحَدَ بِحَظٍّ وَافِرٍ»^(١).

وفضائل العلم كثيرة، ومن أراد المزيد فليرجع إلى كتاب «مفتاح دار السعادة» لابن القيم؛ فهو من أنفس الكتب في ذكر فضائل العلم، وكتاب «العلم» للشيخ ابن عثيمين - رحمهما الله -.



(١) رواه أبو داود برقم (٣٦٤١)، والترمذى برقم (٢٦٨٢)، وابن ماجه برقم (٢٢٣)، وأحمد برقم (٢١٧١٥)، وصححه الألبانى في «صحیح سنن ابن ماجه».

قال الناظم رَحْمَةُ اللَّهِ:

وَيَكْشِفُ الْحَقَّ لِذِي الْقُلُوبِ

قوله: (ويكشف)؛ أي: يوضّح.

قوله: (الْحَقَّ) يقول ابن الجوزي رَحْمَةُ اللَّهِ: «وَذَكَرَ أَهْلُ التَّفْسِيرِ أَنَّ الْحَقَّ فِي الْقُرْآنِ عَلَى ثَمَانِيَّةِ عَشَرَ وَجْهًا»:

أَحَدُهَا: الله تَعَالَى، وَمِنْهُ قَوْلُه تَعَالَى فِي الْمُؤْمِنِينَ: ﴿وَلَوْ أَتَّبَعَ الْحَقَّ أَهْوَاءَهُمْ لَفَسَدَتِ السَّمَوَاتُ وَالْأَرْضُ وَمَنِ فِيهِنَّ﴾^(١).

وَالثَّانِي: القرآن، وَمِنْهُ قَوْلُه تَعَالَى فِي الْأَنْعَامِ: ﴿فَقَدْ كَذَّبُوا بِالْحَقِّ لَمَّا جَاءَهُمْ﴾^(٢)، وَفِي الْقَصْصِ: ﴿فَلَمَّا جَاءَهُمْ الْحَقُّ مِنْ عِنْدِنَا قَالُوا لَوْلَا أُوتِقَ مِثْلُ مَا أُوتِقَ مُؤْمِنَّ﴾^(٣)، وَفِي الزَّخْرَفِ: ﴿حَقَّ جَاءَهُمْ الْحَقُّ وَرَسُولٌ مُّبِينٌ﴾^(٤) وَلَمَّا جَاءَهُمْ الْحَقُّ قَالُوا هَذَا سُحْرٌ^(٥).

وَالثَّالِثُ: الإسلام، وَمِنْهُ قَوْلُه تَعَالَى فِي الْأَنْفَالِ: ﴿لِيُحِيقَ الْحَقَّ﴾^(٦)، وَفِي بَنِي إِسْرَائِيلَ: ﴿وَقُلْ جَاءَ الْحَقُّ وَزَهَقَ الْبَطْلُ﴾^(٧)، وَفِي النَّمْلِ: ﴿إِنَّكَ عَلَى الْحَقِّ أَمِينٌ﴾^(٨).

(١) المؤمنون: (٧١).

(٢) الأنعام: (٥).

(٣) القصص: (٤٨).

(٤) الزخرف: (٣٠، ٢٩).

(٥) الأنفال: (٨).

(٦) الإسراء: (٨١).

(٧) النمل: (٧٩).

والرابع: العدل. وَمِنْهُ قَوْلُهُ تَعَالَى فِي الْأَعْرَافِ: ﴿رَبَّنَا أَفْتَحْ بَيْنَنَا وَبَيْنَ قَوْمَنَا بِالْحَقِّ﴾^(١)، وَفِي النُّورِ: ﴿يَوْمَئِذٍ يُوقَنُهُمُ اللَّهُ دِينَهُمْ﴾^(٢)، وَفِي الْأَنْبِيَاءِ: ﴿قَلَ رَبِّ الْحُكْمِ بِالْحَقِّ﴾^(٣)، وَفِي صِ: ﴿فَاحْكُمْ بَيْنَنَا بِالْحَقِّ﴾^(٤).

والخامس: التَّوْحِيد. وَمِنْهُ قَوْلُهُ تَعَالَى فِي الْمُؤْمِنِينَ: ﴿بَلْ جَاءَهُمْ بِالْحَقِّ وَأَكْثَرُهُمْ لِلْحَقِّ كَرِهُونَ﴾^(٥)، وَفِي الْقَصَصِ: ﴿فَعَلِمُوا أَنَّ الْحَقَّ لِلَّهِ﴾^(٦)، وَفِي الْعِنكَبُوتِ: ﴿أَوْ كَدَّبَ بِالْحَقِّ لَمَّا جَاءَهُ﴾^(٧)، وَفِي الصَّافَاتِ: ﴿بَلْ جَاءَ بِالْحَقِّ وَصَدَقَ الْمُرْسَلِينَ﴾^(٨).

والسادس: الصَّدْق. وَمِنْهُ قَوْلُهُ تَعَالَى فِي الْأَنْعَامِ: ﴿قَوْلُهُ الْحَقُّ وَلَهُ الْمُلْكُ﴾^(٩)، وَفِي يُونُسِ: ﴿وَيَسْتَغْوِنُكَ أَحَقُّ هُوَ قُلْ إِلَى وَرَبِّ إِنَّهُ لَحَقٌ﴾^(١٠).

والسابع: المَال، وَمِنْهُ قَوْلُهُ تَعَالَى فِي الْبَقَرَةِ: ﴿وَلِيُمْلِلَ الَّذِي عَيَّنَهُ الْحَقُّ﴾^(١١)، وَفِيهَا: ﴿إِنَّ كَانَ الَّذِي عَيَّنَهُ الْحَقُّ سَفِيهًّا أَوْ ضَعِيفًّا أَوْ لَا يَسْتَطِعُ أَنْ يُمْلِلَ﴾.

(١) الأعراف: (٨٩).

(٢) النور: (٢٥).

(٣) الأنبياء: (١١٢).

(٤) ص: (٢٢).

(٥) المؤمنون: (٧٠).

(٦) القصص: (٧٥).

(٧) العنكبوت: (٦٨).

(٨) الصافات: (٣٧).

(٩) الأنعام: (٧٣).

(١٠) يونس: (٥٣).

(١١) البقرة: (٢٨٢).

وَالثَّامِنُ: الْوُجُوبُ، وَمِنْهُ قَوْلُهُ تَعَالَى فِي تَنْزِيلِ السَّجْدَةِ: ﴿وَلَكُنْ حَقَّ الْقَوْلُ مِنِّي﴾^(١)، وَفِي الْمُؤْمِنِ: ﴿وَكَذَلِكَ حَقَّتْ كَلِمَتُ رَبِّكَ عَلَى الَّذِينَ كَفَرُوا أَتَهُمْ أَصْحَابُ الْأَنَارِ﴾^(٢)، وَفِي الْأَحْقَافِ: ﴿أُولَئِكَ الَّذِينَ حَقَّ عَلَيْهِمُ الْقَوْلُ فِي أَنْجَوٍ﴾^(٣).

وَالثَّاسِعُ: الْحَاجَةُ، وَمِنْهُ قَوْلُهُ تَعَالَى فِي هُودٍ: ﴿قَالُوا لَقَدْ عِلِّمْتَ مَا لَنَا فِي بَيْتِنَا مِنْ حَقٍّ﴾^(٤).

وَالعاشرُ: الْحَظُّ، وَمِنْهُ قَوْلُهُ تَعَالَى فِي «سَأَلَ سَائِلًا»: ﴿وَالَّذِينَ فِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ مَعْلُومٌ﴾^(٥) لِلسَّائِلِ وَالْمَحْرُومِ^(٦).

وَالحادي عشرُ: الْبَيَانُ. وَمِنْهُ قَوْلُهُ تَعَالَى فِي الْبَقَرَةِ: ﴿قَالُوا آتُنَّ حِصْنَ بِالْحَقِّ﴾^(٧)، وَفِي هُودٍ: ﴿وَجَاءَكَ فِي هَذِهِ الْحَقِّ﴾^(٨).

وَالثَّانِي عشرُ: أَمْرُ الْكَعْبَةِ. وَمِنْهُ قَوْلُهُ تَعَالَى فِي الْبَقَرَةِ: ﴿وَإِنَّ فَرِيقًا مِنْهُمْ لِيَكُنُّونَ الْحَقَّ﴾^(٩).

وَالثَّالِثُ عشرُ: إِيْضَاحُ الْحَلَالِ وَالْحَرَامِ. وَمِنْهُ قَوْلُهُ تَعَالَى فِي الْبَقَرَةِ: ﴿ذَلِكَ بِأَنَّ اللَّهَ نَزَّلَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ﴾^(١٠).

(١) السجدة: (١٣).

(٢) غافر: (٦).

(٣) الأحقاف: (١٨).

(٤) هود: (٧٩).

(٥) المعارج: (٢٤، ٢٥).

(٦) البقرة: (٧١).

(٧) هود: (١٢٠).

(٨) البقرة: (١٤٦).

(٩) البقرة: (١٧٦).

والرابع عشر: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَمِنْهُ قَوْلُهُ تَعَالَى فِي الرَّعْدِ: ﴿لَهُ دَعْوَةُ الْحَقِّ﴾^(١).
والخامس عشر: اتِّقْضَاءُ الْأَجَلِ، وَمِنْهُ قَوْلُهُ تَعَالَى فِي قِرْآنٍ: ﴿وَجَاءَتْ سَكْرَةُ الْمَوْتِ بِالْحَقِّ﴾^(٢).

والسادس عشر: الْمُنْجِزُ. وَمِنْهُ قَوْلُهُ تَعَالَى فِي بَرَاءَةٍ: ﴿وَعَدَّا عَلَيْهِ حَقًا فِي التَّوْرَةِ وَإِلَيْنِي هِيلَ وَالْقُرْءَانَ﴾^(٣)، وَفِي الْكَهْفِ: ﴿وَكَانَ وَعْدُ رَبِّهِ حَقًّا﴾^(٤).
والسابع عشر: الْجَرْمُ. وَمِنْهُ قَوْلُهُ تَعَالَى فِي الْبَقَرَةِ: ﴿وَيَقْتُلُونَ النَّبِيَّنَ بِغَيْرِ الْحَقِّ﴾^(٥)، وَفِي آلِ عُمَرَانَ: ﴿وَيَقْتُلُونَ الْأَنْبِيَاءَ بِغَيْرِ حَقٍ﴾^(٦).
والثامن عشر: الْحَقُّ الَّذِي يُضَادُ الْبَاطِلُ. وَمِنْهُ قَوْلُهُ تَعَالَى فِي يُونُسَ: ﴿وَرَدُوا إِلَى اللَّهِ مَوْلَاهُمُ الْحَقِّ﴾^(٧)، وَفِي الْحَجَّ: ﴿ذَلِكَ يَأْنَ اللَّهُ هُوَ الْحَقُّ﴾^(٨)، وَفِي الْحَجَرِ:
 ﴿وَمَا خَلَقْنَا السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ وَمَا بَيْنَهُمَا إِلَّا بِالْحَقِّ﴾^(٩) ﴿١٠﴾ اهـ.

قوله: (الذِي القلوب) أصلها (الذِي القلوب)! حُذفت الواو مراعاةً للوزن،

(١) الرعد: (١٤).

(٢) ق: (١٩).

(٣) التوبة: (١١١).

(٤) الكهف: (٩٨).

(٥) البقرة: (٦١).

(٦) آل عمران: (١١٢).

(٧) يونس: (٣٠).

(٨) الحج: (٦).

(٩) الحجر: (٨٥).

(١٠) نزهة الأعين النواظر (ص ٢٦٦-٢٦٩).

وسمى القلب قلباً؛ لأنَّه يتقلب، لما جاء عند أَحْمَدَ عن أَبِي مُوسَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّمَا سُمِّيَ الْقَلْبُ مِنْ تَقْلِيلِهِ، إِنَّمَا مَثَلُ الْقَلْبِ كَمَثَلِ رِيشَةِ مُعَلَّقَةٍ فِي أَصْلِ شَجَرَةٍ تُقْلِبُهَا الرِّيحُ ظَهْرًا لِيَطْنِ». ^(١)

وإنما ذكر القلوب لأن القلب أصل العقل؛ قال تعالى: «أَفَمَرَ يَسِيرُوا فِي الْأَرْضِ فَتَكُونُ هُنْمٌ قُلُوبٌ يَعْقِلُونَ بِهَا أَوْ إَذَا نَّاهَىٰ يَسْمَعُونَ بِهَا» ^(٢)، وله اتصال بالدماغ كما رَجَحَهُ ابن القيم رَحْمَةُ اللَّهِ.

وللعقل أسماء كثيرة؛ منها: اللبُّ؛ قال تعالى: ﴿إِنَّهُ فِي خَلْقِ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَآخِتَلَفُ الْأَيَّلُ وَالنَّهَارُ لَأَيَّنَتِ لَأُولَئِكَ الْأَلْبَنِ﴾ ^(٣).

وسمى العقل لبًّا؛ لأنَّه خالص الإنسان كما أنَّ اللب خالص الحبة.

ومن أسمائه أيضا النُّهْيَة: قال تعالى: «كُلُوا وَأْرْعُوا أَنْعَمْكُمْ إِنَّ فِي ذَلِكَ لَأَيَّنَتِ لَأُولَئِكَ النُّهَيْنِ» ^(٤).

وإنما سمي نُهْيَةً؛ لأنَّه ينهى صاحبه عن القبيح؛ من تعاطي ما لا يليق به من الأفعال والأقوال.

قوله: (ويوصل العبد إلى المطلوب)؛ هذه من خصائص العلم؛ أنه يوصل العبد إلى مطلوبه؛ قال الإمام الشافعي رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ أَرَادَ الدُّنْيَا فَعَلَيْهِ بِالْعِلْمِ، وَمَنْ أَرَادَ الْآخِرَةَ فَعَلَيْهِ بِالْعِلْمِ» ^(٥).

(١) رواه أَحْمَدَ بِرَقْمٍ (١٩٦٦١)، وَصَحَّحَهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي «صَحِيفَةِ الْجَامِعِ» بِرَقْمٍ (٢٣٦٥).

(٢) الحج: (٤٦).

(٣) آل عمران: (١٩٠).

(٤) طه: (٥٤).

(٥) المجموع (١) / (٢٠).

فالعلم يوصل إلى المطالب العالية في الدنيا والآخرة؛ فمن أراد الدنيا فعليه بالعلم، ومن أراد الجنة فعليه بالعلم، ومن أراد الرفعة في الدنيا والآخرة فعليه بالعلم. ومن أدَّل الأدلة على ذلك ما جاء عند مسلم، عنْ عَامِرِ بْنِ وَاثِلَةَ، أَنَّ نَافِعَ بْنَ عَبْدِ الْحَارِثِ، لَقِيَ عُمَرَ بْنَ سَفَانَ، وَكَانَ عُمَرُ يَسْتَعْمِلُهُ عَلَى مَكَّةَ، فَقَالَ: مَنِ اسْتَعْمَلْتَ عَلَى أَهْلِ الْوَادِيِّ؟ فَقَالَ: ابْنَ أَبْزَرَيْ. قَالَ: وَمَنِ ابْنُ أَبْزَرَيْ؟ قَالَ: مَوْلَى مِنْ مَوَالِينَا. قَالَ: فَاسْتَخْلَفْتَ عَلَيْهِمْ مَوْلَى؟ قَالَ: إِنَّهُ قَارِئُ لِكِتَابِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، وَإِنَّهُ عَالِمٌ بِالْفَرَائِضِ. قَالَ عُمَرُ: أَمَا إِنَّ نَيْسُكُمْ عَلَيْهِ قَدْ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ يَرْفَعُ بِهَذَا الْكِتَابِ أَقْوَاماً، وَيَنْهَا بِهِ آخَرِينَ»^(١).



قال الناظم رَحْمَةُ اللَّهِ:

فَأَخْرِضْ عَلَى فَهْمِكَ لِلْقَوَاعِدِ

جَامِعَةُ الْمَسَائِلِ الشَّوَارِدِ

(القواعد) جمع قاعدة، والقاعدة لغةً: الاستقرار والثبات والأساس. وفي الاصطلاح: «هي قضية كلية منطبقة على جميع جزئياتها»، كما قاله الجرجاني في «التعريفات» (ص ٢٥١). ومقصود الناظم هنا: القواعد الفقهية.

وهذا من الناظم رَحْمَةُ اللَّهِ دليل على حُبِّه لِلخَيْر، ودعوته إِلَيْهِ؛ فهو يدعو إلى الحرص والاهتمام بفهم القواعد، ثم علل لذلك بأنَّ القواعد الفقهية تجمع شوارد المسائل.

والشارد: هو ما نَذَّ وهرب، ومنه شرد البعير أي: هرب، والمراد أن مسائل الفقه كثيرة، مهما حاول الإنسان جمعها فقد يشred بعضها من ذهنه، فمعرفة القواعد تُيسِّر عليه هذا.

استمداد علم القواعد الفقهية:

أرجع بعض من كتب في القواعد الفقهية استمدادها إلى ستة مصادر:

المصدر الأول: النص الشرعي من الكتاب والسنة، وله أحوال ثلاثة:

الحالة الأولى: أن تَرِدَ القاعدة بلفظ النص الشرعي، ومثال ذلك قاعدة: (الخرج بالضمان)، فإنها موافقة لقول النبي ﷺ: «الْخَرَاجُ بِالضَّمَانِ»^(١).

الحالة الثانية: أن تكون القاعدة مستنبطة من نص شرعي خاص بها، مثل قاعدة: (الميسور لا يسقط بالمعسور)؛ فإنها مأخوذة من قوله ﷺ: «إِذَا نَهَيْتُكُمْ

(١) رواه أبو داود برقم (٣٥٠٨)، والترمذى برقم (١٢٨٦، ١٢٨٥)، عن عائشة رضي الله عنها.

عن شيء فاجتنبواه، وإذا أمرتكم بشيء فأتوا منه ما استطعتم»^(١).

الحالة الثالثة: أن تكون القاعدة مستنبطة من مجموعة من النصوص، مثل قاعدة: (المشقة تجلب التيسير)؛ فإنها مأخوذة من عدة أدلة من الكتاب والسنّة،

منها قوله تعالى: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ﴾^(٢).

وقوله تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾^(٣).

ومن الحديث قول النبي ﷺ: «يُسِّرُوا وَلَا تُعَسِّرُوا، وَبِشُّرُوا وَلَا تُنْفِرُوا».

وغير ذلك من الأدلة على هذه القاعدة.

المصدر الثاني: الإجماع: ومثال ما ثبت من القواعد بالإجماع، قاعدة: (الاجتهاد لا يُنقض بالاجتهاد).

المصدر الثالث: أقوال الصحابة رضي الله عنهم: مثل قول عمر رضي الله عنه: (مقاطع الحقوق عند الشروط)^(٤).

المصدر الرابع: أقوال التابعين: مثل قول إبراهيم النخعي رحمه الله: (كل فرقة كانت من قبل الرجل فهي طلاق)^(٥).

المصدر الخامس: أقوال الأئمة المجتهدin: مثل قاعدة: (الأجر والضمان

(١) رواه البخاري برقم (٧٢٨٨)، ومسلم برقم (١٣٧٧).

(٢) البقرة: (١٨٥).

(٣) البقرة: (٢٨٦).

(٤) رواه البخاري معلقاً بصيغة الجزم في كتاب الشروط، باب الشروط في المهر عند عقد النكاح، ورواه عبد الرزاق موصولاً في «المصنف» بلفظ: «المسلمون عند مشارفهم عند مقاطع حدودهم»، المصنف رقم (١٠٦٠٨)، (٢٢٧/٦)، وانظر القاعدة في مجموعة الفتاوى (٣٤٦/٢٩).

(٥) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه رقم (١٨٣٣٧).

لا يجتمعان) فإنها مأخوذة من قول محمد بن الحسن الشيباني رَحْمَةُ اللَّهِ: (لا يجتمع الأجر والضمان) ^(١).

وقاعدة: (لا يُنْسَبُ إِلَى سَاكِتٍ قَوْلُ), مُسْتَمَدٌ مِّنْ قَوْلِ الْإِمَامِ الشَّافِعِيِّ رَحْمَةُ اللَّهِ: (لا يُنْسَبُ إِلَى سَاكِتٍ قَوْلُ قَائِلٍ وَلَا عَامِلٍ, وَإِنَّمَا يُنْسَبُ إِلَى كُلِّ قَوْلٍ وَعَمَلٍ) ^(٢).

المصدر السادس: استقراء المسائل الفرعية المتشابهة التي مرجعها إلى مناط واحد، وأمثلة هذا القسم من القواعد كثيرة؛ منها:

قاعدة: (الحر لا يدخل تحت اليد).

قاعدة: (الرضا بالشيء رضا بما يتولد عنه).

قاعدة: (إذا اجتمع أمران من جنس واحد، ولم يختلف مقصودهما؛ دخل أحدهما في الآخر غالباً).

وجميع القواعد الفقهية ترجع في مآلها إلى الأدلة الشرعية نصاً أو استنباطاً، قريباً كان وجه الاستنباط أم بعيداً؛ وذلك لأن أدلة الفروع المتشابهة هي دليل للقاعدة، ويستثنى من ذلك القواعد الاصطلاحية المذهبية عند من يراها (خاصة بالمذهب)، مثل ما ورد في رسالة الكرخي الحنفي: (الأصل أن كل آية تخالف قول أصحابنا، فإنها تُحمل على النسخ أو الترجيح) ^(٣).

(١) المبسوط للشيباني (٣٩/٣).

(٢) الأم (٢٥٧/١).

(٣) الفرق بين القاعدة الأصولية والفقهية، ص ٩٢-٩٥.

فوائد القواعد الفقهية كثيرة؛ منها:

الفائدة الأولى: تجميع الفروع الفقهية المتشابهة في سلك واحد، وذلك بغرض تسهيل حفظها واستحضارها، وإدراك الروابط والمعالم بينها.

الفائدة الثانية: تشكيل العقلية الفقهية، أو تكوين الملكة الفقهية عند دارس هذه القواعد.

الفائدة الثالثة: تحرير الفروع الفقهية، واستنباط الحلول الشرعية الإسلامية للحوادث والنوازل؛ وذلك باستخدام الملكة الفقهية في فهم مناهج الإفتاء والاجتهاد، وفي القدرة على التعامل مع النصوص والأدلة الشرعية.

الفائدة الرابعة: تقليل نسبة الخطأ لدى المجتهددين فيما يعرض لهم من نوازل ومسائل مستجدة؛ إذ أن القواعد الفقهية أشبه بالمنارات الهدادية لمجاري الشريعة وقياسها في أصولها وفروعها.

الفائدة الخامسة: إدراك مقاصد الشريعة وغايات الأحكام وأسرارها، إذ أن كثيراً من الفروع تتوافق على تقرير مقصود شرعي معين.

الفائدة السادسة: ضبط مستثنيات القاعدة؛ فالقواعد - كما هو معروف - لها فروعها المnderجة فيها، ولها مستثنياتها التي تشذ عنها فلا تدخل فيها.

وإدراك هذه المستثنيات مفيد من جهات عده؛ منها بالخصوص تصحيح أفعال الناس وجعلها محكومة بالشرع وداخلة في دائرة.

فلو كلف الإنسان بمستثنٍ على أساس أنه فرع للقواعد؛ لكن في ذلك التكلف تكليفاً بما ليس من الشرع أصلًا.

الفائدة السابعة: إعمال الذهن، وإدامة النظر، وإجراء الحوار والانتظار؛

وذلك من خلال القيام بالعملية الاستقرائية للجزئيات والفروع، وما يتبع ذلك من تبع وجود وتجميع وترتيب واستخلاص ومقارنة وترجيح وتأسيس.

الفائدة الثامنة: تمكين غير المختصين في الشريعة من معرفة الفقه وقواعداته ومقاصده وأدلته بيسير وسهولة، والمعروف أن ضبط الفروع الفقهية في قواعد يسهل استيعاب هذه الفروع الكثيرة.

الفائدة التاسعة: بناء النهضة الإسلامية العامة، وذلك لأن دراسة القواعد الفقهية لبنة أساسية في البناء العلمي الشرعي، وهذا البناء العلمي لبنة أساسية في بناء النهضة العامة.

الفائدة العاشرة: الانخراط في مسيرة العلم، وفي دائرة التعبد، والظفر بمرضاة الله وجنته؛ إذ دراسة القواعد وتطبيقاتها يكون دراسة لعلم شرعى أثنى الله تعالى عليه، وأثنى على القائمين به، وأعد لهم الجزء الأول^(١). اهـ.

فائدة:

الفرق بين القواعد الفقهية والقواعد الأصولية:

- ١ - القواعد الفقهية نصوصها منطقية بالكتاب والسنة، أما القواعد الأصولية فهي مستنبطة من استقراء الأدلة.
- ٢ - القواعد الفقهية يستفاد منها الحكم مباشرةً، أما القواعد الأصولية فيستفاد منها الحكم بواسطة الدليل.
- ٣ - القاعدة الفقهية متعلقة بأفعال المكلفين، والقاعدة الأصولية متعلقة

(١) انظر كتاب «علم القواعد الشرعية» للدكتور نور الدين الخادمي (ص ٤٣، ٤٤).

بالأدلة الشرعية.

- ٤- القاعدة الأصولية توجد أولاً، ثم يستخرج الحكم الفقهي، ثم بعد ذلك تُجمع الأحكام الفقهية المتشابهة؛ فيؤلّف منها قاعدة فقهية.
- ٥- القاعدة الفقهية غالبية ليست مطردة، ولها استثناءات متعددة، والقاعدة الأصولية مطردة؛ حكمها ثابت في جميع جزئياتها.
- ٦- القاعدة الفقهية مستمدّة من الأدلة الشرعية، والقاعدة الأصولية مستمدّة من ثلاثة أشياء: علم الكلام، وعلوم العربية، والأحكام الشرعية.



قال رَحْمَةُ اللَّهِ:

لِتَرْتَقِي فِي الْعِلْمِ حَيْرَ مُرْتَقِي

هذا من فضائل العلم؛ أنه سبب للرفع في الدنيا والآخرة؛ يقول الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى:

﴿يَرْفَعُ اللَّهُ الَّذِينَ أَمْوَأْنِكُمْ وَالَّذِينَ أَوْتُوا الْعِلْمَ دَرَجَاتٍ وَاللَّهُ يَعْلَمُ مَا تَعْمَلُونَ خَيْرٌ﴾ (١١).

للعلم فوائد في الدنيا والآخرة:

أما في الدنيا فمثاله: ما جاء في مسلم، عن عَامِرٍ بْنِ وَاثِلَةَ، أَنَّ نَافِعَ بْنَ عَبْدِ الْحَارِثِ، لَقِيَ عُمَرَ بْنَ عُسْفَانَ، وَكَانَ عُمَرُ يَسْتَعْمِلُهُ عَلَى مَكَّةَ، فَقَالَ: مَنِ اسْتَعْمَلْتَ عَلَى أَهْلِ الْوَادِيِّ؟ فَقَالَ: ابْنَ أَبْزَى. قَالَ: وَمَنِ ابْنُ أَبْزَى؟ قَالَ: مَوْلَى مِنْ مَوَالِيْنَا. قَالَ: فَاسْتَخْلَفْتَ عَلَيْهِمْ مَوْلَى؟ قَالَ: إِنَّهُ قَارِئُ لِكِتَابِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، وَإِنَّهُ عَالِمٌ بِالْغَرَائِضِ. قَالَ عُمَرُ: أَمَا إِنَّ نَبِيَّكُمْ ﷺ قَدْ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ يَرْفَعُ بِهَذَا الْكِتَابِ أَقْوَامًا، وَيَنْهَا آخَرِيْنَ» (٢).

وأما في الآخرة: فمن ذلك ما جاء عند أبي داود، والترمذى، عن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، قال: قال رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يُقَالُ لِصَاحِبِ الْقُرْآنِ: اقْرأْ، وَارْتَقِ، وَرَتَّلْ، كَمَا كُنْتَ تُرَتَّلُ فِي الدُّنْيَا؛ فَإِنَّ مَنْزِلَكَ عِنْدَ آخِرِ آيَةٍ تَقْرُؤُهَا» (٣).

قوله: (وتقتفي)؛ أي: تتبع، قوله: (سبل) أي: طرق، قوله: (وفقا)؛ وهم أهل

(١) المجادلة: (١١).

(٢) رواه مسلم برقم (٨١٧).

(٣) رواه أبو داود برقم (١٤٦٤)، والترمذى برقم (٢٩١٤)، وقال الألبانى فى «صحىح سنن أبي داود»:

حسن صحيح.

العلم ابتداءً من الصحابة والتابعين ومن بعدهم. فأنت مطالبٌ باتباع علم السلف، واقتفاء آثارهم؛ قال الله تعالى: ﴿وَمَن يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا نَبَيَنَ لَهُ الْهُدَىٰ وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ تُوَلِّهِ مَا تَوَلَّ وَنُصَلِّهِ جَهَنَّمُ وَسَاءَتْ مَصِيرًا﴾ ^(١).

وفي «الصحيحين»، عن عبد الله رض، عن النبي صل قال: «خَيْرُ النَّاسِ قَرْنِي، ثُمَّ الَّذِينَ يَلْوَنُهُمْ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلْوَنُهُمْ، ثُمَّ يَحِيُّهُ أَقْوَامٌ تَسْبِقُ شَهَادَةً أَحَدَهُمْ يَمْنِيْهُ، وَيَمْنِيْهُ شَهَادَتَهُ» ^(٢).

قال عبد الله بن مسعود رض: «اتبعوا ولا تبتدعوا؛ فقد كُفِيتُم» ^(٣).

وفي هذا البيت إشارة ودعوة إلى التزام طريقة أهل العلم؛ وهي البدء بأسس العلم وقواعده، قال العلامة ابن عثيمين رحمه الله في «منظومة أصول الفقه وقواعد»:

لَنْ يَنْلُغَ الْكَادِحُ فِيهِ آخِرَةٌ	وَيَعْدُ فِي الْعِلْمِ بِحُورٍ زَانِرَةٍ
لَنْ يَلِهِ فَاحْرَضَ تِحْدِسَ سَبِيلًا	لَكَنَّ فِي أَصْوَلِهِ تَسْهِيلًا
فَمَنْ تَفَتَّهُ يُحْرِمُ الْوُصُولًا	أَغْتَنِمُ الْقَوَاعِدَ الْأَصْوَلًا

وهذا من الناظم السعدي رحمه الله تعليل لما قبله؛ فإنه لمَّا حَثَّ على فهم القواعد الجامعة لشوارد السائل كأن قائلًا يقول: لماذا؟ فأجاب رحمه الله:

وَتَقْتَفِي سَبِيلَ الْذِي قَدْ وَفَقَ	فَتَرْتَقِي فِي الْعِلْمِ خَيْرَ مَرْتَقٍ
----------------------------------------	-------------------------------------------

(١) النساء: (١١٥).

(٢) رواه البخاري برقم (٢٦٥٢)، ومسلم برقم (٢٥٣٣).

(٣) شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة (١/٢٢).

قال الناظم رَحْمَةُ اللَّهِ :

وَهَذِهِ قَوَاعِدُ نَظَمْتُهَا

جَرَاهُمُ الْمَوْلَى عَظِيمُ الْأَجْرِ

مِنْ كُتُبِ أَهْلِ الْعِلْمِ قَدْ حَصَلْتُهَا

وَالْعَفْوُ مَعْ غُفرانِهِ وَالْإِرْ

والنظم - كما ذكر العلامة ابن عثيمين رَحْمَةُ اللَّهِ في شرحه للسفارينية - يسهل حفظه أكثر من التشر، ويحسن ويطرد له السمع أكثر.

قوله: (نظمتها) بالتشديد: من التنظيم. أو التخفيف: من النَّظم.

قوله: (من كتب أهل العلم قد حصلتها); وهذا فيه رد العلم لأهله، وإسناد الفضل لذويه، وأنه استفاد ممن سبقه، وهذا مما يزيد القارئ اطمئناناً عند أن يقال: هذا كلام العلماء.



ثم دعا لأهل العلم السابقين من باب المكافأة ورد الإحسان بقوله:

جزاهم المولى عظيم الأجر والعفو من غفرانه والبر

«المولى» من أسماء الله عَزَّوجَلَّ؛ قال الله: «وَاعْتَصِمُوا بِاللَّهِ هُوَ مَوْلَانَا فَنَعَمْ الْمَوْلَى وَنَعَمْ النَّصِيرُ» ^(١) ٧٨.

والدعاة لمن أسدى معروفاً وارد في السنّة؛ فقد جاء عند الترمذى عنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ صُنِعَ إِلَيْهِ مَعْرُوفٌ فَقَالَ لِفَاعِلِهِ: جَزَاكَ اللَّهُ خَيْرًا، فَقَدْ أَبْلَغَ فِي الشَّاءِ» ^(٢).

قوله: (والعفو)؛ العفو كما يقول شيخ الإسلام ابن تيمية رَحْمَةُ اللَّهِ: «العفو المطلق إنما هو ترك المؤاخذة بالذنب، وإن لم يتُّب صاحبه» ^(٣) اهـ.

قوله: (مع غفرانه)؛ الغفران هو المغفرة، وهي كما عرفها شيخ الإسلام ابن تيمية رَحْمَةُ اللَّهِ بقوله: «فَإِنَّ الْمَغْفِرَةَ مَعْنَاهَا وِقَايَةُ شَرِّ الذَّنْبِ، بِحَيْثُ لَا يُعَاقَبُ عَلَى الذَّنْبِ، فَمَنْ غُفِرَ ذَنْبُهُ لَمْ يُعَاقَبْ عَلَيْهِ» ^(٤) اهـ.

قوله: (والبر)؛ قال ابن القيم رَحْمَةُ اللَّهِ: «والبُرُّ: كلمة جامعة لجميع أنواع الخير والكمال المطلوب من العبد» ^(٥) اهـ.

(١) الحج: (٧٨).

(٢) رواه الترمذى برقم (٢٠٣٥)، وصححه الألبانى في « صحيح سنن الترمذى ».

(٣) «الصارم المسلول» (ص: ٣٥٦).

(٤) مجموع الفتاوى (١٠ / ٣١٧).

(٥) الرسالة التوبكية (ص: ١٤).

فالناظم رَحْمَةُ اللَّهِ دعا لأهل العلم بهذه الدعوات:

- ١ - عظيم الأجر.
- ٢ - العفو.
- ٣ - الغفران.
- ٤ - البر.

وهذا عملاً بقول النبي ﷺ: «من صنع إليكم معرفة فكافئوه»^(١).



(١) رواه أبو داود من حديث ابن عمر رضي الله عنهما، وصححه الألباني في «المشكاة» برقم (١٩٤٣).

قال الناظم رَحْمَةُ اللَّهِ:

وَنِيَّتُ شَرْطٍ لِسَائِرِ الْعَمَلِ بِهَا الصَّالِحُ وَالْفَسَادُ لِلْعَمَلِ

النية لغة: القصد والاعتقاد. وفي الاصطلاح: يقول ابن قدامه رَحْمَةُ اللَّهِ: «ومعنى النية: القصد، وهو اعتقاد القلب فعل شيء، وعزمه عليه، من غير تردد»^(١). اهـ

قوله: (شرط) الشرط لغة: تعليق شيء بشيء.

وهو عند الأصوليين: «ما يلزم من عدمه العدم، ولا يلزم من وجوده وجوده ولَا عدُم»^(٢). اهـ.

وهذه أول قاعدة ذكرها الناظم رَحْمَةُ اللَّهِ، وهي قاعدة «الأمور بمقاصدها». **ومعنى «الأمور» أي**: هو جمع أمر، والأمر هو الشأن، وهو يشمل الأفعال والأقوال، والتصرفات كلها.

معنى المقاصد: لفظ المقاصد الوارد في الشرط الثاني للقاعدة (الأمور بمقاصدها); هو جمع مقصد، والمقصد يطلق على معنيين:

المعنى الأول: المقصود من ذلك الأمر والغرض منه؛ كقولنا: من مقاصد الصلاة إصلاح حال المصلي، وإبعاده عن المنكرات، وإدخاله في المعروف.

قال الله تعالى: ﴿إِذْ أَصْكَلَهُ تَنْهَىٰ عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ﴾^(٣).

المعنى الثاني: النية الباعثة للعمل، أو التوجه الباطني والقصد الداخلي؛

(١) المعنى (٦٢ / ٣).

(٢) انظر: «التعريفات» للجرجاني.

(٣) العنکبوت: (٤٥).

(فمعنى القصد أو النية إذاً هو: الإرادة المتوجهة نحو الفعل).

قال الله تعالى: ﴿وَعَلَى اللَّهِ قَصْدُ السَّبِيلِ﴾^(١).

وهذه القاعدة هي من القواعد الست الكبرى، وهي من أعظم القواعد الفقهية لدى جمهور الفقهاء، وعموم العلماء على مر التاريخ؛ لأن أغلب أبواب الفقه تدور على هذه القاعدة.

ومعنى هذه القاعدة: أن جميع الأمور التي يقوم بها الإنسان المكلف تتحدّد وتتوقف على مقاصدها؛ أي: على النية الداخلية والقصد الباطني من جهة أولى، وعلى غايتها وأهدافها التي ينبغي أن تكون موافقةً للشرع، لا معارضةً له من جهة ثانية.

ومثال ذلك: الزواج، فإنه ينبغي أن يُراد به وجه الله تعالى، وتحصين النفس، وبناء الأسرة، وأن يقصد به استدامة العشرة وملازمة الارتباط بين الزوجين؛ ولذلك فإن الزواج ينبغي على أمرين:

١ - النية والقصد القلبي، فلا يجوز للمتزوج أن ينوي الزواج لأسبوع أو شهر مثلاً.

٢ - تحقيق الغاية منه، وهذه الغاية هي: استبقاء الرابطة الزوجية واستدامتها؛ لتحقيق قيام الأسرة ونموها، وفعاليتها وتأثيرها في بناء المجتمع وتشييد الأمة المسلمة الناهضة.

وهذه الغاية لا تتحقق مثلاً بالزواج المؤقت، أو الزواج الظرفي، كزواج

المُمْتَعَة، أو الزواج بنية التطليق، أو الزواج بامرأة لإرجاعها لزوجها الأول الذي طلقها طلاقاً ثلثاً (وهو المعروف بزواج التحليل)؛ فكل هذه الزيجات باطلة ومردودة؛ وذلك لأنها مخالفة للغاية الشرعية، أو للمقصد الشرعي الذي رسمه الشرع العزيز، وهذا المقصود هو الأسرة بمعانيها المتعددة (الاستمتاع، والتناسل، والأنس بالأولاد، والتواصل بين الأجيال، وتقرير معانِي الأمومة والأبوة والبنوة). ومعلوم أن هذا المقصود لا يتحقق بالزواج السريع والموقت والظري والمصلحي، بل يتحقق بالزواج الدائم والباقي بطبيعته وبشرعنته إلى حين طریان وحدوث ما يكون سبباً لانتهائه بالموت أو الطلاق الشرعي.

ومفاد هذه القاعدة: أن أعمال المكلف تتوقف أحكامها على نيات المكلف والمقصود من تلك الأعمال؛ فإذا كانت الأعمال مقرونة بنياتهم الصحيحة وقصودها الحسنة الموافقة للشرع؛ فإنه يُحکم على تلك الأعمال بالصحة والسلامة، وبالقبول إن شاء الله تعالى، وإن كانت على خلاف ذلك فإنه يُحکم عليها بالفساد والبطلان، وبعدم القبول إن شاء الله عزوجل.

وفائدة هذه القاعدة: تصحيح أعمال المكلف في جميع مجالات عباداته ومعاملاته، وتخليص نياته وقصوده من الرياء والشرك والتحايل والتلاعب، والتفريق بين ما هو عبادة شرعية وعادة اجتماعية، وما هو فرض ونفل، وما هو أداء وقضاء، وما هو صحيح وفاسد، فصلاة المصلي قد تكون فرضاً لازماً، وقد تكون نفلاً وتطوعاً، وصومه قد يكون للعبادة والقربة، وقد تكون لعادة اجتماعية؛ كإزاله السمنة وإجراء التحليل الدموي لمعرفة نسبة السكر... وما شابه، وزكاته قد تكون امثلاً لأمر الله، وقد تكون للرياء والسمعة ولـيقال: فلا منافق وكريم.

فك كل هذه الأفعال تتحدد وتتوقف على النيات والقصد، وبحسب كل ذلك وغيرها من الشروط الشرعية تتحدد صحة تلك الأفعال أو عدم صحتها، ويحصل قبولها من الله تعالى، أو عدم قبولها.

ويشترط في النية أن تكون متلبسة بالفعل المنوي، أو قبل ذلك بشرط استصحابها، أما النية الواقعية بعد التلبس أو الواقعية قبل التلبس ولم تُستَصْبَحْ؛ فهي لا تُجزئ.

قال المقرئ: «شرط النية: اقتران ذكرها بأول المنوي، فلا يضر ما لا يقطع ذلك من تقديمها عليه، وهو المعتبر عنه بالتقديم اليسير؛ لأن فائدتها تخصيصه بالجهة المراد به».

وقال أبو بكر بن العربي: «الأصل في كل نية أن تكون عقدها مع التلبس بالفعل المنوي بها، أو قبل ذلك بشرط استصحابها»^(١).

وهذه القاعدة لها عدة صياغ منها:

- الأفعال بالنيات.
- الأفعال إنما هي بالنيات والاحتساب.
- لا عمل إلا بنينة.
- لا ثواب إلا بنينة.
- العمل ما ينفع منه إلا ما صحبته النية.
- الباري تعالى إنما يثيب العباد على قدر نياتهم لا بمقدار أعمالهم.

(١) علم القواعد الشرعية، (ص ١٥٠ - ١٥٢).

- شرعت النية لتمييز العبادات عن العادات، ولتمييز مراتب العبادات بعضها عن بعض .^(١)

ودليل هذه القاعدة من كتاب الله قوله الله عَزَّوجَلَّ: ﴿وَمَا أُمْرَوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الَّذِينَ حُنَفَاءٌ وَيَقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَيَبْرُؤُونَ الْأَنْكُوَةَ وَذَلِكَ دِينُ الْقِيمَةِ﴾^(٢).

وقال تعالى: ﴿وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَا أَخْطَأْتُمْ بِهِ، وَلَنِكَنْ مَا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا﴾^(٣).

وقال سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: ﴿مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ مِنْ بَعْدِ إِيمَانِهِ إِلَّا مَنْ أَكْرَهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌ بِإِلَيْمَنِ وَلَكِنْ مَنْ شَرَحَ بِالْكُفُرِ صَدِرًا فَعَلَيْهِمْ غَضَبٌ مِنَ اللَّهِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾^(٤).

ومن السنة ما جاء في «الصحيحين» عن عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَاتِ، وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى، فَمَنْ كَانَ هِجْرَتُهُ إِلَى دُنْيَا يُصِيبُهَا، أَوْ إِلَى امْرَأَةٍ يَنْكِحُهَا، فَهِجْرَتُهُ إِلَى مَا هَاجَرَ إِلَيْهِ»^(٥).

وقد أجمع العلماء على أن النية أساس الأعمال، وأن الأعمال يجب أن تكون موافقة لمراد الشرع ومقصده.

قال الحافظ ابن رجب رَحْمَةُ اللَّهِ - كما في «جامع العلوم والحكم»، بعد ذكره

(١) علم القواعد الشرعية (ص ١٥٢).

(٢) البينة: (٥).

(٣) الأحزاب: (٥).

(٤) التحل: (١٠٦).

(٥) رواه البخاري برقم (١)، ومسلم برقم (١٩٠٧)، واللفظ للبخاري.

لـحدیث عمر الساـبـق ذـکـرـه - : «وَهـذـا الـحـدـیـث أـحـد الـأـحـادـیـث الـتـی يـدـورـالـدـین عـلـیـهـا، فـرـوـیـ عـنـ الشـافـعـیـ آـنـهـ قـالـ: هـذـا الـحـدـیـث ثـلـثـ الـعـلـمـ، وـیـدـخـلـ فـیـ سـبـعـینـ بـابـاـ مـنـ الـفـقـہـ. وـعـنـ الـإـمـامـ أـحـمـدـ قـالـ: أـصـوـلـ الـإـسـلـامـ عـلـیـ ثـلـاثـةـ أـحـادـیـثـ حـدـیـثـ عـمـرـ: «إـنـمـا الـأـعـمـالـ بـالـتـیـاتـ»» اـهـ.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: «ولفظ النبي يجري في كلام العلماء على نوعين: فتارةً يريدون بها تمييز عمل من عمل، وعباداة من عبادة، وتارةً يريدون بها تمييز معبود عن معبود، ومعمول له عن معمول له»^(١) اهـ.

وقال ابن رجب الحنبلي رحمه الله في «جامع العلوم والحكم» في شرحه لـحدیث «إنما الأعمال...»: «والنية في كلام العلماء تقع بمعنىين:

أحدهما: تمييز العبادات بعضها عن بعض؛ كتمييز صلاة الظهر من صلاة العصر مثلاً، وتمييز رمضان من صيام غيره، أو تمييز العبادات من العادات؛ كتمييز الغسل من الجناة من غسل التبرد والتنظيف، ونحو ذلك. وهذه النية هي التي توجد كثيراً في كلام الفقهاء في كتبهم.

والمعنى الثاني: بمعنى تمييز المقصود بالعمل، وهل هو لله وحده لا شريك له، أم لله وغيره؟ وهذه هي النية التي يتكلم فيها العارفون في كلامهم في على الإخلاص وتواضعه»^(٢) اهـ.



(١) مجموع الفتاوى (١٨ / ٢٥٦).

(٢) جامع العلوم والحكم (ص ١١).

قوله:

الدّين مَبْنٰيٌ عَلَى الْمَصَالِح

(الدين) كما عرّفه شيخ الإسلام ابن تيمية **رحمه الله** بقوله: «والدين هو الطاعة والعبادة والخلق؛ فهو الطاعة الدائمة اللازمـة التي قد صارت عادة وخلقاً»^(١) اهـ.

قوله: (والدرء)؛ أي: الترك.

قوله: (للقبائح)؛ القبيح كما قال الجرجاني رَحْمَةُ اللَّهِ «القبيح: هو ما يكون متعلق الذم في العاجل، والعقاب في الآجل»^(٢). اهـ.

ودين الإسلام قد جاء بدرء القبائح وهي شاملة للمحرمات والمكرهات.

فائدة فيما تعرف به مصالح الدارين ومفاسدهما:

ذكر العز بن عبد السلام رَحْمَةُ اللَّهِ قَالُوا: «أما مصالح الآخرة وأسبابها، ومفاسدها وأسبابها، فلا تُعرَفُ إِلَّا بِالشَّرْعِ، فَإِنْ خَفِيَّ مِنْهَا شَيْءٌ طُلِبَ مِنْ أَدْلَةِ الشَّرْعِ، وَهِيَ الْكِتَابُ، وَالسَّنَّةُ، وَالْإِجْمَاعُ، وَالْقِيَاسُ الْمُعْتَبَرُ، وَالْأَسْتَدْلَالُ الصَّحِيحُ.

وأما مصالح الدنيا وأسبابها ومفاسدتها وأسبابها فمعروفة بالضرورات والتجارب والعادات والظنون المعتبرات، فإنْ خفي شيء من ذلك طلب من أدلة. ومن أراد أن يعرف المناسبات والمصالح والمفاسد، راجحهما ومرجو حهما؛ فليعرض ذلك على عقله، بتقدير أن الشرع لم يرده به، ثم يبني عليه الأحكام، فلا يكاد حكم منها يخرج عن ذلك إلا ما تبعد الله به عباده، ولم يقفُهم على

(١) جامع الرسائل (٢١٨/٢).

(٢) التعريفات للجargon (ص ٢٥٢).

مصلحةه أو مفسدته.

وبذلك تعرف حَسَنَ الْأَفْعَالِ وَقَبِيحُهَا، معَ أَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ لَا يُجْبِي عَلَيْهِ جَلْبِ مَصَالِحِ الْحَسَنِ وَلَا دَرْءُ مَفَاسِدِ الْقَبِيحِ، كَمَا لَا يُجْبِي عَلَيْهِ خَلْقُ وَلَا رَزْقُ وَلَا تَكْلِيفٌ، وَلَا إِثَابَةٌ وَلَا عَقُوبَةٌ، وَإِنَّمَا يُجْلِبُ مَصَالِحَ الْحَسَنِ، وَيُدْرِأُ مَفَاسِدَ الْقَبِيحِ، طَوْلًا مِنْهُ عَلَى عِبَادِهِ وَتَفْضِيلًا، وَلَوْ عَكَسَ الْأَمْرُ لَمْ يَكُنْ قَبِيḥًا؛ إِذَا لَمْ يَجْلِبْ حَجْرَ لِأَحَدٍ عَلَيْهِ»^(١) اهـ.

والقاعدة المذكورة في هذا البيت هي «أَنَّ الشَّرِيعَةَ مُبَنِّيَّةَ عَلَى جَلْبِ الْمَصَالِحِ وَدُفْعِ الْمَفَاسِدِ»، وَالْأَدَلَّةُ عَلَيْهَا مِنْ كِتَابِ اللَّهِ كَثِيرَةٌ؛ مِنْهَا: قَوْلُهُ تَعَالَى: «وَيُحِلُّ لَهُمُ الظَّبَابَتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَابَ»^(٢).

وقوله: «وَلَا تَسْبُوا الَّذِينَ يَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ فَيَسْبُوُا اللَّهَ عَدْوًا بِغَيْرِ عِلْمٍ كَذَلِكَ زَيَّنَاهُ لِكُلِّ أُمَّةٍ عَمَّا هُمْ إِلَيْ رَبِّهِمْ مَرْجِعُهُمْ فِي نِتْيَهُمْ بِمَا كَانُوا يَعْمَلُونَ»^(٣).

وَمِنَ السَّتَّةِ: مَا جَاءَ فِي «الصَّحِيحَيْنِ»، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهَا قَالَتْ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «لَوْلَا حَدَاثَةُ عَهْدِ قَوْمٍ بِالْكُفْرِ لَنَقَضْتُ الْكَعْبَةَ، وَلَجَعَلْتُهُمْ عَلَى أَسَاسِ إِبْرَاهِيمَ - فَإِنَّ قُرْيَشًا حِينَ بَنَتِ الْبَيْتَ اسْتَقْصَرَتْ -، وَلَجَعَلْتُ لَهَا خَلْفًا»^(٤).

قال العز بن عبد السلام رَحْمَةُ اللَّهِ: «أَعْلَمُ أَنَّ اكْسَابَ الْعِبَادِ ضَرْبَانِ:

أَحَدُهُمَا: مَا هُوَ سَبَبٌ لِلْمَصَالِحِ؛ وَهُوَ أَنْوَاعٌ:

(١) القواعد الكبرى (١٤ - ١٣/١).

(٢) الأعراف: (١٥٧).

(٣) الأنعام: (١٠٨).

(٤) رواه البخاري برقم (١٢٦)، ومسلم برقم (١٣٣٣)، واللفظ لمسلم.

أَحَدُهَا: مَا هُوَ سَبَبٌ لِمَصَالِحٍ دُنْيَوِيَّةٍ.

وَالثَّانِي: مَا هُوَ سَبَبٌ لِمَصَالِحٍ أُخْرَوِيَّةٍ.

الثَّالِثُ: مَا هُوَ سَبَبٌ لِمَصَالِحٍ دُنْيَوِيَّةٍ وَأُخْرَوِيَّةٍ.

وَكُلُّ هَذِهِ الْأَكْسَابِ مَأْمُورٌ بِهَا، وَيَتَأَكَّدُ الْأَمْرُ بِهَا عَلَى قَدْرِ مَرَاتِبِهَا فِي الْحُسْنِ وَالرَّشَادِ، وَمِنْ هَذِهِ الْأَكْسَابِ مَا هُوَ خَيْرٌ مِنَ التَّوَابِ كَالْمَعْرِفَةِ وَالإِيمَانِ، وَقَدْ يَكُونُ التَّوَابُ خَيْرًا مِنَ الْاِكْتِسَابِ كَالنَّظَرِ إِلَى وَجْهِ اللَّهِ الْكَرِيمِ وَرِضَاهُ، الَّذِي هُوَ أَفْضَلُ مِنْ كُلِّ نَعِيمٍ سَوَى النَّظَرِ إِلَى وَجْهِ الْكَرِيمِ.

الضَّرْبُ الثَّانِي مِنَ الْاِكْتِسَابِ: مَا هُوَ سَبَبٌ لِمَفَاسِدٍ، وَهُوَ أَنْوَاعٌ:

أَحَدُهُمَا: مَا هُوَ سَبَبٌ لِمَفَاسِدٍ دُنْيَوِيَّةٍ.

الثَّانِي: مَا هُوَ سَبَبٌ لِمَفَاسِدٍ أُخْرَوِيَّةٍ.

الثَّالِثُ: مَا هُوَ سَبَبٌ لِمَفَاسِدٍ دُنْيَوِيَّةٍ وَأُخْرَوِيَّةٍ، وَكُلُّ هَذِهِ الْاِكْتِسَابَاتِ مَنْهِيٌّ عَنْهَا، وَيَتَأَكَّدُ النَّهْيُ عَنْهَا عَلَى قَدْرِ مَرَاتِبِهَا فِي الْقُبْحِ وَالْفَسَادِ^(١) اهـ.

إِذَا خلاصة هذه القاعدة: «أن ديننا جاءنا لجلب المصالح ودفع المفاسد، فكل

ما كان منه مصلحة فديننا يدعونا إليه، وكل ما كان فيه مفسدة فديننا يحذرنا منه».

والمصلحة كالمنفعة في الوزن والمعنى؛ فهي مصدر بمعنى الصلاح، كالمنفعة بمعنى النفع، والمصلحة ما فيه محافظة على الخمس: الدين، أو النفس، أو العقل، أو النسل، أو المال، فكل ما يفوت هذه الخمس فهو مفسدة.

والمفسدة هي: ضد المصلحة.

والمصلحة لها أقسام:

- ١ - مصلحة معتبرة: وهي التي شهد الشارع لها بالاعتبار.
- ٢ - مصلحة ملغاة: وهي التي شهد لها الشارع بالإلغاء؛ كحرمة الربا، على الرغم مما ييدو أنه من باب الكسب.
- ٣ - المصلحة المرسلة: وهي التي لم يرد نص باعتبارها أو بإلغائها، وسميت مرسلة؛ أي: غير مقيدة؛ لأن الشريعة أرسلتها فلم تُنِيْطْ بها حكماً معيناً.
يقول العز بن عبد السلام رَحْمَةُ اللَّهِ: «ويعبر عن المصالح والمفاسد بالخير والشر، والنفع والضر، والحسنات والسيئات؛ لأن المصالح كلّها خُيُورٌ نافعاتٌ حسناتٌ، والمفاسد بأسرها شرورٌ مضرّاتٌ سيئاتٌ، وقد غالب في القرآن استعمال الحسنات في المصالح، والسيئات في المفاسد»^(١).

قاعدة:

قال العز بن عبد السلام رَحْمَةُ اللَّهِ: «فكل مأمور به ففيه مصلحة في الدارين أو في إحداهما، وكل منهي عنه ففيه مفسدة فيهما أو في إحداهما» اهـ^(٢).



(١) القواعد الكبرى (١/٧).

(٢) القواعد الكبرى (١/١١).

قال الناظم رَحْمَةُ اللَّهِ:

فَإِنَّ تَرَاحِمَ عَدَدُ الْمَصَالِحِ يُقْدِمُ الْأَعْلَى مِنَ الْمَصَالِحِ

لأهمية هذه القاعدة ألف العز بن عبد السلام رَحْمَةُ اللَّهِ كتاباً قِيمًا فيها، وقال في هذه القاعدة: «والشريعة كلها نصائح؛ إما بدرء المفاسد، أو بجلب مصالح، فإذا سمعت الله يقول: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا﴾^(١). فتأمل وصيته بعد ندائها، فلا تجد إلا خيراً يحثك عليه، أو شرًا يزجرك عنه، أو جمعاً بين الحث والزجر، وقد أبان في كتابه ما في بعض الأحكام من المفاسد؛ حثاً على اجتناب المفاسد، وما في بعض الأحكام من المصالح، حثاً على إتيان المصالح» اهـ^(٢).

ويقول السيوطي رَحْمَةُ اللَّهِ في «الأشباه والنظائر»: «بَلْ رَجَعَ الشَّيْخُ عَزُّ الدِّينِ بْنُ عَبْدِ السَّلَامِ الْفِقْهَ كُلُّهُ إِلَى اعْتِبَارِ الْمَصَالِحِ وَدَرْءِ الْمَفَاسِدِ، بَلْ قَدْ يَرْجُعُ الْكُلُّ إِلَى اعْتِبَارِ الْمَصَالِحِ؛ فَإِنَّ دَرْءَ الْمَفَاسِدِ مِنْ جُمِلَتِهَا»^(٣).

قاعدة:

يقول العز بن عبد السلام رَحْمَةُ اللَّهِ: «والشرع يحتاط لدرء مفاسد الكراهة والتحريم، كما يحتاط لجلب مصالح الندب والإيجاب» اهـ^(٤).

المصالح هي المنافع، والقاعدة في هذا البيت هي: «إذا تزاحت المصالح

(١) البقرة: ١٠٤.

(٢) القواعد الكبرى (١/١٤).

(٣) الأشباه والنظائر (صـ ٨).

(٤) القواعد الكبرى (٢/٢٣).

قُدْمَ الْأَعْلَى مِنْهَا».

وَالْأَدْلَةُ عَلَيْهَا كَثِيرَةٌ، مِنْهَا: قول الله تعالى: ﴿وَأَتَّبِعُوا أَحْسَنَ مَا أُنْزِلَ إِلَيْكُمْ مِنْ رِبِّكُمْ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَأْتِيَكُمُ الْعَذَابُ بَعْتَهُ وَأَنْتُمْ لَا تَشْعُرُونَ﴾^(١).

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿فَبَشِّرْ عِبَادَ الَّذِينَ يَسْتَمِعُونَ الْقَوْلَ فَيَسْتَمِعُونَ أَحْسَنَهُ أُولَئِكَ الَّذِينَ هَدَاهُمُ اللَّهُ وَأُولَئِكَ هُمُ أُولُوا الْأَلْبَابِ﴾^(٢).

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿إِنَّ هَذَا الْقُرْءَانَ يَهْدِي لِلّٰتِي هِيَ أَقْوَمُ وَيُبَشِّرُ الْمُؤْمِنِينَ الَّذِينَ يَعْمَلُونَ الصَّالِحَاتِ أَنَّ لَهُمْ أَجْرًا كَيْرًا﴾^(٣).

وجاء في «الصحيحين» عن أبي هريرة رض، عن النبي صل قال: «الإيمانُ بِضُعْ وَسْتُونَ شُعبَةً، والحياةُ شُعبَةٌ مِنَ الإيمان»^(٤).

قال الشيخ العثيمين رحمه الله: «إذا تزاحمت العبادات أو غيرها، وكان لا بد من ترك إحداها فإنه يقدم الأعلى ندبًا في المندوبات، ووجوبًا في الواجبات؛ لأن فيه زيادة خير وزيادة الخير مطلوبة، وفي هذا قال العلماء رحمهم الله: «إذا تزاحمت مصلحتان قدّم أعلاهما؛ لأنها أولى بالعنایة»، وهذه قاعدة بينها الرسول صل في قوله لما سأله الرجل: أي الناس أحق بحسن صحبته؛ قال: «أمُك، ثم أمُك، ثم أمُك»، ثم قال في الرابعة: «أبوك»^(٥) اهـ.

(١) الزمر: (٥٥).

(٢) الزمر: (١٧ - ١٨).

(٣) الإسراء: (٩).

(٤) رواه البخاري برقم (٩)، ومسلم برقم (٣٥).

(٥) شرح منظومة أصول الفقه وقواعدـه (صـ١٤٢).

والتزاحم إن كان بين واجبين قُدْم أو جبهما، وإن كان بين مستحبَّين قُدْم
أفضلهما، وإن كان بين واجب ومستحب؛ فـيُقدِّم الواجب.



قال الناظم رَحْمَةُ اللَّهِ:

وَضِلَّهُ تَزَاحُمُ الْمَفَاسِدِ

هذه القاعدة الرابعة، وهي (إذا تزاحت المفاسد يُرتكب الأدنى منها)،
ومن الأدلة عليها قوله تعالى: ﴿فَمَنْ أُضْطُرَ عَيْرَ بَاغَ وَلَا عَادِ فَإِنَّ رَبَّكَ غَفُورٌ﴾
(١).

رَحِيمٌ ١٤٥
فقدَمْ أكل الميتة - وهي محرَّمة - على إتلاف النفس؛ لأن المفسدة الأولى
وهي أكل الميتة أخف من إتلاف النفس.

ومن أدلةها قوله تعالى: ﴿أَمَّا السَّفِينَةُ فَكَانَتْ لِمَسْكِينٍ يَعْمَلُونَ فِي الْبَحْرِ فَأَرْدَتْ أَنَّ
أَعْبَثَهَا وَكَانَ وَرَاءَهُمْ مَلِكٌ يَأْخُذُ كُلَّ سَفِينَةٍ غَصَّبًا﴾
(٢).

فخرق السفينية «هذه مفسدة ارتُكبت» حفاظاً عليها من مفسدة أعظم؛ وهي أخذها.
ومن أدلة هذه القاعدة: ما جاء في البخاري عن أنس بن مالك رض قال:
«جاءَ أَعْرَابِيٌّ فَبَأَلَ فِي طَائِفَةِ الْمَسْجِدِ، فَرَجَرَهُ النَّاسُ، فَنَهَا هُمُ النَّبِيُّ صل، فَلَمَّا
قَضَى بُولَهُ أَمَرَ النَّبِيُّ صل بِدَنُوبِ مِنْ مَاءٍ فَأَهْرِيقَ عَلَيْهِ»
(٣).

وتزاحم المفاسد يكون في المحرمات والمكروهات، فإن تزاحت
محرمات ارتكب الأدنى منها إذا كانت لضرورة، وإذا تزاحت المكروهات
ارتكب أخفها، وإن تزاحما محرم ومكروه يرتكب الأدنى وهو المكروه وهكذا

(١) الأنعام: (١٤٥).

(٢) الكهف: (٧٩).

(٣) رواه البخاري برقم (٢٢١).

إذا تزاحت كبار وصغار؛ قُدّمت الصغار على الكبار.

وهكذا إذا تزاحت مفسدان مفسدة قاصرة بالنفس، ومفسدة متعدية للغير؛ قُدّمت المفسدة القاصرة، مثاله: إذا كان الإنسان مضطراً ل الطعام، فوجد ميتة وطعاماً لشخص مضطراً مثله؛ فأيهما يُقدم لنفسه؟ الطعام الذي هو في ملك الغير أم أكل الميتة؟ نقول: يقدم أكل الميتة؛ لأنها مفسدة قاصرة.

وهذا في حال الاضطرار بحيث لا يمكن من ترك المفسدين، أما إذا تمكّن فيترك الكل. وهكذا إذا تعارضت مفسدان قُدّم الأخف منها مثلاً: عبد الله بن أبي ابن سلول رأس المنافقين، لما قال عمر رضي الله عنه: دعني أضرب عنقه. فقال له الرسول صلوات الله عليه وآله وسلامه: «دعه لا يتحدث الناس أنَّ محمداً يقتل أصحابه»^(١)، فهنا مفسدان؛ القتل له، أو البقاء وهو رأس المنافقين؛ فقدم الأخف وهو البقاء.

وهكذا إذا تعارض مصلحتان قُدّم الأعلى منها؛ فإذا فرض أن رجلاً إذا صام في أيام الصيف أصابه الكسل عن طلب العلم، ولم يستطع أن يواصل؛ فإن الأفضل أن يدع الصيام ويواصل العلم؛ لأن العلم كما قال الإمام أحمد رحمه الله: «لا يعدله شيء لمن صحت نيته»، وصدق رحمه الله، والمراد بذلك العلم الشرعي^(٢).

وممَّا يدخل في هذه القاعدة: تغيير المنكر إذا كان سيؤدي إلى ما هو أنكر منه فيقدم الأدنى وهو بقاء المنكر؛ للمفاسد التي تترتب على تغيير المنكر، وهو أنه سيؤدي إلى أنكر منه.

(١) رواه البخاري برقم (٤٩٠٥)، ومسلم برقم (٤٩٠٥) عن جابر بن عبد الله.

(٢) التعليق على القواعد والأصول الجامعة (ص ١٩٤).

قال الناظم رَحْمَةُ اللَّهِ:

قَاعِدَةُ الشَّرِيعَةِ التَّيسِيرُ فِي كُلِّ أَمْرٍ تَابَهُ تَعْسِيرُ

الشَّرِيعَةُ هِيَ: (الْأَمْرُ وَالنَّهْيُ، وَالْحَلَالُ وَالْحَرَامُ، وَالْفَرِائِضُ وَالْحُدُودُ، وَالسُّنْنُ وَالْأَحْكَامُ) ^(١).

فهذه هي الشريعة أمر ونهي، حلال وحرام، فرائض وحدود، سنن وأحكام؛
هذه شريعة الإسلام الناسخة لجميع الشرائع والأديان.

قوله: (والتيسيير)؛ هو السهولة والليونة، وهو ضد التعسير الذي هو المشقة والكلفة، إذن القاعدة هي «المشقة تجلب التيسير»، هكذا يسميهما العلماء. والمشقة: هي الشدة والشق، والمشقة: الجهد والعناء، وأما التيسير: فهو اليسر، وهو السهولة، واليسر ضد العسر.
وأدلة هذه القاعدة كثيرة من القرآن والسنة.

يقول الله: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ﴾ ^(٢).

وقوله تعالى: ﴿لَيْسَ عَلَى الْأَعْمَانِ حَرَجٌ وَلَا عَلَى الْأَعْرَجِ حَرَجٌ وَلَا عَلَى الْمَرِيضِ حَرَجٌ﴾ ^(٣).

ويقول الله: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ أَنْ يُخَفِّفَ عَنْكُمْ وَخُلِقَ الْإِنْسَنُ ضَعِيفًا﴾ ^(٤).

وهكذا قوله: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ ^(٥).

(١) مجموع الفتاوى (٢/ ٣٦٢).

(٢) البقرة: (١٨٥).

(٣) الفتح: (١٧).

(٤) النساء: (٢٨).

(٥) الحج: (٧٨).

وقوله: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾^(١).

وقوله تعالى: ﴿مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُم مِنْ حَرَج﴾^(٢).

ومن السنة: ما جاء عند البخاري، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «إِنَّ الدِّينَ يُسْرٌ، وَلَنْ يُشَادَ الدِّينَ أَحَدٌ إِلَّا غَلَبَهُ، فَسَدَّدُوا وَقَارَبُوا، وَأَبْشَرُوا، وَاسْتَعِنُوا بِالْغَدْوَةِ وَالرَّوْحَةِ وَشَيْءٍ مِنَ الدُّلْجَةِ»^(٣).

وجاء عند البخاري أيضاً، عن أنس بن مالك، عن النبي ﷺ قال: «يَسِّرُوا وَلَا تُعَسِّرُوا، وَبَشِّرُوا، وَلَا تُنَبِّهُوا»^(٤).

وكذلك ما جاء في «الصحيحين»، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ، قال: «دُعُونِي مَا تَرَكْتُكُمْ، إِنَّمَا هَلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ بِسُؤُالِهِمْ وَاخْتِلَافِهِمْ عَلَى أَنْبِيائِهِمْ، فَإِذَا نَهَيْتُكُمْ عَنْ شَيْءٍ فَاجْتَبَيُوهُ، وَإِذَا أَمْرَتُكُمْ بِأَمْرٍ فَاتَّوْا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ»^(٥).

وقاعدة «المشقة تجلب التيسير» هذه من يسر ديننا وسهولة شريعتنا، ولها أمثلة منها: التيمم عند العجز عن استخدام الماء أو عدمه، وكذلك الصلاة قاعداً للذي لا يقدر على القيام، والصلاحة على جنب للذى لا يقدر على القعود، وهذا مبني على قاعدة «المشقة تجلب التيسير».

كما جاء في البخاري عن عمran بن حصين رضي الله عنه، قال: كانت بي بواسير،

(١) البقرة: ٢٨٦.

(٢) المائدة: ٦.

(٣) رواه البخاري برقم (٣٩).

(٤) رواه البخاري برقم (٦٩).

(٥) رواه البخاري برقم (٧٢٨٨)، ومسلم برقم (١٣٣٧).

فَسَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ عَنِ الصَّلَاةِ؛ فَقَالَ: «صَلِّ قَائِمًا، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَقَاعِدًا، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَعَلَى جَنْبٍ»^(١).

وَمَا جَاءَ: عَنْ عَائِشَةَ ؛ أَنَّهَا قَالَتْ: «مَا خُرِّجَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بَيْنَ أَمْرَيْنِ إِلَّا أَخَذَ أَيْسَرَهُمَا، مَا لَمْ يَكُنْ إِثْمًا، فَإِنْ كَانَ إِثْمًا كَانَ أَبْعَدَ النَّاسِ مِنْهُ، وَمَا اسْتَقْمَدَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لِنَفْسِهِ إِلَّا أَنْ تُنْتَهِكَ حُرْمَةُ اللهِ، فَيَتَقِمَ لِلَّهِ بِهَا»^(٢).



(١) رواه البخاري برقم (١١١٧).

(٢) رواه البخاري برقم (٣٥٦٠)، ومسلم برقم (٢٣٢٧).

يقول الناظم رَحْمَةُ اللَّهِ:

وَلَيْسَ وَاجِبٌ بِلَا اقْتِدَارٍ **وَلَا مُحَرَّمٌ مَعَ اضْطَرَارٍ**

الواجب لغةً: هو الساقط واللازم، ﴿فَإِذَا وَجَّهَتْ جُنُوبُهَا﴾^(١)؛ أي: سقطت.

واصطلاحاً: ما أمر به الشارع على وجه الإلزام.

قوله: (بلا اقتدار)؛ أي: عند عدم القدرة، والقدرة يقول في «التعريفات» هي: «الصفة التي يتمكن بها الحي من الفعل وتركه بالإرادة».

قوله: (ولا محرم)؛ المحرم لغةً: الممنوع، واصطلاحاً: ما نهى عنه الشارع على وجه الإلزام بالترك.

قوله: (مع اضطرار)؛ أي: مع وجود الضرورة.

«ومصالح الضرورية هي أعلى أنواع المصالح التي قصد الشارع المحافظة عليها، وهي ما لا بد منها في حفظ الأمور الخمسة: الدين، والنفس، والمال، والعقل، والنسل»^(٢) اهـ. وقال العلامة الوادعي رَحْمَةُ اللَّهِ: «المضرر هو الذي يخشى على نفسه من التلف، أو يخشى أن يحل به أو بماله أو عرضه ما لا يتحمله»^(٣) اهـ.

وقد جمع الناظم رَحْمَةُ اللَّهِ في هذا البيت بين قاعدتين:

الأولى: «لا واجب مع العجز»، ودليلها قول الله عَزَّوجَلَّ: ﴿لَا يُكْلِفُ اللَّهُ نَفْسًا

(١) الحج: (٣٦).

(٢) انظر المفصل في القواعد الفقهية (ص: ٢٤١).

(٣) «تحفة المجيب» (ص: ٧٢).

إِلَّا مَا أَتَنَاهَا ^(١).

وقوله: ﴿لَا تُكَفِّرْ نَفْسٌ إِلَّا وُسْعَهَا﴾ ^(٢).

ومن السنة: ما جاء في «الصحيحين»، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ، قال: «دُعْونِي مَا تَرَكْتُكُمْ، إِنَّمَا هَلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ بِسُوءِ الْهِمَّ وَاحْتِلَافِهِمْ عَلَى أَنْبِيائِهِمْ، فَإِذَا نَهَيْتُكُمْ عَنْ شَيْءٍ فَاجْتَنَبُوهُ، وَإِذَا أَمْرَتُكُمْ بِأَمْرٍ فَأْتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ» ^(٣).

والواجبات على قسمين:

١ - واجبات لها بديل.

٢ - واجبات ليس لها بديل.

أما الأول: فمثاليه الوضوء والتيمم، فمن عجز عن الوضوء لحرق أو غيره؛ انتقل إلى التيمم. وأما الواجبات التي ليس لها بديل كالحج؛ فمن عجز عنه سقط عنه.

والقاعدة الثانية: «لا محرم مع ضرورة».

دليل هذه القاعدة قول الله: ﴿فَمَنِ أَضْطُرَّ غَيْرَ بَاعِغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ عَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ ^(٤).

وقوله: ﴿فَمَنِ أَضْطُرَّ فِي مَخْصَةٍ غَيْرَ مُتَجَانِفٍ لِإِثْمٍ فَإِنَّ اللَّهَ عَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ ^(٥).

وقول الله عزوجل: ﴿وَقَدْ فَصَلَ لَكُمْ مَا حَرَمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا أَضْطُرْتُمْ إِلَيْهِ﴾ ^(٦).

(١) الطلاق: (٧).

(٢) البقرة: (٢٣٣).

(٣) رواه البخاري برقم (٧٢٨٨)، ومسلم برقم (١٣٣٧).

(٤) البقرة: (١٧٣).

(٥) المائدة: (٣).

(٦) الأنعام: (١١٩).

ومن السنة: ما جاء عند ابن ماجه، وأحمد، عن عبادة بن الصامت رضي الله عنه؛ أنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَضَى: «أَنْ لَا ضَرَرَ وَلَا ضَرَارٌ»^(١).

ونذكر أمثلة لهذه القاعدة:

مثلاً لبس الحرير للرجال محرم، لكن في حال الضرورة يجوز لبسه؛ كمن كانت به حكة في جلدته؛ كما حصل لعبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه.

ومن الأمثلة لهذه القاعدة: شخص كاد أن يهلك من الجوع، وجد ميته لم يجد غيرها؛ جاز له أن يأكل منها؛ فالآن لا محرم مع اضطرار. ويقاس على هذا كل ضرورة، والضرورة تقدر بقدرتها، كما سيأتي في البيت الذي بعده.



(١) رواه ابن ماجه برقم (٢٣٤٠)، وأحمد برقم (٢٨٦٥)، وصححه الألباني في « صحيح سنن ابن ماجه ».

قال الناظم رَحْمَةُ اللَّهِ:

وَكُلْ مَحْظُورٍ مَعَ الْضَّرُورَةِ

بِقَدْرِ مَا تَحْتَاجُهُ الضرورة

المحظور: هو الممنوع؛ كقوله: ﴿وَمَا كَانَ عَطَاءُ رَبِّكَ مَحْظُورًا﴾ (١)؛ أي: ممنوعاً، ومعنى البيت الذي ذكره المؤلف رَحْمَةُ اللَّهِ: أن الضرورة تقدر بقدرها؛ فالمحرم مع الاضطرار إليه يباح بقدرها، فإذا زالت الضرورة حُرِّم كما كان، ودليل هذا قوله تعالى: ﴿فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَإِنَّ رَبَّكَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ (٢).

قال المفسر الطبرى رَحْمَةُ اللَّهِ فِي هَذَا الْآيَةِ «مَعْنَاهُ: فَمَنِ اضْطُرَّ إِلَى أَكْلِ مَا حَرَّمَ اللَّهُ مِنْ أَكْلِ الْمَيْتَةِ وَالدَّمِ الْمَسْفُوحِ أَوْ لَحْمِ الْخَنْزِيرِ، أَوْ مَا أَهْلَ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ، غَيْرَ بَاغٍ فِي أَكْلِهِ إِيَّاهُ تَلَذُّذًا، لَا لِضَرُورَةِ حَالَةٍ مِنَ الْجُوعِ، وَلَا عَادٍ فِي أَكْلِهِ يَتَجَاوِزُهُ مَا حَدَّهُ اللَّهُ وَأَبَاهُهُ لَهُ مِنْ أَكْلِهِ؛ وَذَلِكَ أَنْ يَأْكُلَ مِنْهُ مَا يَدْفَعُ عَنْهُ الْخَوْفَ عَلَى نَفْسِهِ بِتِرْكِ أَكْلِهِ مِنَ الْهَلَاكِ لَمْ يَتَجَاوِزْ ذَلِكَ إِلَى أَكْثَرَ مِنْهُ، فَلَا حَرَجَ عَلَيْهِ فِي أَكْلِهِ مَا أَكَلَ مِنْ ذَلِكَ﴾ (٣). فلو وُجدَ شخصٌ أشرف على الهلاك، ولا يوجد معه إلا ميتة، قيل له: كُلْ ما تَسْدُّ به الرمق، ولا تزد على ذلك. وهكذا لو أن امرأة معتدة اضطرت إلى الذهاب إلى المستشفى فلها أن تذهب ثم تعود، ولا تظل في الأسواق بحجة أنها قد خرجت؛ لأن الضرورة تقدر بقدرها، وهكذا قُلْ: يجوز للطبيب أن ينظر إلى عورة المريض بقدر الحاجة، أو ما تندفع به الضرورة، ولا يزيد على ذلك.

(١) الإسراء: (٢٠).

(٢) الأنعام: (١٤٥).

(٣) تفسير الطبرى (١٢/١٩٧).

قال الناظم رَحْمَةُ اللَّهِ:

وَتَرْجِعُ الْأَحْكَامُ لِلْيَقِينِ فَلَا يُزِيلُ الشَّكُّ لِلْيَقِينِ

قوله: (اليقين): هو العلم الذي لا شك معه. و(الشك): هو التردد بين النقيضين بلا ترجيح لأحدهما على الآخر.

الفرق بين العلم واليقين:

أن العلم هو اعتقاد الشيء على ما هو به على سبيل الثقة، واليقين هو سكون النفس وثَلَجُ الصدر بما علم؛ ولهذا لا يجوز أن يوصف الله تعالى باليقين^(١).

والقاعدة هي: (اليقين لا يزول بالشك)، وهذه القاعدة من القواعد الخمس الكبرى، والأدلة عليها كثيرة، منها قوله تعالى: «وَمَا لَهُمْ بِهِ مِنْ عِلْمٍ إِنْ يَتَّعْمَلُونَ إِلَّا الظَّنُّ وَإِنَّ الظَّنَّ لَا يُعْنِي مِنَ الْحَقِّ شَيْئًا» ﴿٢٨﴾^(٢).

ومن السنة: ما جاء في «الصحيحين» عن عبد الله بن زيد: أَنَّهُ شَكَ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ: الرَّجُلُ الَّذِي يُخَيِّلُ إِلَيْهِ أَنَّهُ يَجِدُ الشَّيْءَ فِي الصَّلَاةِ؛ فَقَالَ: «لَا يَنْفَتِلُ أَوْ لَا يَنْصَرِفُ - حَتَّى يَسْمَعَ صَوْنَا، أَوْ يَجِدَ رِيحًا»^(٣).

قال النووي وهو يشرح حديث عبد الله بن زيد السابق: «وَهَذَا الْحَدِيثُ أَصْلُ مِنْ أَصْوُلِ الإِسْلَامِ، وَقَاعِدَةُ عَظِيمَةٌ مِنْ قَوَاعِدِ الْفِقْهِ، وَهِيَ أَنَّ الْأَشْيَاءَ يُحْكَمُ بِبَقَائِهَا عَلَى أَصْوْلِهَا حَتَّى يُتَيَّقَّنَ خِلَافُ ذَلِكَ، وَلَا يَضُرُّ الشَّكُ الطَّارِئُ

(١) الفروق في اللغة (ص: ١١٨).

(٢) النجم: (٢٨).

(٣) رواه البخاري برقم (١٣٧)، ومسلم برقم (٣٦١).

عَلَيْهَا»^(١) اهـ.

ولأن الطهارة متيقنة فلا تزول بمجرد الشك؛ قال النووي رحمه الله: «وقوله عَنْ أَبِيهِ سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ: «حَتَّى يَسْمَعَ صَوْتاً أَوْ يَجِدَ رِيحًا» معناه: يَعْلَمُ وُجُودَ أَحَدِهِمَا، وَلَا يُشْتَرِطُ السَّمَاعُ وَالشَّمْسُ بِإِجْمَاعِ الْمُسْلِمِينَ»^(٢) اهـ.

وجاء في مسلم، عَنْ أَبِيهِ سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «إِذَا شَكَ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاتِهِ، فَلَمْ يَذْدِرْ كَمْ صَلَى ثَلَاثًا أَمْ أَرْبَعًا، فَلْيَطْرَحْ الشَّكُّ، وَلْيُبَيِّنَ عَلَى مَا اسْتَيْقَنَ، ثُمَّ يَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ يُسْلِمَ، فَإِنْ كَانَ صَلَى خَمْسًا شَفَعْنَ لَهُ صَلَاتَهُ، وَإِنْ كَانَ صَلَى إِثْمَامًا لِأَرْبَعٍ كَانَتَا تَرْغِيمًا لِلشَّيْطَانِ»^(٣).

ومن الأمثلة على هذه القاعدة: لو أن شخصاً توضأ، وبقي على طهارة، ثم لما حضرت الصلاة شك هل لا زال على وضوء أم قد انتقض وضوئه؟ فيبقى على الأصل أنه على طهارة حتى يتيقن خلاف ذلك؛ لأن ما علم يقيناً لا يرتفع إلا باليقين.

ومن الأمثلة عليها: لو أن رجلاً كان جنباً، وحصل لديه الشك هل اغتسل من الجنابة أم لا؟ فنقول: لا يزال الشكُ باليقين؛ فعليه الغسل.



(١) شرح مسلم (٤٩/٤).

(٢) شرحه لمسلم (٤٩/٤).

(٣) رواه مسلم برقم (٥٧١).

قال الناظم رَحْمَةُ اللَّهِ:

وَالْأَصْلُ فِي مِيَاهِنَا الطَّهَارَةُ

الأصل لغةً: ما يبني عليه غيره.

وفي الاصطلاح: يطلق على معانٍ منها: الدليل، ومنها: الراجح، ومنها: الصورة المقيس عليها.

والمؤلف رَحْمَةُ اللَّهِ ذكر في هذه القاعدة أربعة أمور وهي: أن الأصل في المياه أنها ظاهرة حتى يثبت لنا نجاسته والدليل على أن الأصل في المياه الطهارة.

قوله تعالى: ﴿وَأَنْزَلَنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً طَهُورًا﴾ (٤٨).

قوله: ﴿وَيُنَزَّلُ عَلَيْكُم مِنَ السَّمَاءِ مَاءً لَيُطَهِّرَ كُم بِهِ﴾ (٢).

ومن السنة: ما جاء عند النسائي، وأبي داود، والترمذى، وأحمد، عن ابن أبي سعيد الخدري، عن أبيه قال: مررت بالنبي ﷺ و هو يتوضأ من بئر بضاعة؛ فقلت: أتتوضأ منها وهي يُطرح فيها ما يُكره من التّن؟ فقال: «الماء لا يُجسّد شيء»^(٣).

وما ذكره الناظم رَحْمَةُ اللَّهِ: أن الأصل في الأرض الطهارة: فالدليل عليه: ما جاء في «الصحيحين» عن جابر بن عبد الله الأنصاري، قال: قال رسول الله ﷺ: «أُعْطِيت خمساً لِمَ يُعْطَهُنَّ أَحَدٌ قَبْلِي؛ كَانَ كُلُّ نَبِيٍّ يُبَعِّثُ إِلَى قَوْمِهِ خَاصَّةً»

(١) الفرقان: (٤٨).

(٢) الأنفال: (١١).

(٣) رواه النسائي برقم (٣٢٧)، وأبو داود برقم (٦٦)، والترمذى برقم (٦٦)، وأحمد برقم (١١١١٩)، وصححه الألبانى في « صحيح سنن النسائي ».

وَبَعْثُتُ إِلَى كُلِّ أَحْمَرَ وَأَسْوَدَ، وَأَحْلَتُ لِي الْغَنَائِمُ، وَلَمْ تُحلَّ لِأَحَدٍ قَبْلِي،
وَجَعَلْتُ لِي الْأَرْضَ طَيْسَةً طَهُورًا وَمَسْجِدًا، فَإِيمَا رَجُلٌ أَدْرَكَتُهُ الصَّلَاةُ صَلَّى
حَيْثُ كَانَ، وَنُصِرْتُ بِالرُّغْبِ بَيْنَ يَدَيْ مَسِيرَةِ شَهْرٍ، وَأُعْطِيَتُ الشَّفَاعةَ^(١).

ومما ذكره الناظم رَحْمَةُ اللَّهِ: أنَّ الأصل في الشِّياب الطهارة: دليل طهارة الشِّياب:
أنَّ النَّبِيَّ ﷺ وصَحَابَتِهِ - رضوان الله عليهم -، كَانُوا يلبِسُونَ الشِّيابَ الَّتِي يَصْنَعُها
الْكُفَّارُ وَيَنْسِجُونَهَا، وَلَا يَغْسِلُونَهَا؛ فَهَذَا دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الْأَصْلَ طهارةُ الشِّيابِ.

ومما ذكر الناظم رَحْمَةُ اللَّهِ: أنَّ الأصل في الحجَارِ الطهارة: دليله ما جاء عند
البخاري رَحْمَةُ اللَّهِ، عن ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: أَتَى النَّبِيُّ ﷺ الغَائِطَ، فَأَمَرَنِي أَنْ
آتِيهِ بِثَلَاثَةِ أَحْجَارٍ، فَوَجَدْتُ حَجَرَيْنِ، وَالْتَّمَسْتُ الثَّالِثَ فَلَمْ أَجِدْهُ، فَأَخَذْتُ
رَوْثَةً فَأَتَيْتُهُ بِهَا، فَأَخَذَ الْحَجَرَيْنِ وَالرَّوْثَةَ، وَقَالَ: «هَذَا رِكْسٌ»^(٢).
وَالْحِجَارَةُ جَزءٌ مِنَ الْأَرْضِ؛ فَهِيَ دَالِلَةٌ فِي أَدْلَةِ طهارةِ الْأَرْضِ.



(١) رواه البخاري برقم (٤٣٨) ومسلم برقم (٥٢١).

(٢) رواه البخاري برقم (١٥٦).

قال الناظم رَحْمَةُ اللَّهِ:

وَالْأَصْلُ فِي الْأَبْضَاعِ وَاللُّحُومِ
تَحْرِيمُهَا حَتَّى يَرِيَ الْحِلُّ
وَالنَّفْسِ وَالْأُمُوَالِ لِلْمَعْصُومِ
فَأَفْهَمْ هَذَاكَ اللَّهُ مَا يُمْلِّ

الأبضاع: جمع بُضع، قال الأزهري: «واختلف الناس في البضع؛ فقال قوم: هو الفرج. وقال قوم: هو الجماع». وقد قيل: هو عقد النكاح»، كما ذكره في «اللسان» مادة «بضع».

قوله: (لل معصوم)؛ وهو من عصم الإسلام نفسه وماله؛ فيشمل المسلم والمستأمن والمعاهد والذمي.

قوله: (ما يُمْلِّ)؛ قال في «اللسان»: «وأَمَلَ الشيءَ: قاله فُكتِبَ. وأَمَلَه ك»أَمَلَه« على تحويل التضعيف. وفي التنزيل: ﴿وَلَيُمْلِلَ الَّذِي عَلَيْهِ الْعَقُ﴾^(١)، وهذا من «أَمَلَ». وفي التنزيل أيضًا: ﴿فَهِيَ تُمْلَى عَلَيْهِ بُشَّرَةً وَأَصِيلًا﴾^(٢)، وهذا من «أَمَلَى»^(٣) اهـ.

ومراد الناظم: أن الأصل في هذه الأشياء الحرمة حتى يأتي دليل الحل.

أما الأبضاع: فالدليل على أن الأصل فيها الحرمة قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَفَظُونَ﴾^(٤) إِلَّا عَلَى أَرْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ^(٥) فَمَنْ أَبْتَغَى وَرَاءَ ذَلِكَ فَأُولَئِكَ هُمُ الْعَادُونَ^(٦).

(١) البقرة: (٢٨٢).

(٢) الفرقان: (٥).

(٣) المؤمنون: (٥ - ٧).

فلا يحل الفرج إلا بعد عقد صحيح، أو ملك يمين.

ومن أدلة هذا من السنة: ما جاء عند مسلم عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه وفيه...
قال رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه: «فَاتَّقُوا اللَّهَ فِي النِّسَاءِ، إِنَّكُمْ أَخْذَتُمُوهُنَّ بِأَمَانِ اللَّهِ، وَاسْتَحْلَلْتُمْ فُرُوجَهُنَّ بِكَلِمَةِ اللَّهِ» ^(١).

قال الإمام الشاطبي رحمه الله: «فالالأصل في الأبعاض المぬ، إلا بأسباب مشروعة» ^(٢) اهـ.

قوله: (واللحوم): يقول الشيخ سعد الشترى - حفظه الله - : «والالأصل في اللحوم التحريم، وهذا مذهب بعض الفقهاء: أن الأصل في اللحوم هو التحريم، ويستدلّون على ذلك بحديث عدي رضي الله عنه؛ أن النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه قال: «إذا أرسلت كلبك المعلم فوجدت معه غيره فقتل فلا تأكل، فإنك لا تدرى أيهما قتلها» ^(٣).
ويستدلّون على ذلك بأنه إذا اجتمع في نوع اللحم سبب مبيح وسبب حاظر غالب جانب الحظر؛ كما في البغل، وكما في الطير إذا صيد بالسهم فوقع في الماء، وقد ورد في ذلك حديث في النسائي ^(٤).

ولعل هذه الأدلة ليست في مسألة الأصل؛ لأن هذه الأدلة فيما اجتمع فيه

(١) رواه مسلم برقم (١٢١٨).

(٢) الموافقات (١/٤٠٠).

(٣) رواه البخاري برقم (١٧٥)، ومسلم برقم (١٩٢٩)، وللفظ له.

(٤) لفظه: «إِذَا رَمَيْتَ سَهْمَكَ فَادْكُرْ أَسْمَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، فَإِنْ وَجَدْتَهُ قَدْ قُتِلَ فَكُلْ، إِلَّا أَنْ تَجِدَهُ قَدْ وَقَعَ فِي مَاءٍ، وَلَا تَدْرِي الْمَاءُ قَتَاهُ أَوْ سَهْمُكَ» وفي رواية: «إِنْ وَقَعَ فِي الْمَاءِ فَلَا تَأْكُلْ»، رواه النسائي في الذي يرمي الصيد فيقع في الماء ، وأصله في الصحيحين.

سببان؛ سبب تحريم وسبب إباحة: كلب صيد وكلب أجنبي، سهم وغرق، ومسائل الأصل - كما تقررت سابقاً - يراد بها المسائل التي ليس فيها دليل مطلقاً؛ لا دليل إباحة ولا دليل تحريم؛ ولذلك فإن الأظهر أن الأصل في اللحوم هو الحل وليس التحرير، كما قلنا في المياه: الأصل فيها الطهارة، ولو اجتمع سبب طهارة وسبب نجاسة في الماء حُرِّمَ، ولا يدل ذلك على أن الأصل في المياه هو النجاست.

ويدل على أن الأصل في اللحوم هو الجواز والحل، قوله سبحانه: ﴿قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ، إِلَّا أَن يَكُونَ مَيْتَةً﴾^(١)؛ فإنه دل على أن الأصل هو الحل والجواز، وأن التحرير مستثنٍ، ويدل على ذلك قوله تعالى: ﴿وَمَا لَكُمْ أَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا ذَكَرَ أَسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَقَدْ فَصَلَ لَكُمْ مَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا أَضْطُرْرَتُمْ إِلَيْهِ﴾^(٢)؛ فدل أن الأصل هو الحل والجواز في اللحوم المأكولة، وأن التحرير مستثنٍ.

ويدل عليه أيضاً قوله جَلَّ وَعَلَّا: ﴿إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ﴾^(٣)، فحصر المحرمات بأداة الاستثناء «إنما».

وقوله جَلَّ وَعَلَّا: ﴿حِرَّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنْزِيرِ﴾^(٤).

فدل ذلك على أن الأصل في اللحوم هو الإباحة.

(١) الأنعام: (١٤٥).

(٢) الأنعام: (١١٩).

(٣) البقرة: (١٧٣).

(٤) المائدah: (٣).

ويدل عليه أيضاً ما ورد في «السنن» من حديث عائشة رضي الله عنها: أن النبي ﷺ سئل عن اللحوم التي يؤتى بها إليهم، ولا يدرى هل ذكر اسم الله عليها أو لا؛ فقال: «سَمُّوا الله عليه أنتم وكلوا». ١

فلو كان الأصل في اللحوم التحرير لقيل: لا تأكلوا حتى تعلموا قيام سبب الإباحة. إلى غير ذلك من النصوص الدالة على أن الأصل في اللحوم هو الحل والجواز حتى يأتي دليل يغيره ٢.

وأما العصمة للنفس فتكون للمسلم والذمي والمستأمن والمعاهد. فالنفس المغضومة يحرم الاعتداء عليها إلا إذا جاء ما يبيح ذلك؛ كالقصاص وما جاءت به الأدلة.

ودليل حرمتها قوله تعالى: «وَلَا تَقْتُلُوا النَّفَسَ أَلَّا تَرَبَّى إِلَّا حَرَمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ ذَلِكُمْ وَصَدَّقُوكُمْ بِهِ لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ» ٣.

وقوله تعالى: «وَلَا تَقْتُلُوا أَنفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا» ٤.

ومن الأدلة: ما جاء في «ال الصحيحين» عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لَا يَحِلُّ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ، يَشْهُدُ أَنَّ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنِّي رَسُولُ اللَّهِ، إِلَّا بِإِحْدَى ثَلَاثٍ: النَّفُوسُ بِالنَّفُوسِ، وَالثَّيْبُ الرَّازِنِيُّ، وَالْمَارِقُ مِنَ الدِّينِ التَّارِكُ لِلْجَمَاعَةِ» ٥.

(١) شرح المنظومة السعدية (صـ ٨٢ - ٨٣)، وهذا القول هو الصحيح.

(٢) الأنعام: (١٥١).

(٣) النساء: (٢٩).

(٤) رواه البخاري برقم (٦٨٧٨) ومسلم برقم (١٦٧٦).

وجاء: عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنه **قال:** قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «من قتل معاهاً لَمْ يَرَحْ رَائِحةَ الْجَنَّةِ»^(١).

والاصل في أموال الناس الحرمة، ودليل ذلك:

قوله تعالى: ﴿يَتَأَبَّلُهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ يَالْبَطْلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجْرِيَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ وَلَا تَقْتُلُوا أَنفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ يَعْلَمُ رَحِيمًا﴾^(٢).

وما جاء في «الصحيحين»، عن عبد الرحمن بن أبي بكر، عن أبيه، ذكر النبي صلى الله عليه وسلم قَدَّ عَلَى بَعِيرِهِ، وَأَمْسَكَ إِنْسَانًا بِخَطَامِهِ - أَوْ بِزِمامِهِ - قَالَ: «أَيُّ يَوْمٍ هَذَا؟»، فَسَكَّتْنَا حَتَّى ظَنَّا أَنَّهُ سَيُسَمِّيَ سَوَى اسْمِهِ، قَالَ: «أَلَيْسَ يَوْمَ النَّحْرِ؟» قُلْنَا: بَلَى. قَالَ: «فَأَيُّ شَهْرٍ هَذَا؟» فَسَكَّتْنَا حَتَّى ظَنَّا أَنَّهُ سَيُسَمِّيَ بِغَيْرِ اسْمِهِ، فَقَالَ: «أَلَيْسَ بِذِي الْحِجَّةِ؟» قُلْنَا: بَلَى. قَالَ: «فَإِنَّ دِمَاءَكُمْ، وَأَمْوَالَكُمْ، وَأَعْرَاضَكُمْ بَيْنَكُمْ حَرَامٌ، كُوْرْمَةٌ يُؤْمِنُكُمْ هَذَا، فِي شَهْرِكُمْ هَذَا، فِي بَلْدِكُمْ هَذَا. لِيُبَلِّغَ الشَّاهِدُ الْغَائِبَ؛ فَإِنَّ الشَّاهِدَ عَسَى أَنْ يُبَلِّغَ مَنْ هُوَ أَوْعَى لَهُ مِنْهُ»^(٣).

وفي مسلم، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لَا تَحَاسِدُوا، وَلَا تَنَاجِشُوا، وَلَا تَبَاخُضُوا، وَلَا تَدَابِرُوا، وَلَا يَبْعِيْ بَعْضُكُمْ عَلَى بَيْعَ بَعْضٍ، وَكُونُوا عِبَادَ اللَّهِ إِخْوَانًا». المُسْلِمُ أَخُو الْمُسْلِمِ، لَا يَظْلِمُهُ، وَلَا يَخْذُلُهُ، وَلَا يَحْقِرُهُ. التَّقْوَى هَا هُنَا - وَيُشِيرُ إِلَى صَدِرِهِ، ثَلَاثَ مَرَّاتٍ - بِحَسْبِ امْرِئٍ مِنَ الشَّرِّ أَنْ يَحْقِرَ أَخَاهُ

(١) رواه البخاري برقم (٣٦٦).

(٢) النساء: (٢٩).

(٣) رواه البخاري برقم (٦٧)، ومسلم برقم (١٦٧٩).

الْمُسْلِم، كُلُّ الْمُسْلِم عَلَى الْمُسْلِم حَرَام؛ دَمُهُ، وَمَالُهُ، وَعِرْضُهُ»^(١).

وما جاء عن عبد الله بن عباس رَوَّاهُ: أن النبي ﷺ قال: «لا يحل مال امرئٍ إِلَّا بِطَيْبِ نَفْسٍ مِنْهُ»^(٢).

فالأصل هو حرمة الاعتداء على أموال الناس، وهذه قاعدة معلومة الأدلة فيها - كما مرّ -.



(١) رواه مسلم برقم (٢٥٦٤).

(٢) رواه أحمد برقم (٢٠٦٩٥)، وصححه الألباني في صحيح الجامع برقم (٧٦٦٢).

قال الناظم رَحْمَةُ اللَّهِ:

وَالْأَصْلُ فِي عَادَاتِنَا الْإِبَاخَةُ
حَتَّى يَحْيَى صَارِفُ الْإِبَاخَةِ

العادة لغةً: مأخذة من العود أو المعاودة.

قال شيخ الإسلام رَحْمَةُ اللَّهِ: «وَأَمَّا الْعَادَاتُ فَهِيَ مَا اعْتَادَهُ النَّاسُ فِي دُبَيَا هُمْ مِمَّا يَحْتَاجُونَ إِلَيْهِ. وَالْأَصْلُ فِيهِ عَدَمُ الْحَظْرِ؛ فَلَا يَحْظُرُ مِنْهُ إِلَّا مَا حَظَرَهُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ» اهـ^(١).

وقال رَحْمَةُ اللَّهِ: «وَالْعَادَاتُ الْأَصْلُ فِيهَا الْعَفْوُ، فَلَا يُحْظَرُ مِنْهَا إِلَّا مَا حَرَّمَهُ اللَّهُ وَإِلَّا دَخَلْنَا فِي مَعْنَى قَوْلِهِ: ﴿قُلْ أَرَأَيْتُمْ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ لَكُمْ مِنْ رِزْقٍ فَجَعَلْتُمْ مِنْهُ حَرَامًا وَحَلَالًا﴾» اهـ^(٢).

ودليل هذه القاعدة قوله: ﴿هُوَ الَّذِي خَلَقَ لَكُمْ مَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا ثُمَّ أَسْتَوَى إِلَى السَّمَاءِ فَسَوَّيْهَا سَبْعَ سَمَوَاتٍ وَهُوَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ﴾^(٣).

قال المفسر القرطبي رَحْمَةُ اللَّهِ: «استدل من قال: إن أصل الأشياء التي يتفع بها الإباحة. بهذه الآية وما كان مثلها؛ كقوله: ﴿وَسَخَّرَ لَكُمْ مَا فِي السَّمَوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا مِنْهُ﴾^(٤)؛ حتى يقوم الدليل على الحظر» اهـ^(٥).

(١) مجموع الفتاوى (٢٩/١٧).

(٢) يونس: (٥٩).

(٣) البقرة: (٢٩).

(٤) الجاثية: (١٣).

(٥) «الجامع لأحكام القرآن» (١/٢٥١).

ومن الأدلة على هذه القاعدة: قوله تعالى: ﴿ قُلْ مَنْ حَرَمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ وَالظَّيْنَتِ مِنَ الرِّزْقِ قُلْ هِيَ لِلَّذِينَ آمَنُوا فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا حَالَصَةٌ يَوْمَ الْقِيَمةِ كَذَلِكَ نَفَصِلُ الْآيَاتِ لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ ﴾^(١)

ومن السنة: ما جاء في «ال الصحيحين» عن سعد بن أبي وقاص رض؛ أنَّ النَّبِيَّ صل قال: «إِنَّ أَعْظَمَ الْمُسْلِمِينَ جُرْمًا مَنْ سَأَلَ عَنْ شَيْءٍ لَمْ يُحَرِّمْ؛ فَحُرِّمَ مِنْ أَجْلِ مَسْأَلَتِهِ»^(٢).
قال الحافظ ابن حجر: «وفي الحديث أنَّ الأصل في الأشياء الإباحة حتى يرد الشرع بخلاف ذلك» اهـ^(٣).

وجاء في «ال الصحيحين» عن أبي هريرة رض، عن النبي صل، قال: «دعوني ما تركتكم، إنما هلك من كان قبلكم بسؤالهم واحتلافيهم على آنيائهم، فإذا نهيتكم عن شيء فاجتنبوه، وإذا أمرتكم بأمر فأنروا منه ما استطعتم»^(٤).

قال القاضي عياض رحمه الله: «وقوله: «ذروني ما تركتم، فإنما هلك من كان قبلكم بكثرة سؤالهم» الحديث: دليل على أن الأشياء على استصحاب حال الإباحة فيما لم ينزل فيه حكم»^(٥).

والعادات على ثلاثة أقسام:

القسم الأول: ما جاء الشرع بموافقتها.

(١) الأعراف: (٣٢).

(٢) رواه البخاري برقم (٧٢٨٩)، ومسلم برقم (٢٣٥٨).

(٣) فتح الباري (١٣/٢٨٣).

(٤) رواه البخاري برقم (٧٢٨٨)، واللفظ له، ومسلم برقم (١٣٣٧).

(٥) إكمال المعلم (٤/٤٤٣).

القسم الثاني: ما جاء الشرع بمخالفتها.

فهذان القسمان لا إشكال فيهما.

القسم الثالث: ما سكت الشارع عنه. وهذا - كما مرّ - أن الأصل فيها الإباحة.



قال الناظم رَحْمَةُ اللَّهِ:

وَلَيْسَ مَشْرُوعًا مِنَ الْأُمُورِ عَيْرُ الَّذِي فِي شَرْعِنَا مَذْكُورٌ

القاعدة هي: «الأصل في العبادات الحظر»؛ فلا يعبد الله إلا بما شرع.

قال الله تعالى: ﴿أَمْ لَهُمْ شُرَكَاءُ لَهُمْ مِنَ الْدِينِ مَا لَمْ يَأْذِنْ بِهِ اللَّهُ﴾^(١).

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحْمَةُ اللَّهِ - كما في «مجموع فتاوى» - : «والعبادة لا بد أن تكون مأمورة بها، فما لم يثبت أنه مأموري به كيف يحكم عليه بأنه عبادة؟! وما لم يثبت من العبادات أنه منهى عنه كيف يحكم على أنه ممحظوظ؟! ولهذا كان أححمد وغيره من فقهاء أهل الحديث يقولون: إن الأصل في العبادات التوقيف، فلما يشرع منها إلا ما شرعته الله تعالى. وإلا دخلنا في معنى قوله: ﴿أَمْ لَهُمْ شُرَكَاءُ لَهُمْ مِنَ الْدِينِ مَا لَمْ يَأْذِنْ بِهِ اللَّهُ﴾^(٢) «اهـ»^(٣).

ومن الأدلة على هذه القاعدة: ما جاء في «الصحيحين»، عن عائشة رضي الله عنها،

قالت: قال رسول الله ﷺ: «من أحدهن في أمرنا هذا ما ليس فيه؛ فهو رد»^(٤).

قال ابن رجب رَحْمَةُ اللَّهِ وهو يشرح هذا الحديث: «والأعمال قسمان: عبادات ومعاملات. فأمما العبادات: فما كان منها خارجاً عن حكم الله ورسوله بالكلية، فهو مردود على عامله، وعامله يدخل تحت قوله: ﴿أَمْ لَهُمْ شُرَكَاءُ

(١) الشورى: (٢١).

(٢) الشورى: (٢١).

(٣) مجموع فتاوى ابن تيمية (٦ / ٤٥٢).

(٤) رواه البخاري برقم (٢٦٩٧)، ومسلم برقم (١٧١٨).

شَرَعُوا لَهُم مِنَ الْدِينِ مَا لَمْ يَأْذِنْ بِهِ اللَّهُ^(١)، فَمَنْ تَقَرَّبَ إِلَى اللَّهِ بِعَمَلٍ لَمْ يَجْعَلْهُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ قُرْبَةً إِلَيْهِ؛ فَعَمَلُهُ بَاطِلٌ مَرْدُودٌ عَلَيْهِ، وَهُوَ شَيْءٌ بِحَالِ الدِّينِ كَانَتْ صَلَاتُهُمْ عِنْدَ الْبَيْتِ مُكَاءٌ وَتَصْدِيَّةٌ، وَهَذَا كَمَنْ تَقَرَّبَ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى بِسَمَاعِ الْمَلَاهِيِّ، أَوْ بِالرَّقْصِ، أَوْ بِكَشْفِ الرَّأْسِ فِي غَيْرِ الْإِحْرَامِ، وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ مِنَ الْمُحْدَثَاتِ الَّتِي لَمْ يَشْرَعْ اللَّهُ وَرَسُولُهُ التَّقْرُبُ بِهَا بِالْكُلْلِيَّةِ. وَلَيْسَ مَا كَانَ قُرْبَةً فِي عِبَادَةٍ يَكُونُ قُرْبَةً فِي غَيْرِهَا مُطْلَقاً» اهـ^(٢).

وقال الشاطبي رحمة الله: «الأصل في العبادات بالنسبة إلى المكلف التبعد دون الالتفات إلى المعاني، وأصل العادات الالتفات إلى المعاني». اهـ^(٣).

وقال شيخ الإسلام رحمة الله: «فَبِاسْتِقْرَاءِ أُصُولِ الشَّرِيعَةِ نَعْلَمُ أَنَّ الْعِبَادَاتِ الَّتِي أَوْجَبَهَا اللَّهُ أَوْ أَحَبَّهَا لَا يَتَبَتُّ الْأَمْرُ بِهَا إِلَّا بِالشَّرْعِ» اهـ^(٤).

قال ابن القيم رحمة الله: «فَالْأَصْلُ فِي الْعِبَادَاتِ الْبَطَلَانُ، حَتَّى يَقُومَ دَلِيلٌ عَلَى الْأَمْرِ، وَالْأَصْلُ فِي الْعُقُودِ وَالْمُعَامَلَاتِ الصَّحَّةُ حَتَّى يَقُومَ دَلِيلٌ عَلَى الْبَطَلَانِ وَالْتَّخْرِيمِ.

وَالْفَرْقُ بَيْنَهُمَا أَنَّ اللَّهَ - سُبْحَانَهُ - لَا يُعْبُدُ إِلَّا بِمَا شَرَعَهُ عَلَى أَلْسِنَةِ رُسُلِهِ، فَإِنَّ الْعِبَادَةَ حَقُّهُ عَلَى عِبَادِهِ، وَحَقُّهُ الَّذِي أَحَقَّهُ هُوَ وَرَضِيَّ بِهِ وَشَرَعَهُ» اهـ^(٥).

(١) الشورى: (٢١).

(٢) جامع العلوم والحكم (١ / ١٧٨).

(٣) المواقفات (٢ / ٥١٣).

(٤) مجموع الفتاوى (٢٩ / ١٦).

(٥) إعلام الموقعين (٢ / ١٠٧).

قال الناظم رَحْمَةُ اللَّهِ:

وَسَائِلُ الْأَمْرِ وَكَالْمَقَاصِدِ

قوله: (وسائل)؛ الوسيلة هي : الطريقة المفضية إلى المقصد.

قوله: (كالمقصود)؛ المقصود جمع مقصد، وهي الغايات.

قوله: (والزوايد)؛ ما له صلة بالمشروع، وهو زائد عنه.

والقاعدة في هذا البيت هي: (الوسائل لها أحكام المقصود)، ويعبّر عنها: «ما لم يتم الواجب إلا به؛ فهو واجب، وما لا يتم المسنون إلا به فهو مسنون، وطرق الحرام والمكرورات تابعة لها».

والأدلة على هذه القاعدة كثيرة؛ منها قول الله عَزَّوجَلَّ: ﴿فَلَا تَخْضَعْنَ بِالْقَوْلِ فَيَطْمَعَ الَّذِي فِي قَلْبِهِ مَرَضٌ وَقُلْنَ قَوْلًا مَعْرُوفًا﴾^(١).

قال الإمام السعدي رَحْمَةُ اللَّهِ في تفسير هذه الآية: «فهذا دليل على أن الوسائل لها أحكام المقصود؛ فإن الخضوع بالقول، واللين فيه، في الأصل مباح، ولكن لما كان وسيلة إلى المحرم؛ منع منه» اهـ.

ومن الأدلة على هذه القاعدة: قول الله عَزَّوجَلَّ: ﴿ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ لَا يُصِيبُهُمْ ظَمَاءٌ وَلَا نَصَبٌ وَلَا حَمْصَةٌ فِي سَكِيلِ اللَّهِ وَلَا يَطْعُونَ مَوْطِئًا يَغِيظُ الْكُفَّارَ وَلَا يَنَالُونَ مِنْ عَدُوٍّ نَيْلًا إِلَّا كُثُبَ لَهُمْ بِهِ عَمَلٌ صَنَلِحٌ إِنَّ اللَّهَ لَا يُضِيعُ أَجْرَ الْمُحْسِنِينَ﴾^(٢) وَلَا يُنْفِقُونَ نَفَقَةً صَغِيرَةً وَلَا كَبِيرَةً وَلَا يَقْطَعُونَ وَادِيَّا إِلَّا

(١) الأحزاب: (٣٢).

كُتِبَ لَهُمْ لِجَرِيَّهُمْ أَلَّا هُوَ أَحْسَنَ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ ^(١) .

^(١) ١١١

ومن الأدلة على هذه القاعدة من السنة: ما رواه مسلم عن أبي هريرة ^{رض} قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ^{صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ}: «مَنْ سَلَكَ طَرِيقًا يَلْتَمِسُ فِيهِ عِلْمًا سَهَّلَ اللَّهُ لَهُ بِهِ طَرِيقًا إِلَى الْجَنَّةِ» ^(٢) .

وما جاء في «الصحيحين» عن أبي هريرة ^{رض} قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ^{صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ}: «صَلَاةُ الرَّجُلِ فِي جَمَاعَةٍ تَزِيدُ عَلَى صَلَاةِ فِي بَيْتِهِ وَصَلَاةِ فِي سُوقِهِ بِضَعْعَا وَعِشْرِينَ دَرَجَةً؛ وَذَلِكَ أَنَّ أَحَدَهُمْ إِذَا تَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ الْوُضُوءَ، ثُمَّ أَتَى الْمَسْجِدَ لَا يَنْهَزُهُ إِلَّا الصَّلَاةُ، لَا يُرِيدُ إِلَّا الصَّلَاةَ، فَلَمْ يَخْطُ خَطْوَةً إِلَّا رُفِعَ لَهُ بِهَا دَرَجَةٌ، وَحُطَّ عَنْهُ بِهَا خَطِيئَةٌ، حَتَّى يَدْخُلَ الْمَسْجِدَ، فَإِذَا دَخَلَ الْمَسْجِدَ كَانَ فِي الصَّلَاةِ مَا كَانَتِ الصَّلَاةُ هِيَ تَحْسِيْهُ، وَالْمَلَائِكَةُ يُصَلُّونَ عَلَى أَحَدِكُمْ مَا دَامَ فِي مَجْلِسِهِ الَّذِي صَلَّى فِيهِ؛ يَقُولُونَ: اللَّهُمَّ ارْحَمْهُ، اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهُ، اللَّهُمَّ تُبْ عَلَيْهِ. مَا لَمْ يُؤْذِ فِيهِ، مَا لَمْ يُحْدِثْ فِيهِ» ^(٣) .

قال ابن القيم رحمة الله في إعلام الموقعين: «لَمَّا كَانَتِ الْمَقَاصِدُ لَا يُتَوَصَّلُ إِلَيْهَا إِلَّا بِأَسْبَابٍ وَطُرُقٍ تُفْضِي إِلَيْهَا؛ كَانَتْ طُرُقُهَا وَأَسْبَابُهَا تَابِعَةً لَهَا مُعْتَبَرَةً بِهَا؛ فَوَسَائِلُ الْمُحرَّماتِ وَالْمَعَاصِي فِي كِراهَتِهَا وَالْمَنْعِ مِنْهَا بِحَسْبِ إِفْضَائِهَا إِلَى غَایاتِهَا وَارْتِبَاطَهَا بِهَا، وَوَسَائِلُ الطَّاعَاتِ وَالْقُرْبَاتِ فِي مُحْبَّتِهَا وَالْإِذْنِ فِيهَا بِحَسْبِ إِفْضَائِهَا إِلَى غَایاتِهَا.

(١) التوبة: (١٢٠ - ١٢١).

(٢) رواه مسلم برقم (٢٦٩٩).

(٣) رواه البخاري برقم (٤٧٧)، ومسلم برقم (٦٤٩).

فوسيلة المقصود تابعة للمقصود، وكلاهما مقصود، لكنه مقصود قصد الغايات، وهي مقصودة قصد الوسائل، فإذا حرم الرب تعالى شيئاً ولو طرق ووسائل تفضي إليه؛ فإنه يحرمها ويمنع منها تحقيقاً لتحريمها، وتثبيتاً له، ومنعاً أن يقرب حماه، ولو أباح الوسائل والذرائع المفضية إليه لكان ذلك نقضاً للتحريم وإغراء للنفوس به.

وحكمة تعالى وعلمه يأبى ذلك كل الإباء، بل سياسة ملوك الدنيا تأبى ذلك؛ فإن أحدهم إذا منع جنده أو رعيته أو أهل بيته من شيء، ثم أباح له الطرق والأسباب والذرائع الموصلة إليه؛ لعدّ متناقضًا، ويحصل من رعيته وجنده ضد مقصوده.

وكذلك الأطباء إذا أرادوا حسم الداء منعوا صاحبه من الطرق والذرائع الموصلة إليه، وإلا فسد عليهم ما يرموون إصلاحه، فما الظن بهذه الشريعة الكاملة التي هي في أعلى درجات الحكمة والمصلحة والكمال؟!

ومن تأمل مصادرها ومواردها علم أن الله تعالى ورسوله سدّ الذرائع المفضية إلى المحارم بأن حرمها ونهى عنها، والذريعة ما كان وسيلة وطريقاً إلى الشيء، ولا بد من تحرير هذا الموضع قبل تقريره ليزول الالتباس فيه فنقول:

الفعل أو القول المفضي إلى المفسدة قسمان:

أحدهما: أن يكون وضعه للإفشاء إليها؛ كشرب المسكر المفضي إلى مفسدة السكر، وكالقذف المفضي إلى مفسدة الفرية، والزنا المفضي إلى اختلاط المياه وفساد الفراش، ونحو ذلك.

فهذه أفعال وأقوال وُضِعَت مفضيةً لهذه المفاسد ليس لها ظاهراً غيرها.

والثاني: أن تكون موضوعة للإفشاء إلى أمر جائز أو مستحب؛ فـ^{فيَّ}تُخَذَ وسيلة

إلى المحرم؛ إما بقصده أو بغير قصد منه.

فالأول: كمن يعقد النكاح قاصداً به التحليل، أو يعقد البيع قاصداً به الربا، أو يخالف قاصداً به الحنث، ونحو ذلك.

والثاني: كمن يصلّي تطوعاً بغير سبب في أوقات النهي، أو يسب أرباب المشركين بين أظهرهم، أو يصلّي بين يدي القبر لله، ونحو ذلك. ثم هذا القسم من الذرائع نوعان:

أحدهما: أن تكون مصلحة الفعل أرجح من مفسدته.

والثاني: أن تكون مفسدته راجحة على مصلحته.

فها هنا أربعة أقسام:

وسيلة موضوعة لإنفاذ إلزامية المفسدة.

الثانى: وسيلة موضوعة للمباح قصد بها التوسل إلى المفسدة.

الثالث: وسيلة موضوعة للمباح لم يقصد بها التوسل إلى المفسدة، لكنها مفضية إليها غالباً، ومفسدتها أرجح من مصلحتها.

الرابع: وسيلة موضوعة للمباح، وقد تفضي إلى المفسدة، ومصلحتها أرجح من مفسدتها.

فمثال القسم الأول والثاني قد تقدم.

ومثال الثالث: الصلاة في أوقات النهي، ومبنة آلية المشركين بين ظهارائهم، وتربيتهم المتوفى عنها في زمن عدتها، وأمثال ذلك.

ومثال الرابع: النظر إلى المخطوبة والمُستامة والمشهود عليها ومن يطؤها ويعاملها، و فعل ذات الأسباب في أوقات النهي، وكلمة الحق عند ذي سلطان

جائز، ونحو ذلك.

فالشريعة جاءت بإباحة هذا القسم أو استحبابه أو إيجابه بحسب درجاته في المصلحة، وجاءت بالمنع من القسم الأول كراهةً أو تحريمًا بحسب درجاته في المفسدة. بقي النظر في القسمين الوسط هل هما مما جاءت الشريعة بإباحتهم أو المنع منهما؟ فنقول: الدلالة على المنع من وجوه:

الوجه الأول: قوله تعالى: ﴿وَلَا تَسْبُوا الَّذِينَ يَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ فَيَسْبُوُ اللَّهَ عَدُوًا بِغَيْرِ عِلْمٍ﴾^(١)، فحرّم الله تعالى سب آلهة المشركين - مع كون السب غيظاً وحمية الله وإهانة لألهتهم -؛ لكونه ذريعة إلى سبّهم الله تعالى، وكانت مصلحة ترك مسبته تعالى أرجح من مصلحة سبنا لألهتهم، وهذا كالتنبيه بل كالتصريح على المنع من الجائز لئلا يكون سبباً في فعل ما لا يجوز.

الوجه الثاني: قوله تعالى: ﴿وَلَا يَضْرِبَنَّ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعَلَّمَ مَا يُخْفِيَنَّ مِنْ زِيَّتِهِنَّ﴾^(٢)، فمنعهن من الضرب بالأرجل، وإن كان جائزًا في نفسه؛ لئلا يكون سبباً إلى سمع الرجال صوت الخلل، فيثير ذلك دواعي الشهوة منهم إليهن.

الوجه الثالث: قوله تعالى: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لِيَسْتَأْذِنُوكُمُ الَّذِينَ مَلَكْتُ أَيْمَنَكُمْ وَالَّذِينَ لَمْ يَتَّلَعِّفُوا أَخْلَمُ مِنْكُمْ ثَلَاثَ مَرَّتَيِ﴾^(٣)، الآية. أمر تعالى ممالك المؤمنين ومن لم يبلغ منهم أن يستأذنوا عليهم في هذه الأوقات الثلاثة؛ لئلا يكون دخولهم هاجماً بغير استئذان فيها ذريعة إلى اطلاعهم على عوراتهم وقت إلقاء ثيابهم عند القائلة

(١) الأنعام: (١٠٨).

(٢) النور: (٣١).

(٣) النور: (٥٨).

والنوم واليقظة، ولم يأمرهم بالاستذان في غيرها وإن أمكن في تركه هذه المفسدة لندورها، وقلة الإفضاء إليها؛ فجعلت كالمقدمة.

الوجه الرابع: قوله تعالى: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَقُولُوا رَعْنَا﴾^(١)، نهاهم سبحانه أن يقولوا هذه الكلمة، مع قصدتهم بها الخير؛ لئلا يكون قولهم ذريعة إلى التشبه باليهود في أقوالهم وخطابهم؛ فإنهم كانوا يخاطبون بها النبي ﷺ، ويقصدون بها السب؛ يقصدون فاعلاً من الرعونة؛ فنهي المسلمين عن قولها سداً لذريعة المشابهة، ولئلا يكون ذلك ذريعة إلى أن يقولها اليهود للنبي ﷺ تشبيهاً بالمسلمين، يقصدون بها غير ما يقصد المسلمون» اهـ^(٢).

وقد ذكر ابن القيم رحمه الله أدلةً كثيرة في هذا الباب من أراد المزيد فيه فليرجع إلى المرجع المذكور.

والوسائل على ثلاثة أقسام:

- بما كان مفضياً إلى المقصود قطعاً؛ فله حكم المقصود إجماعاً؛ مثل المشي إلى الصلاة.

- وما كان يفضي إلى المقصود نادراً؛ فليس له حكم المقصود إجماعاً؛ مثل منع بيع العنبر لأنه قد يستخدم خمراً.

- وما كان يفضي إلى المقصود غالباً؛ فذهب الجمهور إلى أن له حكم المقصود، وهو الراجح إن شاء الله؛ مثل بيع السلاح في أيام الفتنة.

(١) البقرة: (٤٠).

(٢) إعلام الموقعين (٣/١٣٥، ١٣٦، ١٣٧).

قال الناظم رَحْمَةُ اللَّهِ:

أَسْقَطْهُ مَعْبُودُهُ الرَّحْمَنُ
وَيَتَنَقَّى التَّأْثِيمُ عَنْهُ وَالَّذِلُّ
وَالْخَطَا أَوِ الْإِكْرَاهُ وَالنَّسِيَانُ
لَكِنْ مَعَ الإِتَالِفِ يَبْتُ الْبَدْلُ

ذكر المؤلف رَحْمَةُ اللَّهِ في هذه الأبيات قاعدة: (عفو الله عن الخطأ والنسيان والإكراه).

(والخطأ): يقول الجرجاني رَحْمَةُ اللَّهِ، في تعريفه هو: «ما ليس للإنسان فيه قصد، وهو عنده صالح لسقوط حق الله تعالى إذا حصل عن اجتهاد» اهـ^(١).
أما النسيان فقال رَحْمَةُ اللَّهِ هو: «الغفلة عن معلوم في غير حالة السنة» اهـ^(٢).
وأما الإكراه فهو: «الإلزام والإجبار على ما يكره الإنسان طبعاً أو شرعاً؛ فيقدم على عدم الرضا؛ ليرفع ما هو أضر» اهـ^(٣).

وأدلة هذه القاعدة عموماً: ما جاء عن أبي ذر الغفارى رضي الله عنه، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إِنَّ اللَّهَ قَدْ تَجَوَّزَ عَنْ أُمَّتِي الْخَطَا، وَالنَّسِيَانَ، وَمَا اسْتُكْرِهُوا عَلَيْهِ»^(٤).

وأما دليل الخطأ والنسيان:

فقوله تعالى: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِيَنَا أَوْ أَخْطَأْنَا﴾^(٥).

(١) التعريفات للجرجاني (ص ١٦٣).

(٢) التعريفات للجرجاني (ص ٣٣١).

(٣) التعريفات للجرجاني (ص ٩١).

(٤) رواه ابن ماجه برقم (٤٣٢٠)، والطبراني في الأوسط برقم (٢١٣٧)، وصححه الألباني في «صحیح سنن ابن ماجه».

(٥) البقرة: (٢٨٦).

قال القرطبي رحمة الله: «قوله تعالى: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِن سَيِّنَا أَوْ أَخْطَأْنَا﴾^(١) المعنى: اعفُ عن إثم ما يقع مِنَّا عَلَى هذين الوجهين أو أحدهما، كقوله عليه السلام: «رُفع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه»؛ أي إثم ذلك. وهذا لم يختلف فيه؛ أن الإثم مرفوع، وإنما اختلف فيما يتعلق على ذلك من الأحكام؛ هل ذلك مرفوع لا يلزم منه شيء أو يلزم أحکام ذلك كلها؟ اختلف فيه، والصحيح: أن ذلك يختلف بحسب الواقع؛ فقسم لا يسقط باتفاق؛ كالغرامات والديات والصلوات المفروضات. وقسم يسقط باتفاق؛ كالقصاص والنطق بكلمة الكفر. وقسم ثالث يختلف فيه؛ كمن أكل ناسيًا في رمضان أو حنث ساهيًّا، وما كان مثله مما يقع خطأً ونسياناً. ويُعرف ذلك في الفروع» اهـ^(٢).

ومن الأدلة على العفو عن الخطأ قوله تعالى: ﴿وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَا أَخْطَأْتُمْ بِهِ، وَلَذِكْنَ مَا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ﴾^(٣).

وأما دليل العفو عن الإكراه:

فقوله تعالى: ﴿إِلَّا مَنْ أَكْرَهَ وَقْلُبُهُ مُطْمَئِنٌ بِإِلَيْمَنِ﴾^(٤).

قال القرطبي رحمة الله في تفسير هذه الآية: «أجمع أهل العلم على أن من أكره على الكفر حتى خشي على نفسه القتل؛ أنه لا إثم عليه إن كفر وقلبه مطمئن بالإيمان، ولا تبين منه زوجته، ولا يحكم عليه بحكم الكفر»^(٥).

(١) البقرة: (٢٨٦).

(٢) تفسير القرطبي (٣/٤٣٠ - ٤٣١).

(٣) الأحزاب: (٥).

(٤) النحل: (١٠٦).

(٥) تفسير القرطبي (١٠/١٨٢).

وقد ذكر العلماء للإكراه شروطاً:

الشرط الأول: أن يكون المكره قادرًا.

الشرط الثاني: أن يكون المكره عاجزاً.

الشرط الثالث: أن يغلب على ظنه نزول الوعيد عليه إن لم يجده إلى ما طلبه.

الشرط الرابع: أن يكون ممن يستضر به ضرراً كبيراً؛ كالقتل والضرب الشديد.

الشرط الخامس: أن يكون التهديد في العاجز.

وهناك كلام نفيس جداً للحافظ ابن رجب في باب الإكراه، أحببت نقله لأهميته وفائدةه؛ قال رَحْمَةُ اللَّهِ: «الفَصْلُ الثَّانِيُّ فِي حُكْمِ الْمُكْرَهِ. وَهُوَ تَوْعِانٌ أَحَدُهُمَا: مَنْ لَا اخْتِيَارَ لَهُ بِالْكُلِّيَّةِ، وَلَا قُدْرَةَ لَهُ عَلَى الْإِمْتِنَاعِ؛ كَمَنْ حُمِّلَ كَرْهًا، وَأَدْخَلَ إِلَى مَكَانٍ حَلَفَ عَلَى الْإِمْتِنَاعِ مِنْ دُخُولِهِ، أَوْ حُمِّلَ كَرْهًا، وَضُرِبَ بِهِ غَيْرُهُ حَتَّى مَاتَ ذَلِكَ الْغَيْرُ، وَلَا قُدْرَةَ لَهُ عَلَى الْإِمْتِنَاعِ، أَوْ أُضْجِعَتْ، ثُمَّ زُنِيَ بِهَا مِنْ غَيْرِ قُدْرَةِ لَهَا عَلَى الْإِمْتِنَاعِ؛ فَهَذَا لَا إِثْمَ عَلَيْهِ بِالْإِتْفَاقِ، وَلَا يَتَرَبَّ عَلَيْهِ حِنْثٌ فِي يَمِينِهِ عِنْدَ جُمْهُورِ الْعُلَمَاءِ.

وقد حكى عن بعض السلف - كالنخعي - فيه خلاف، ووقع مثله في كلام بعض أصحاب الشافعية وأحمد، والصحيح عندهم أنه لا يحيث بحال.

وروي عن الأوزاعي في امرأة حلفت على شيء، وأحنتها زوجها كرهًا: أن كفارتها عليه، وعن أحمد رواية كذلك، فيما إذا وطئ امرأة مكرهة في صيامها أو إحراماً لها؛ أن كفارتها عليه. والمشهور عنه أنه يفسد بذلك صومها وحجها.

والنوع الثاني: من أكبره بضربي أو غيره حتى فعل؛ فهذا الفعل يتعلق به التكليف، فإنه يمكنته أن لا يفعل فهو مختار للفعل، لكن ليس غرضه نفس

الفعل، بل دفع الضرر عنده، فهو مختار من وجده، غير مختار من وجده؛ ولهذا اختالف الناس: هل هو مكلف أم لا؟

واتفق العلماء على أنه لو أكره على قتل معصوم لم يصح له أن يقتله، فإنه إنما يقتل باحتياجه افتداء لنفسه من القتل، هذا إجماع من العلماء المعتد بهم، وكان في زمان الإمام أحمد يخالف فيه من لا يعتد به، فإذا قتله في هذه الحال، فالجمهور على أنهما يستر كأن في وجوب القود: المكره والمكره؛ لاستراكهما في القتل، وهو قول مالك، والشافعي في المشهور، وأحمد. وقيل: يجب على المكره وحده؛ لأن المكره صار كالألة، وهو قول أبي حنيفة، وأحد قول الشافعي، وروي عن زفر كالأول، وروي عنه أنه يجب على المكره لمباشرته، وليس هو كالألة؛ لأنه آثم بالاتفاق، وقال أبو يوسف: لا قود على واحد منهم. وخرج به بعض أصحابنا وجهاً لنا من الرواية لا توجب فيها قتل الجماعة بالواحد، وأولى.

ولو أكره بالضرب ونحوه على إتلاف مال الغير المعصوم؛ فهل يباح له ذلك؟ فيه وجهان لا صحيبان. فإن قلنا: يباح له ذلك، فضمنه المالك، رجع بما ضمه على المكره، وإن قلنا: لا يباح له ذلك، فالضمان عليهم معاً كالقود. وقيل: على المباشر المكره وحده وهو ضعيف.

ولو أكره على شرب الخمر أو غيره من الأفعال المحمرة؛ ففي إباحته قولان: أحدهما: يباح له ذلك استدلاً بقوله تعالى: **﴿وَلَا تُكِرُّهُوْ فَنَتِيْكُمْ عَلَى الْبِلَاغَةِ إِنْ أَرَدْتُمْ تَحْصِنَنَّ بِنَنْغُو عَرْضَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَمَنْ يُكَرِّهُهُنَّ فَإِنَّ اللَّهَ مِنْ بَعْدِ إِكْرَاهِهِنَّ عَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾**^(١)،

وَهَذِهِ نَزَلَتْ فِي عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي ابْنِ سَلْوَلَ، كَانَتْ لَهُ أَمْتَانٌ يُكْرِهُهُمَا عَلَى الزِّنَاءِ، وَهُمَا يَأْبَيَانِ ذَلِكَ، وَهَذَا قَوْلُ الْجُمْهُورِ كَالشَّافِعِيِّ، وَأَبِي حَنِيفَةَ، وَهُوَ الْمَسْهُورُ عَنْ أَحْمَدَ، وَرَوِيَ نَحْوُهُ عَنِ الْحَسَنِ وَمَكْحُولٍ وَمَسْرُوقٍ، وَعَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ مَا يَدْلُلُ عَلَيْهِ.

وَأَهْلُ هَذِهِ الْمَقَائِلِ اخْتَلَفُوا فِي إِكْرَاهِ الرَّجُلِ عَلَى الرِّنَاءِ؛ فَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ: لَا يَصِحُّ إِكْرَاهُهُ عَلَيْهِ، وَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ. وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ، وَابْنُ عَقِيلٍ مِنْ أَصْحَابِنَا، وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ: لَا يَصِحُّ إِكْرَاهُهُ عَلَيْهِ، وَعَلَيْهِ الإِثْمُ وَالْحَدُّ. وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ وَمَنْصُوصُ أَحْمَدَ، وَرَوِيَ عَنِ الْحَسَنِ.

وَالْقَوْلُ الثَّانِي: إِنَّ التَّقِيَّةَ إِنَّمَا تَكُونُ فِي الْأَقْوَالِ، وَلَا تَقِيَّةَ فِي الْأَفْعَالِ، وَلَا إِكْرَاهَ عَلَيْهَا، رُوِيَ ذَلِكَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَأَبِي الْعَالَيَّةِ، وَأَبِي الشَّعْنَاءِ، وَالرَّبِيعِ بْنِ أَنَّسٍ، وَالضَّحَّاكِ، وَهُوَ رِوَايَةُ عَنْ أَحْمَدَ، وَرَوِيَ عَنْ سَحْنُونِ أَيْضًا. وَعَلَى هَذَا لَوْ شَرِبَ الْخَمْرَ أَوْ سَرَقَ مُكْرَهًا؛ حُدَّ. وَعَلَى الْأَوَّلِ لَوْ شَرِبَ الْخَمْرَ مُكْرَهًا، ثُمَّ طَلَّقَ أَوْ أَعْتَقَ، فَهَلْ يَكُونُ حُكْمُهُ حُكْمَ الْمُخْتَارِ لِشُرِبِهَا، أَمْ لَا بَلْ يَكُونُ طَلاقُهُ وَعَتَاقُهُ لَغُوا؟ فِيهِ لِأَصْحَابِنَا وَجْهًا، وَرَوِيَ عَنِ الْحَسَنِ فِيمَنْ قِيلَ لَهُ: اسْجُدْ لِصَنْمٍ وَإِلَّا قَتَنْنَاكَ. قَالَ: إِنْ كَانَ الصَّنْمُ تُجَاهَ الْقِبْلَةِ فَلَا يَسْجُدُ، وَيَجْعَلُ نِيَّتَهُ لِلَّهِ، وَإِنْ كَانَ إِلَى غَيْرِ الْقِبْلَةِ فَلَا يَفْعَلُ وَإِنْ قَتَلُوهُ. قَالَ ابْنُ حَبِيبِ الْمَالِكِيِّ: وَهَذَا قَوْلُ حَسَنٌ. قَالَ ابْنُ عَطِيَّةَ: وَمَا يَمْنَعُهُ أَنْ يَجْعَلَ نِيَّتَهُ لِلَّهِ، وَإِنْ كَانَ لِغَيْرِ الْقِبْلَةِ، وَفِي كِتَابِ اللَّهِ: **فَإِنَّمَا تُؤْلِوْا فَثَمَّ وَجْهُ اللَّهِ** (١)، وَفِي الشَّرْعِ إِبَاحةُ التَّسْفُلِ لِلْمُسَافِرِ إِلَى غَيْرِ الْقِبْلَةِ؟!

وَأَمَّا الْإِكْرَاهُ عَلَى الْأَقْوَالِ: فَاتَّفَقَ الْعُلَمَاءُ عَلَى صِحَّتِهِ، وَأَنَّ مَنْ أَكْرَهَ عَلَى قَوْلٍ مُحَرَّمٍ إِكْرَاهًا مُعْتَبِرًا، أَنَّ لَهُ أَنْ يَفْتَدِي نَفْسَهُ بِهِ، وَلَا إِثْمٌ عَلَيْهِ، وَقَدْ دَلَّ عَلَيْهِ قَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿إِلَّا مَنْ أَكَرَهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌ بِالْإِيمَانِ﴾^(١).

وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِعَمَّارٍ: «وَإِنْ عَادُوا فَعُدُّ»، وَكَانَ الْمُشْرِكُونَ قَدْ عَذَّبُوهُ حَتَّى يُوَافِقُهُمْ عَلَى مَا يُرِيدُونَهُ مِنَ الْكُفْرِ، فَفَعَلُوا. وَأَمَّا مَا رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ وَصَّى طَائِفَةً مِنْ أَصْحَابِهِ، وَقَالَ: «لَا تُشْرِكُوا بِاللَّهِ وَإِنْ قُطِّعْتُمْ وَحُرِّقْتُمْ»، فَالْمُرَادُ الشَّرُكُ بِالْقُلُوبِ، كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿وَإِنْ جَهَدَاكَ عَلَى أَنْ تُشْرِكَ بِي مَا لَيْسَ لِكَ بِهِ عِلْمٌ فَلَا تُطِعْهُمَا﴾^(٢)، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَلِكُنْ مَنْ شَرَحَ بِالْكُفْرِ صَدْرًا فَعَلَيْهِمْ غَضَبٌ مِنَ اللَّهِ﴾^(٣). وَسَائِرُ الْأَقْوَالِ يُنْصَوِّرُ عَلَيْهَا الْإِكْرَاهُ، فَإِذَا أَكْرَهَ بِغَيْرِ حَقٍّ عَلَى قَوْلٍ مِنَ الْأَقْوَالِ؛ لَمْ يَتَرَكَّبْ عَلَيْهِ حُكْمٌ مِنَ الْأَحْكَامِ، وَكَانَ لَغُوا، فَإِنَّ كَلَامَ الْمُكْرَهِ صَدَرَ مِنْهُ وَهُوَ غَيْرُ رَاضٍ بِهِ؛ فَلِذَلِكَ عُفْيٌ عَنْهُ، وَلَمْ يُؤَاخِذْ بِهِ فِي أَحْكَامِ الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ، وَبِهَذَا فَارَقَ النَّاسِيَ وَالْجَاهِلَ.

وَسَوَاءٌ فِي ذَلِكَ الْعُقُودُ؛ كَالْبَيْعِ وَالنِّكَاحِ، أَوِ الْفُسُوخُ؛ كَالْخُلْمِ وَالظَّلَاقِ وَالْعَتَاقِ، وَكَذَلِكَ الْأَيْمَانُ وَالنُّدُورُ، وَهَذَا قَوْلُ جُمْهُورِ الْعُلَمَاءِ، وَهُوَ قَوْلُ مَالِكٍ وَالشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ. وَفَرَقَ أَبُو حَيْفَةَ بَيْنَ مَا يُقْبَلُ الْفَسْخُ عِنْدَهُ، وَيَبْتُلُ فِيهِ الْخَيَارُ كَالْبَيْعِ وَنَحْوِهِ، فَقَالَ: لَا يَلْزَمُ مَعَ الْإِكْرَاهِ، وَمَا لَيْسَ كَذَلِكَ - كَالنِّكَاحِ وَالظَّلَاقِ وَالْعَتَاقِ وَالْأَيْمَانِ - فَأُلْزِمَ بِهَا مَعَ الْإِكْرَاهِ.

(١) النحل: (١٠٦).

(٢) لقمان: (١٥).

(٣) التَّحْلِيل: (١٠٥).

وَلَوْ حَلَفَ لَا يَفْعُلُ شَيْئًا، فَعَلَهُ مُكْرَهًا؛ فَعَلَى قَوْلِ أَبِي حَنِيفَةَ يَحْنَثُ، وَأَمَّا عَلَى قَوْلِ الْجُمْهُورِ؛ فَفِيهِ قَوْلَانِ: أَحَدُهُمَا: يَحْنَثُ، كَمَا يَحْنَثُ إِذَا فُعِلَ بِهِ ذَلِكَ كَرْهًا، وَلَمْ يَقْدِرْ عَلَى الْإِمْتِنَاعَ - كَمَا سَبَقَ -، وَهَذَا قَوْلُ الْأَكْثَرِينَ مِنْهُمْ. وَالثَّانِي: يَحْنَثُ هَاهُنَا؛ لِأَنَّهُ فَعَلَهُ بِاختِيَارِهِ، بِخِلَافِ مَا إِذَا حُمِّلَ وَلَمْ يُمْكِنْهُ الْإِمْتِنَاعُ، وَهُوَ رَوَايَةُ عَنْ أَحْمَادَ وَقَوْلُ لِلشَّافِعِيِّ، وَمِنْ أَصْحَابِهِ - وَهُوَ الْقَفَاعُ - مَنْ فَرَقَ بَيْنَ الْيَمِينِ بِالظَّلَاقِ وَالْعَتَاقِ وَغَيْرِهِمَا كَمَا قُلْنَا نَحْنُ فِي النَّاسِيِّ، وَخَرَجَهُ بَعْضُ أَصْحَابِنَا وَجَهَا لَنَا.

وَلَوْ أُكْرِهَ عَلَى أَدَاءِ مَالِهِ بِغَيْرِ حَقٍّ، فَبَاعَ عَقَارَهُ لِيُؤَدِّي ثَمَنَهُ؛ فَهَلْ يَصْحُ الشَّرَاءُ مِنْهُ أَمْ لَا؟ فِيهِ رِوَايَاتٌ عَنْ أَحْمَادَ، وَعَنْهُ رِوَايَةُ ثَالِثَةٍ: إِنْ بَاعَهُ بِشَمَنِ الْمِثْلِ اشْتَرِيَ مِنْهُ، وَإِنْ بَاعَهُ بِدُونِهِ لَمْ يُشْتَرِ مِنْهُ، وَمَتَى رَضِيَ الْمُكْرَهُ بِمَا أُكْرِهَ عَلَيْهِ لِحُدُوثِ رَغْبَةٍ لَهُ فِيهِ بَعْدَ الْإِكْرَاهِ، وَالْإِكْرَاهُ قَائِمٌ، صَحَّ مَا صَدَرَ مِنْهُ مِنَ الْعُقُودِ وَغَيْرِهَا بِهَذَا الْقُصْدِ. هَذَا هُوَ الْمَسْهُورُ عِنْدَ أَصْحَابِنَا، وَفِيهِ وَجْهٌ آخَرُ: أَنَّهُ لَا يَصْحُ أَيْضًا، وَفِيهِ بُعْدُ.

وَأَمَّا الْإِكْرَاهُ بِحَقٍّ، فَهُوَ غَيْرُ مَانِعٍ مِنْ لُزُومِ مَا أُكْرِهَ عَلَيْهِ، فَلَوْ أُكْرِهَ الْحَرَبِيُّ عَلَى الْإِسْلَامِ فَأَسْلَمَ؛ صَحَّ إِسْلَامُهُ، وَكَذَا لَوْ أُكْرِهَ الْحَاكِمُ أَحَدًا عَلَى بَيْعِ مَالِهِ لِيُوَفِّي دِينَهُ، أَوْ أُكْرِهَ الْمُؤْلِي بَعْدَ مُدَّةِ الْإِيَالَاءِ وَإِمْتِنَاعِهِ مِنَ الْفِيَّةِ عَلَى الظَّلَاقِ. وَلَوْ حَلَفَ لَا يُوَفِّي دِينَهُ فَأَكْرَهَهُ الْحَاكِمُ عَلَى وَفَائِهِ؛ فَإِنَّهُ يَحْنَثُ بِذَلِكَ؛ لِأَنَّهُ فَعَلَ مَا حَلَفَ عَلَيْهِ حَقِيقَةً عَلَى وَجْهٍ يُعْذَرُ فِيهِ. ذَكَرُهُ أَصْحَابُنَا بِخِلَافِ مَا إِذَا امْتَنَعَ مِنَ الْوَفَاءِ، فَأَدَى عَنْهُ الْحَاكِمُ، فَإِنَّهُ لَا يَحْنَثُ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يُوجَدْ مِنْهُ فِعْلُ الْمَحْلُوفِ عَلَيْهِ» اهـ^(١).

وأما النسيان: فدليله ما رواه ابن ماجه عن أبي ذر الغفارري قال: قال رسول الله ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ قَدْ تَبَحَّاَرَ عَنْ أُمَّتِي الْخَطَا، وَالسَّيْئَانَ، وَمَا اسْتُخْرِ هُوَ عَلَيْهِ»^(١).
فهذا الحديث جمع هذه الثلاثة.



(١) رواه ابن ماجه برقم (٤٣٢)، وصححه الألباني في «صحيح سنن ابن ماجه».

قال الناظم رَحْمَةُ اللَّهِ:

لَكِنْ مَعَ الإِتَّالِفِ يَبْيُطُ الْبَدْلُ وَيَنْتَقِي التَّأْثِيمَ عَنْهُ وَالَّذِلْ

قوله: (لكن مع الإتلاف يثبت البدل)؛ القاعدة هي: «أن من أتلف شيئاً ضمنه»، سواء كان في حق الله، أو حقوق الأدميين، إلا أنه في حق الله يسقط بالجهل أو النسيان أو الإكراه، أما في حق المخلوق فلا يسقط؛ لأن حق الله مبني على المسامحة، وحق المخلوق مبني على المُشَاحَاة.

وهناك حالات لا يحصل فيها الضمان ممن أتلف:

الأولى: أن يكون الإتلاف لدفع الأذى؛ لما رواه مسلم، عن أبي هريرة رض قال: جاء رجُلٌ إلى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ، فقال: يا رَسُولَ اللَّهِ، أَرَأَيْتَ إِنْ جَاءَ رَجُلٌ يُرِيدُ أَخْذَ مَالِي؟ قال: «فَلَا تُعْطِهِ مَالَكَ»، قال: أَرَأَيْتَ إِنْ قَاتَلَنِي؟ قال: «قَاتَلَهُ»، قال: أَرَأَيْتَ إِنْ قَتَلَنِي؟ قال: «فَأَنْتَ شَهِيدٌ»، قال: أَرَأَيْتَ إِنْ قَتَلْتُهُ؟ قال: «هُوَ فِي النَّارِ»^(١).
الثانية: أن يكون الإتلاف بإذن المالك.

الثالثة: أن يكون الإتلاف بإذن من الشرع؛ مثل قتل القاتل، ورجم الرازي المحسن، وغير ذلك.

ومن الأدلة على هذه القاعدة: ما روى الترمذى عن أنسٍ رض قال: أَهْدَتْ بَعْضُ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ إِلَيْهِ طَعَاماً فِي قَصْعَةٍ، فَصَرَبَتْ عَائِشَةُ الْقَصْعَةَ بِيَدِهَا، فَأَلْقَتْ مَا فِيهَا؛ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ: «طَعَامٌ بِطَعَامٍ، وَإِنَّا عَلَيْهِ بِإِنَاءٍ»^(٢).

(١) رواه مسلم برقم (١٤٠).

(٢) رواه الترمذى برقم (١٣٥٩)، وصححه الألبانى في صحيح الترمذى.

قوله: (يثبت البدل)؛ يعني: أن من أتلف شيئاً سقط عنه الإثم إذا كان عن طريق الخطأ والنسيان - كما مر -، ووجب عليه الضمان، فلو أتلف شخص مال آخر، فإن كان المتلف له مثيل وجب رد المثل بمثله، وإن لم يكن له مثيل قوم، وهذا في الأموال، أما في الأنفس فلو أن شخصاً قتل آخر خطأً فعليه الضمان، وضمانه الدية والكافرة.



قال الناظم رَحْمَةُ اللَّهِ:

وَمِنْ مَسَائِلِ الْأَحْكَامِ فِي التَّبْعُ

وَفِي هَذَا الْبَيْتِ يَذْكُرُ النَّاظِمُ رَحْمَةُ اللَّهِ قَاعِدَةً: «يَثْبِتُ تَبْعًا مَا لَا يَثْبِتُ اسْتِقلَالًا»،

وَدَلِيلُ هَذِهِ الْقَاعِدَةِ: مَا جَاءَ عِنْ أَبِي دَاوُدَ، وَالْتَّرْمِذِيِّ، وَأَحْمَدَ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: «ذَكَاهُ الْجَنِينِ ذَكَاهُ أُمِّهِ» ^(١).

وَمَا جَاءَ فِي «الصَّحِيفَتَيْنِ» عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: «مَنْ بَاعَ نَخْلًا قَدْ أَبْرَرْتُ فَشَمَرُهَا لِلْبَائِعِ، إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَ الْمُبْتَاعَ» ^(٢).

يَفْهَمُ مِنَ الْحَدِيثِ أَنَّهُ إِذَا بَاعَ النَّخْلَ قَبْلَ أَنْ تَؤْتِرَ فَالشَّمْرَ لِلْمُشْتَرِيِّ، مَعَ أَنَّهُ قَدْ وَرَدَ النَّهْيُ عَنْ بَيعِ الشَّمْرَ حَتَّى يَبْدُ صَلَاحُهَا، وَهِيَ الْآنُ لَمْ يَبْدُ صَلَاحُهَا، فَلَوْ بَيَعَتْ مَسْتَقْلَةً فَالْبَيْعُ مُحْرَمٌ.

وَالْأَمْثَلَةُ عَلَى هَذِهِ الْقَاعِدَةِ كَثِيرَةُ، مِنْهَا: بَيعُ الْحَمْلِ تَبْعًا لِأُمِّهِ، فَلَوْ بَيَعَ مَسْتَقْلَلًا دونَ أُمِّهِ، أَوْ فَصْلٌ ثُمَّهُ عنْ ثَمَنِ أُمِّهِ؛ حَرَمَ ذَلِكَ؛ لِأَنَّهُ غَرَرُ، وَأَمَّا إِذَا جَعَلَ الْحَمْلَ تَابِعًا لِأُمِّهِ وَزَادَ فِي ثَمَنِهَا جَازَ ذَلِكَ؛ لِأَنَّهُ يَثْبِتُ تَبْعًا مَا لَا يَثْبِتُ اسْتِقلَالًا.

وَمِنَ الْأَمْثَلَةِ: لَوْ أَنْ رَجُلًا بَاعَ ثَمَرَ بَسْتَانٍ بَعْدَ أَنْ بَدَا صَلَاحُهُ، وَفِي الْبَسْتَانِ ثَمَرٌ لَمْ يَبْدُ صَلَاحُهُ؛ جَازَ بَيعُ الذِّي لَمْ يَبْدُ صَلَاحُهُ تَبْعًا لِلَّذِي قَدْ بَدَا صَلَاحُهُ، وَلَوْ بَاعَهُ مَسْتَقْلَلًا لَمْ يَجِزْ ذَلِكَ حَتَّى يَبْدُ صَلَاحُهُ.

(١) رواه أبو داود برقم (٢٨٢٨)، والترمذني برقم (١٤٧٦)، وأحمد برقم (١١٣٤٣)، وصححه الألباني في «صحيح سنن أبي داود».

(٢) رواه البخاري برقم (٢٢٠٤)، ومسلم برقم (١٥٤٣).

قال الناظم رَحْمَةُ اللَّهِ:

وَالْعُرْفُ مَعْمُولٌ بِهِ إِذَا وَرَدْ
حُكْمٌ مِنَ الشَّرِيفِ لَمْ يُحَدْ

يبين الناظم في هذا البيت قاعدة: «العادة مُحَكَّمة» أو «المعروف عُرْفاً كالمشروع شرطاً»، وهذه القاعدة من القواعد الخمس الكبرى، والأدلة على هذه القاعدة كثيرة؛ فمنها قول الله عَزَّوجَلَ: ﴿خُذِ الْعَفْوَ وَأْمُرْ بِالْمُعْرِفَةِ وَأَعْرِضْ عَنِ الْجَهَلِ﴾^(١).

والعرف كما قال الجرجاني رَحْمَةُ اللَّهِ: «هو ما استقرت النفوس عليه بشهادة العقول، وتلقته الطبائع بالقبول، وهو حجَّةً أيضًا» اهـ.^(٢)

ومن الأدلة على هذه القاعدة قوله تعالى: ﴿وَعَلَى الْمُؤْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكَسْوَهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾^(٣).

ومن الأدلة على هذه القاعدة من السنة: ما جاء في «الصحيحين» عن عائشة رضي الله عنها؛ أنَّ هنْدَ بِنْتَ عُتبَةَ، قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ أَبَا سُفِيَّانَ رَجُلٌ شَحِيقٌ، وَلَيْسَ يُعْطِينِي مَا يَكْفِينِي وَوَلَدِي، إِلَّا مَا أَخَذْتُ مِنْهُ وَهُوَ لَا يَعْلَمُ. فَقَالَ: «خُذِي مَا يَكْفِيكِ وَوَلَدَكِ، بِالْمَعْرُوفِ»^(٤).

قال الشوكاني رَحْمَةُ اللَّهِ: «وَالْمُرَادُ بِالْمَعْرُوفِ: الْقَدْرُ الَّذِي عُرِفَ بِالْعَادَةِ أَنَّهُ

(١) الأعراف: (١٩٩).

(٢) التعريفات (ص ٢٢٥).

(٣) لبقرة: (٢٣٣).

(٤) رواه البخاري برقم (٥٣٦٤)، ومسلم برقم (١٧١٤).

الْكِفَايَةُ اهـ^(١).

قال السيوطي رحمة الله: «قال الفقهاء: كُلُّ مَا وَرَدَ بِهِ الشَّرْعُ مُطْلَقاً، وَلَا ضَابِطٌ لَهُ فِيهِ، وَلَا فِي الْلُّغَةِ؛ يُرْجَعُ فِيهِ إِلَى الْعُرْفِ» اهـ^(٢).

والمراد بالعرف هنا ما ليس مخالفًا للشرع، وقد قسم العلماء العرف إلى صحيح وفاسد؛ قال الجرجاني رحمة الله: «والعرف الصحيح: هو الذي لا يخالف نصاً من نصوص الشريعة، ولا يفوّت مصلحة معتبرة، ولا يجلب مفسدة راجحة؛ كتعارف الناس على أن ما يقدمه الخاطب إلى مخطوبته من ثواب ونحوها يعتبر هديةًّا، ولا يدخل في المهر. والعرف الفاسد عكس الصحيح: ما كان مخالفًا لنص الشارع، أو يجلب ضررًا، أو يدفع مصلحة» اهـ^(٣).

وقال رحمة الله:

«ويشترط في العرف لاعتبار بناء الأحكام عليه أربعة أمور:

الأمر الأول: أن لا يكون مخالفًا للنص.

الأمر الثاني: أن يكون مطرداً أو غالباً. ومعنى الاطراد: أن تكون العادة كلية لا تختلف، وقد يعبر عنها بالعموم؛ أي يكون العُرف مستفيضاً شائعاً بين أهله، معروفاً عندهم، معهوماً من قبلهم. ومعنى الغلبة: أن تكون أكثرية.

الأمر الثالث: أن يكون العُرف الذي يُحمل عليه التصرف موجوداً وقت إنشائه؛ بأن يكون حدوث العُرف سابقاً على وقت التصرف، ثم يستمر إلى زمانه

(١) نيل الأوطار (١٢/٦٥٣).

(٢) الأشباه والنظائر (صـ. ١٣٠).

(٣) التعريفات للجرجاني (صـ. ٢٢٦).

فيقارنه، كما لو وقف شخص غلَّة عقاره على طلبة العلم، وكان العُرف القائم وقت الوقف طلبة العلم الديني؛ فإن الغلة تصرف إليهم دون غيرهم، وإن كان العُرف الطارئ يشمل غيرهم.

الأمر الرابع: أن لا يوجد قول أو عمل يفيد عكس مضمونه» اهـ^(١).



(١) التعريفات للجرجاني (ص ٢٢٦).

قال الناظم رَحْمَةُ اللَّهِ:

مُعَاجِلُ الْمَحْظُورِ قَبْلَ آتِهِ

قَدْ بَاءَ بِالْخُسْرَانِ مَعْ حِرْمَانِهِ

هذه من القواعد العظيمة، وهي: «من تعجل الشيء قبل أوانه عوقب بحرمانه»، قوله: (معاجل المحظور قبل آنه)؛ أي من تعجل شيئاً بطرق محظورة قبل أوان حلله له؛ عوقب بحرمانه مع الإثم.

والأدلة على هذه القاعدة: ما جاء في «الصحيحين» عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما؛ أنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ شَرِبَ الْحَمْرَ فِي الدُّنْيَا، ثُمَّ لَمْ يُتْبَ مِنْهَا؛ حُرِمَهَا فِي الْآخِرَةِ»^(١).

وما جاء في «الصحيحين» عن أنس رضي الله عنه قال: قال النبي صلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ لَبِسَ الْحَرَيرَ فِي الدُّنْيَا فَلَنْ يَلْبِسْهُ فِي الْآخِرَةِ»^(٢).

قال ابن العربي رحمه الله: ظاهر الحديثين: أنه لا يشرب الخمر في الجنة ولا يلبس الحرير فيها؛ وذلك لأنَّه استعجل ما أمرَ بتأخيره، ووعَدَ به، فحرمه عند ميقاته؛ كالوارث؛ فإنه إذا قتل مورثه فإنه يحرم ميراثه؛ لاستعجاله» اهـ^(٣).

وما جاء عند أبي داود عن عبد الله بن عمرو بن العاص قال: قال رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَيْسَ لِلْقَاتِلِ شَيْءٌ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَارِثٌ فَوَارِثُهُ أَقْرَبُ النَّاسِ إِلَيْهِ، وَلَا يَرِثُ الْقَاتِلُ شَيْئًا»^(٤).

(١) رواه البخاري برقم (٥٥٧٥)، ومسلم برقم (٢٠٠٣).

(٢) رواه البخاري برقم (٥٨٣٢)، ومسلم برقم (٢٠٧٣).

(٣) فتح الباري (٤٢/١٠).

(٤) رواه أبو داود برقم (٤٥٦٤)، وحسنه الألباني في «صحيح سنن أبي داود».

فمن قتل - مثلاً - والده من أجل أن يرثه يعقوب بحرمان الوراثة من التركة.
وهكذا - مثلاً - لو طلق الرجل زوجته عند موته من أجل أن لا ترث منه؛
فإنها ترث منه.



قال الناظم رَحْمَةُ اللَّهِ:

وَإِنَّ أَكْثَرَ التَّحْرِيمِ فِي نَفْسِ الْعَمَلِ

أَوْ شَرْطِهِ فَذُو فَسَادٍ وَخَالِ

وَمَعْنَى الْبَيْتِ: أَنَّهُ إِذَا نَهَى الشَّارِعُ عَنْ شَيْءٍ لِذَاتِهِ أَوْ شَرْطِهِ؛ اقْتَضَى التَّحْرِيمِ
وَالْفَسَادِ؛ أَمَّا مَا نَهَى عَنْهُ لِذَاتِهِ، فَإِنَّهُ يَقْتَضِي الْفَسَادَ بِالْإِجْمَاعِ. وَأَمَّا مَا نَهَى عَنْهُ
لِوَصْفِهِ فَخَلَافٌ بَيْنَ الْعُلَمَاءِ، وَالْجَمْهُورُ عَلَى أَنَّهُ يَقْتَضِي الْفَسَادِ، وَأَمَّا مَا نَهَى عَنْهُ
لِأَمْرٍ خَارِجٍ فَخَلَافٌ، وَالْجَمْهُورُ عَلَى أَنَّهُ لَا يَقْتَضِي الْفَسَادِ.

فَمَثَلُ مَا نَهَى عَنْهُ لِذَاتِهِ: مَثَلُ الشُّرُكِ بِاللَّهِ.

وَمَثَلُ مَا نَهَى عَنْهُ لِشَرْطِهِ: مَثَلُ الصَّلَاةِ فِي ثَوْبِ الْحَرِيرِ.

وَمَثَلُ مَا نَهَى عَنْهُ لِأَمْرٍ خَارِجٍ: مَثَلُ الصَّلَاةِ فِي الْأَرْضِ الْمَغْصُوبَةِ.

وَمِنَ الْأَدْلَةِ عَلَى هَذِهِ الْقَاعِدَةِ: مَا جَاءَ فِي «الصَّحِيحَيْنِ» عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلوات الله عليه وسلم: «مَنْ أَحْدَثَ فِي أُمْرِنَا هَذَا مَا لَيْسَ فِيهِ؛ فَهُوَ رَدٌّ»^(١).

قَالَ شِيخُ الْإِسْلَامِ رَحْمَةُ اللَّهِ: «وَالصَّحَابَةُ وَالْتَّابِعُونَ وَسَائِرُ أَئِمَّةِ الْمُسْلِمِينَ كَانُوا يَحْتَجُونَ عَلَى فَسَادِ الْعُقُودِ بِمُجَرَّدِ النَّهْيِ؛ كَمَا احْتَجُوا عَلَى فَسَادِ نِكَاحِ ذَوَاتِ الْمَحَارِمِ بِالنَّهْيِ الْمَذْكُورِ فِي الْقُرْآنِ، وَكَذَلِكَ فَسَادُ عَقْدِ الْجَمْعِ بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ، وَمِنْهُمْ مَنْ تَوَهَّمَ أَنَّ التَّحْرِيمَ فِيهَا تَعَارَضٌ فِيهِ نَصَانِ فَتَوَقَّفَ. وَقَيْلَ: إِنَّ بَعْضَهُمْ أَبَاحَ الْجَمْعَ. وَكَذَلِكَ نِكَاحُ الْمُطْلَقَةِ ثَلَاثًا اسْتَدَلُوا عَلَى فَسَادِهِ بِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَإِنْ طَلَّقْهَا فَلَا تَحْلُ لَهُ مِنْ بَعْدِ حَقِّ تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ﴾^(٢).

(١) رواه البخاري برقم (٢٦٩٧)، ومسلم برقم (١٧١٨).

(٢) البقرة: (٢٣٠).

وَكَذِلِكَ الصَّحَابَةُ اسْتَدَلُوا عَلَى فَسَادِ نِكَاحِ الشَّغَارِ بِالنَّهَيِّ عَنْهُ؛ فَهُوَ مِنَ الْفَسَادِ لَيْسَ مِنَ الصَّالَحِ؛ فَإِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْفَسَادَ، وَيُحِبُّ الصَّالَحَ، وَلَا يَنْهَا عَمَّا يُحِبُّهُ، وَإِنَّمَا يَنْهَا عَمَّا لَا يُحِبُّهُ، فَعَلِمُوا أَنَّ الْمَنْهَى عَنْهُ فَاسِدٌ؛ لَيْسَ بِصَالِحٍ، وَإِنْ كَانَتْ فِيهِ مَصَالِحةٌ فَمَاصَالِحَتُهُ مَرْجُوَةٌ بِمَفْسَدَتِهِ، وَقَدْ عَلِمُوا أَنَّ مَقْصُودَ الشَّرْعِ رَفْعُ الْفَسَادِ وَمَنْعُهُ، لَا إِيقَاعُهُ وَالْإِلْزَامُ بِهِ. فَلَوْ أَلْزَمُوا مُوْجَبَ الْعُقُودِ الْمُحَرَّمَةِ لَكَانُوا مُفْسِدِينَ غَيْرَ مُصْلِحِينَ، وَاللَّهُ لَا يُصْلِحُ عَمَلَ الْمُفْسِدِينَ» اهـ^(١).



قال الناظم رحمه الله تعالى:

وَمُتْلِفٌ مُؤْذِيٌ لَّا يُسَمِّنُ بَعْدَ الدِّفاعِ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ

وَالإِتَّلَافُ هُوَ: الإِهْلَاكُ. والقاعدة: «من أتلف شيئاً ضمنه، إلا المؤذي؛ فإن أتلف بعد الدفاع بالحسنى فلا ضمان».

وَدَلِيلُ هَذِهِ الْقَاعِدَةِ قَوْلُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿إِنَّمَا السَّبِيلُ عَلَى الَّذِينَ يَظْلِمُونَ النَّاسَ وَيَعْنُونَ فِي الْأَرْضِ بِغَيْرِ الْحَقِّ﴾^(١).

وَقَوْلُهُ: ﴿مَا عَلَى الْمُحْسِنِينَ كِمْ سَبِيلٍ﴾^(٢).

قَالَ الْقَرْطَبِيَ رَحْمَةُ اللَّهِ فِي تَفْسِيرِ هَذِهِ الْآيَةِ: «وَهَذِهِ الْآيَةُ أَصْلُ فِي رَفْعِ الْعَقَابِ عَنْ كُلِّ مُحْسِنٍ؛ وَلَهُذَا قَالَ عُلَمَاؤُنَا فِي الَّذِي يَقْتَصِصُ مِنْ قَاطِعِ يَدِهِ فِي فِضْيِ ذَلِكَ فِي السَّرَّايةِ إِلَى إِتَّلَافِ نَفْسِهِ: إِنَّهُ لَا دِيَةَ لَهُ؛ لَأَنَّهُ مُحْسِنٌ فِي اقْتِصَاصِهِ مِنَ الْمُعْتَدِي عَلَيْهِ. وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: تَلْزِمُهُ الدِّيَةُ. وَكَذَلِكَ إِذَا صَالَ فَحْلُ عَلَى رَجُلٍ فَقُتِلَ فِي دَفْعَهِ عَنْ نَفْسِهِ فَلَا ضَمَانٌ عَلَيْهِ، وَبِهِ قَالَ الشَّافِعِيُّ. وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: تَلْزِمُهُ لِمَالِهِ القيمة. قَالَ ابْنُ الْعَرَبِيِّ: وَكَذَلِكَ القَوْلُ فِي مَسَائِلِ الشَّرِيعَةِ كُلِّهَا»^(٣) اهـ.

وَدَلِيلُ هَذِهِ الْقَاعِدَةِ مِنَ السُّنَّةِ: مَا جَاءَ فِي «الصَّحِيحَيْنِ» عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ أَنَّ رَجُلًا عَضَّ يَدَ رَجُلٍ، فَنَزَعَ يَدُهُ مِنْ فَمِهِ، فَوَقَعَتْ ثِنَيَّاهُ، فَاخْتَصَمُوا إِلَيْ

(١) الشورى: (٤٢).

(٢) التوبة: (٩١).

(٣) الجامع لأحكام القرآن (٤/٢٢٧).

النبي ﷺ فَقَالَ: «يَعْضُ أَحَدُكُمْ أَخَاهُ كَمَا يَعْضُ الْفَحْلُ! لَا دِيَةَ لَكَ»^(١).
قال البغوي رحمه الله: «وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ؛ أَنَّ مَنْ عَضَّ رَجُلًا، فَلَمْ يَكُنْ لَهُ سَبِيلٌ إِلَى الْخَلاصِ مِنْهُ إِلَّا بِقَلْعِ سِنِّهِ، أَوْ قَصَدَ نَفْسَهُ، فَلَمْ يُمْكِنْهُ دَفْعَهُ إِلَّا بِالْقَتْلِ، فَقَتَلَهُ؛ يَكُونُ دَمُهُ هَدْرًا؛ لَأَنَّهُ هُوَ الَّذِي اضْطَرَهُ إِلَى ذَلِكَ، وَمَنْ جَنَى عَلَى نَفْسِهِ، لَا يُؤَاخِذُ بِهَا غَيْرُهُ، وَكَذَلِكَ لَوْ قَصَدَ رَجُلٌ الْفُجُورَ بِإِمْرَأَةٍ، فَدَفَعَتْهُ عَنْ نَفْسِهَا، فَقَتَلَتْهُ؛ لَا شَيْءَ عَلَيْهَا» اهـ^(٢).

و جاء في «الصحيحين» أيسّراً، عن أبي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ أَبُو القَاسِمِ رضي الله عنه: «لَوْ أَنَّ اُمَّرَأً أَطْلَعَ عَلَيْكَ بِغَيْرِ إِذْنِ فَخَدَفْتَهُ بِعَصَاءٍ فَفَقَاتَ عَيْنَهُ؛ لَمْ يَكُنْ عَلَيْكَ جُنَاحٌ»^(٣).
قال الحافظ ابن حجر رحمه الله في شرح الحديث: «و استدلّ به على جواز رمي من يتجلس، ولو لم يندفع بالشيء الخفيف جاز بالثقلين، وأنه إن أصيّرت نفسه أو بعضه فهو هدر» اهـ^(٤).

وقال رحمه الله: «وقد اتفقوا على جواز دفع الصائل، ولو أتى على نفس المدفوع» اهـ^(٥).

ومن الأدلة على هذه القاعدة: ما جاء عند مسلم عن أبي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صلوات الله عليه وسلم، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَرَأَيْتَ إِنْ جَاءَ رَجُلٌ يُرِيدُ أَخْذَ

(١) رواه البخاري برقم (٦٨٩٢)، ومسلم برقم (١٦٧٣).

(٢) شرح السنّة للبغوي (١٠ / ٢٥٢).

(٣) رواه البخاري برقم (٦٩٠٢)، ومسلم برقم (٢١٥٨).

(٤) الفتح (١٢ / ٣٠٥).

(٥) المصدر السابق.

مَالِيٌّ؟ قَالَ: «فَلَا تُعْطِه مَالَكَ»، قَالَ: أَرَأَيْتَ إِنْ قَاتَلَنِي؟ قَالَ: «قَاتِلُهُ»، قَالَ: أَرَأَيْتَ إِنْ قَتَلَنِي؟ قَالَ: «فَأَنْتَ شَهِيدٌ»، قَالَ: أَرَأَيْتَ إِنْ قَتَلْتُهُ؟ قَالَ: «هُوَ فِي النَّارِ»^(١).

وقد ذكر العلامة ابن عثيمين رحمة الله في «منظومة أصول الفقه وقواعد»: أن من أتلف شيئاً ضمه إلا في ثلاث حالات؛ فقال رحمة الله:

وكـلـ مـتـلـفـ فـمـضـمـونـ إـذـاـ

أـويـكـ مـأـذـوـنـ بـهـ مـنـ مـالـكـ

الـحـالـةـ الـأـولـىـ: إذا كان الإتلاف بسبب دفع الأذى.

الـحـالـةـ الـثـانـىـ: إذا كان الإتلاف بإذن من المالك؛ أي: من يملك الإذن بذلك؛ سواء كان مالكاً لعين الشيء، أو وكيلًا، أو ولیًا، أو ما أشبه ذلك.

الـحـالـةـ الـثـالـثـ: إذا كان الإتلاف بإذن من الشرع. اهـ بـتـصـرـفـ^(٢).



(١) رواه مسلم برقم (١٤٠).

(٢) شرح منظومة أصول الفقه وقواعد (صـ ٢٥١ - ٢٥٤).

قال الناظم رَحْمَةُ اللَّهِ:

فِي الْجَمْعِ وَالْإِفْرَادِ كَالْعَلِيمِ تُعْطِي الْعُمُومَ أَوْ سِيَاقَ النَّهْيِ كُلَّ الْعُمُومَ يَا أُخْرَى فَاسْمَعَا فَأَفْهَمْ هُدِيَتِ الرُّشْدَ مَا يُضَافُ	وَ(أَلْ) تُفِيدُ الْكُلَّ فِي الْعُمُومِ وَالنَّكِراتُ فِي سِيَاقِ النَّفِيِّ كَذَاكَ (مَنْ) وَ(مَا) تُفِيدَانِ مَعَا وَمِثْلُهُ الْمُفَرَّدُ إِذْ يُضَافُ
--------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------	---------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------

وقد ذكر الناظم رَحْمَةُ اللَّهِ في هذه الأبيات صيغ العموم؛ فبدأ بـ(أَل)، ولها حالات، والذي يفيد منها العموم هي الاستغرافية، وعلامةتها صحة حلول (كُلَّ) محلها، سواء دخلت على جمع؛ نحو: ﴿وَالْعَصْرِ ١ إِنَّ الْإِنْسَنَ لَفِي حُسْنٍ ٢﴾؛ أي: كل إنسان في خسارة إلا من استثناهم الله. وقوله:

تُعْطِي الْعُمُومَ أَوْ سِيَاقَ النَّهْيِ وَالنَّكِراتُ فِي سِيَاقِ النَّفِيِّ

أي: ومن صيغ العموم: النكريات في سياق النفي أو النهي.

ومن الأمثلة على النكرة في سياق النفي قول: «لا إله إلا الله»؛ (لا) نافية (إله) اسمها، وهي نكرة وقعت في سياق النفي؛ فأفادت العموم؛ أي: نفي جميع الآلهة من دون الله، وإثبات الألوهية لله وحده.

ومثال النكرة في سياق النهي نحو: ﴿فَلَا تَدْعُوا مَعَ اللَّهِ أَحَدًا﴾^(٢)؛ (لا) نافية، (أحداً) نكرة؛ فيعمُّ.

(١) العصر: (١ - ٢).

(٢) الجن: (١٨).

قوله:

كذاك (من) و(ما) تُفيدان معاً كُلَّ الْعُمُومِ يَا أخَرِيَّ فَاسْمَعَا

أي: ومن صيغ العموم (من، وما) فهما يفيدان العموم بجميع أقسامهما؛ الشرطية والاستفهامية والموصلة؛ فالشرطية نحو: **﴿وَمَن يَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ فَهُوَ حَسْبُهُ﴾**^(١).

وأيضاً: **﴿وَمَا يَفْعَلُوا مِنْ خَيْرٍ فَلَن يُكَفَّرُوهُ﴾**^(٢).

والاستفهامية نحو: ما جاء في «الصحيحين»، عن أبي هريرة رض؛ أنَّ رَسُولَ اللهِ صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «يَنْزُلُ رَبُّنَا تَبَارِكَ وَتَعَالَى كُلَّ لَيْلَةٍ إِلَى السَّمَاءِ الدُّنْيَا، حِينَ يَبْقَى ثُلُثُ اللَّيلِ الْآخِرُ، يَقُولُ: مَنْ يَدْعُونِي، فَأَسْتَحِبَ لَهُ؟ مَنْ يَسْأَلُنِي فَأُعْطِيهُ؟ مَنْ يَسْتَغْفِرُنِي فَأَغْفِرَ لَهُ؟»^(٣).

والموصلة: **﴿وَلَهُ مَا فِي السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَلَهُ الَّذِينُ وَاصْبَأَ أَفْغَيَرَ اللَّهُ نَنَقُونَ﴾**^(٤)،
وقوله: **﴿بَلْ لَهُ مَا فِي السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ كُلُّ لَهُ قَنِينُونَ﴾**^(٥).

وفائدة: (ما) الحرفيَّة لا تفيد العموم.

قوله:

فَافْهَمْ هُدِيتَ الرُّشَدَ مَا يُضَافُ

وَمِثْلُهُ الْمُفْرَدُ إِذْ يُضَافُ

(١) الطلاق: (٣).

(٢) آل عمران: (١١٥).

(٣) رواه البخاري برقم (١١٤٥)، ومسلم برقم (٧٥٨).

(٤) النحل: (٥٢).

(٥) البقرة: (١١٦).

مراده رَحْمَةُ اللَّهِ: أن المفرد إذا أضيف إلى معرفة أفاد العموم، والمراد بالمفرد ما يُقابِل المثنى والجمع.

أما المفرد إذا أضيف إلى نكرة لم يفِد العموم بالإجماع؛ مثل: قلم طالب.

والاسم النكرة المضاف إلى معرفة ثلاثة أنواع:

النوع الأول: الجمع؛ مثل قوله تعالى: ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ ﴾^(١)؛ فأمهات جمع مضاف إلى معرفة وهو الكاف؛ فيعمُ.

النوع الثاني: أسماء الأجناس، وهذه إذا أضيفت إلى معرفة أفادت العموم مثل: (ماء البحر).

النوع الثالث: المفرد الذي ليس بمحضٍ ولا جمع، إذا أضيف إلى معرفة فالجمهور على أنه لا يفيد العموم، ودليل الجمهور؛ قالوا: لم يقم على إفادة المفرد المضاف إلى معرفة للعموم دليل، والأصل في الألفاظ عدم إفادة العموم حتى يأتي الدليل الدال على ذلك.

وأما ما استدلوا به في قوله تعالى: ﴿ وَإِن تَعُدُّوا نِعْمَةَ اللَّهِ لَا تُخْصُوهَا ﴾^(٢)؛ فإن (نعمت) هنا ليس مفردة، وإنما هي اسم جنس، واسم الجنس خارج من التزاع .



(١) النساء: (٢٣).

(٢) التحل: (١٨).

(٣) شرح المنظومة للشثري (ص ١٢٣ - ١٢٤).

قال الناظم رَحْمَةُ اللَّهِ:

وَلَا يَتِمُ الْحُكْمُ حَتَّى تَجْتَمِعْ كُلُّ الشُّرُوطِ وَالْمَوَانِعْ تَرْفَعْ

والقاعدة هي: «أنه لا يتم الحكم إلا باستيفاء الشروط وانتفاء الموانع».

والشرط لغةً: هو تعليق شيء بشيء.

واصطلاحاً: هو ما يلزم من عدمه العدم، ولا يلزم من وجوده وجود ولا عدم لذاته.

فائدة: هناك من عرف الشرط في اللغة بالعلامة، وهو خطأ؛ لأن هذا التعريف ليس موجوداً في القواميس والمعاجم، وإنما يقولون: الشرط بالفتح هو العلامة.

فالشرط مثاله: الموضوع للصلوة؛ يلزم من عدمه العدم؛ فمن صلَّى بلا موضوع فصلاته باطلة، ولا يلزم من وجود الموضوع أن يصلِّي، فقد يتوضأ ولا يصلِّي.

والمانع في اللغة: الحاليل بين الشَّيْئَيْنِ.

واصطلاحاً: هو ما يلزم من وجوده العدم، ولا يلزم من عدمه وجود ولا عدم لذاته.

مثال: الحيض؛ فإنه يلزم من وجوده عدم الصلاة، ولا يلزم من عدمه وجود الصلاة، كما لا يلزم من عدمها، فقد تعدم الصلاة لوقت نهي مثلاً^(١).

ودليل هذه القاعدة قول الله عَزَّ وَجَلَّ: ﴿فَمَنْ كَانَ يَرْجُوا لِقَاءَ رَبِّهِ فَلَيَعْمَلْ عَمَلاً صَدِيقًا وَلَا يُشْرِكْ بِعِبَادَةِ رَبِّهِ أَهَدًا﴾^(٢).

(١) تيسير الوصول (صـ. ٤٧).

(٢) الكيف: (١١٠).

يقول ابن عثيمين رحمة الله: «وهذه القاعدة قاعدة مهمة مفيدة تنحل بها إشكالات كثيرة - كما سبقت إن شاء الله في التمثيل -، وهذه القاعدة معلومة من التتبع، بل من النصوص أيضاً، قال الله تبارك وتعالى: ﴿فَنَّكَانَ يَرْجُوُا لِقَاءَ رَبِّهِ فَلَيَعْمَلُ عَمَلاً صَلِحًا وَلَا يُشْرِكُ بِعِبَادَةِ رَبِّهِ أَحَدًا﴾ (١).

قوله: ﴿فَلَيَعْمَلُ عَمَلاً صَلِحًا﴾ هذا وجود الشرط ﴿وَلَا يُشْرِكُ بِعِبَادَةِ رَبِّهِ أَحَدًا﴾ (١) وهذا انتفاء المانع. وهذه قاعدة نافعة جدًا تُحلُّ بها إشكالات كثيرة، من أهمها: أن نصوص الوعيد بالخلود في النار لغير الكفار تُحمل على هذه القاعدة؛ فيقال: هذا العمل سبب لهذه العقوبة، لكن يمنع منها مانع وهو الإيمان؛ فلا تتم، لكن يكون المراد شدة التنفيـر منه.

مثال هذه القاعدة في العبادات: لو فعل عبادة مع فقد أحد شروطها، كرجل صلـى بغير وضوء ناسياً، ثم تبين له بعد ذلك أنه صلـى بغير وضوء، فصلاته لا تصح؛ لفوات شرط، وهو الوضوء؛ لقول النبي عليه السلام: «لَا يَقْبُلُ اللَّهُ صَلَاتَةً أَحَدِكُمْ إِذَا أَحْدَثَ حَتَّىٰ يَتَوَضَّأَ» (٢).

رجل صلـى ولكن لغير القبلة؛ فصلاته غير صحيحة؛ لتخلف شرط وهو استقبال القبلة.

ومثال وجود المانع مع تمام الشروط في العبادات: أن يصلـى الإنسان في وقت النهي صلاة لا تباح فيه، كالنفل المطلق كرجل جالس في المسجد بعد صلاة العصر، ثم طرأ عليه أن يتـطـوع بالصلاـة، فقام يصلـى؛ فهذه الصلاـة لا

(١) الكهف: (١١٠).

(٢) رواه البخاري برقم (٦٩٥٤)، ومسلم برقم (٢٢٥).

تصح؛ لوجود مانع من قبولها، وهو أنها في وقت النهي.

كذلك نقول في الزكاة: لو أن رجلاً أعطى زكاته من يعلم أنه غني؛ فإنها لا تجزئه؛ لوجود المانع وهو الغنى، والغني ليس أهلاً للزكوة.

مثال ذلك في المعاملات: رجل باع بيعاً بثمن مجهول؛ فالبيع غير صحيح؛ لانتفاء شرط من شروطه، وهو أن يكون الثمن معلوماً، وقد دلَّ على هذا الشرط قول أبي هريرة رض : «نهى النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، عن بيع الغرر»^(١).

رجل باع بيعاً، ثم تبيَّن بعد البيع أن السلعة ليست سلعته؛ ففيه لا يصح، وذلك لفقد شرط وهو الملك؛ لأن البائع لم يملك السلعة.

ومثال البيع الذي تمت شروطه مع وجود المانع: لو باع إنسان شيئاً بعد نداء الجمعة الثاني، وهو من تجب عليه الجمعة، وباعه بيعاً تاماً الشروط؛ فإنه لا يصح؛ وذلك لوجود المانع من صحته؛ وهو وقوعه بعد نداء الجمعة الثاني ممن تجب عليه الجمعة

لقول الله سبحانه وتعالى: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا ثُوِيدَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَأَسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾^(٢).

ولك أن تمثل أيضاً بالولد يرث أبيه؛ فإنه إذا مات إنسان عن ولد ذكر أو أنثى كان هذا الولد وارثاً له؛ لقول الله: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِذَكْرٍ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ﴾^(٣)، لكن لو كان الولد مخالفًا لأبيه في الدين فإنه لا يرثه؛ لوجود المانع وهو المخالفة

(١) رواه مسلم برقم (١٥١٣).

(٢) الجمعة: (٩).

(٣) النساء: (١١).

في الدين. وقد ثبت عن النبي ﷺ أنه قال: «لَا يَرِثُ الْمُسْلِمُ الْكَافِرَ، وَلَا يَرِثُ الْكَافِرُ الْمُسْلِمَ»^(١).

في النكاح: امرأة تزوجت بدون ولد؛ فالنكاح غير صحيح؛ لأنّ مِن شرط صحة النكاح أن يكون بولي.

ولو تزوجت بولي قد تمت فيه الشروط، لكنها في العدة؛ فإن النكاح لا يصح لوجود المانع.

في الأحكام الجزائية: هناك نصوص في الوعيد عامة تدل على وعيه لا يحصل إلا للكافر: مثل قول الله سبحانه في قتل العمد: ﴿وَمَن يَقْتُلُ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَلِيلًا فِيهَا وَعَذَابٌ أَلِيمٌ وَلَعْنَهُ وَأَعَدَ لَهُ عَذَابًا عَظِيمًا﴾^(٢). فالقتل عمداً سبب لثبت الخلود في النار، لكن هذا السبب له مانع من نفوذه في المؤمن وهو الإيمان؛ فإن الإيمان - وإن قلل - يمنع من الخلود في النار.

وكذلك قول النبي ﷺ: «لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ نَمَامٌ»^(٣)، فنفي دخول الجنة هنا عام، وإذا لم يدخل الجنة فليس له مآل إلا النار، ولكن نقول: هذا السبب لدخول النار وانتفاء دخول الجنة له مانع في المؤمن وهو الإيمان» اهـ^(٤).



(١) رواه مسلم برقم (١٦١٤) عن أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ.

(٢) النساء: (٩٣).

(٣) رواه مسلم برقم (١٠٥)، عن حُذَيْفَةَ.

(٤) شرحمنظومة أصول الفقه وقواعدها (صـ ١٦٢ - ١٦٣ - ١٦٤).

قال الناظم رَحْمَةُ اللَّهِ:

وَمَنْ أَتَى بِمَا عَلِيهِ مِنْ عَمَلٍ

القاعدة هي: «أن من قام بعمل استحق الجزاء على عمله».

ودليل هذه القاعدة قوله تعالى: ﴿إِنَّا لَا نُضِيعُ أَجْرَ مَنْ أَحْسَنَ عَمَلاً﴾^(١).

وقوله: ﴿فَإِنْ أَرْضَعْنَا لَكُمْ فَأَثْوَهُنَّ أُجُورَهُنَّ﴾^(٢).

وجاء في البخاري، عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه، قال: «فَاللَّهُ ثَلَاثَةٌ أَنَا خَصْمُهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ: رَجُلٌ أَعْطَى بِي ثُمَّ غَدَرَ، وَرَجُلٌ بَاعَ حُرًّا فَأَكَلَ ثَمَنَهُ، وَرَجُلٌ اسْتَأْجَرَ أَجِيرًا فَاسْتَوْفَى مِنْهُ وَلَمْ يُعْطِ أَجْرَهُ»^(٣).

وجاء عند ابن ماجه، عن عبد الله بن عمر رضي الله عنه قال: «فَالَّذِي أَعْطُوا الْأَجِيرَ أَجْرَهُ، قَبْلَ أَنْ يَحِفَّ عَرْقَهُ»^(٤).

وهذه القاعدة عامة في العبادات والمعاملات؛ فمن عمل عملاً استحق الجزاء على عمله.



(١) الكهف: (٣٠).

(٢) الطلاق: (٦).

(٣) رواه البخاري برقم (٢٢٢٧).

(٤) رواه ابن ماجه برقم (٢٤٤٣)، وصححه الألباني في «صحيح سنن ابن ماجه».

قال رَحْمَةُ اللَّهِ:

وَيَفْعُلُ الْبَعْضُ مِنَ الْمَأْمُورِ إِنْ شَقَّ فَعْلُ سَائِرِ الْمَأْمُورِ

وَهَذِهِ الْقَاعِدَةُ هِيَ: «أَنَّ الْمَأْمُورَاتِ تُفْعَلُ بِالْإِسْطَاعَةِ، وَإِذَا شَقَّ الْمَأْمُورُ عَلَى الْمَكْلُوفِ فَلَمْ يَقْدِرْ عَلَى الْقِيَامِ بِهِ سُقْطُ عَنْهُ وَجُوبُهُ».

وَدَلِيلُ هَذِهِ الْقَاعِدَةِ قَوْلُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿فَانْقُوا اللَّهُ مَا أُسْتَطَعْتُمْ﴾^(١).

وَقَوْلُهُ: ﴿لَا تُكَفِّرُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾^(٢).

وَمَا جَاءَ فِي «الصَّحِيفَتَيْنِ»، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: «دَعُونِي مَا تَرْكُتُكُمْ، إِنَّمَا هَلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ بِسُؤَالِهِمْ وَاحْتِلَافِهِمْ عَلَى أَنْبِيَائِهِمْ، فَإِذَا نَهَيْتُكُمْ عَنْ شَيْءٍ فَاجْتَنَبُوهُ، وَإِذَا أَمْرَتُكُمْ بِأَمْرٍ فَأَتُوا مِنْهُ مَا أُسْتَطَعْتُمْ»^(٣).

وَأَمَّا الْمَنْهِياتُ فَإِنَّهَا تَجْنِبُ بِالْكَلِيلِ؛ لَقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْحَدِيثِ السَّابِقِ: «فَإِذَا نَهَيْتُكُمْ عَنْ شَيْءٍ فَاجْتَنَبُوهُ».

قَالَ شِيخُ الْإِسْلَامِ رَحْمَةُ اللَّهِ: «فَإِنَّ مَدَارَ الشَّرِيعَةِ عَلَى قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَانْقُوا اللَّهُ مَا أُسْتَطَعْتُمْ﴾^(٤) الْمُفْسِرُ لِقَوْلِهِ: ﴿أَتَعْلُو أَنَّهُ حَقَّ مُقْنَلِهِ﴾^(٥) » اهـ^(٦).

وَقَالَ رَحْمَةُ اللَّهِ: «فَإِنْ كَانَ أَقْطَعَ مِنْ دُونِ الْمَرْفَقَيْنِ إِلَى الْأَصَابِعِ عَسَلَ مَا بَقِيَ

(١) التغابن: (١٦).

(٢) البقرة: (٢٣٣).

(٣) رواه البخاري برقم (٧٢٨٨)، ومسلم برقم (١٣٣٧).

(٤) التغابن: (١٦).

(٥) آل عمران: (١٠٢).

(٦) مجموع الفتاوى (٦ / ٣٧٦).

مِنْهُ؛ لِأَنَّ الْعَجَزَ عَنْ بَعْضِ الْوَاجِبِ لَا يُسْقِطُ فِعْلَ مَا يُقْدَرُ عَلَيْهِ مِنْهُ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى:

﴿فَإِنْقُوا اللَّهَ مَا أَسْتَطَعْتُمْ﴾^(١) وَقَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ: «إِذَا أَمْرْتُكُمْ بِأَمْرٍ فَأَتُوا مِنْهُ مَا أَسْتَطَعْتُمْ»^(٢).

وقال الحافظ في «الفتح» وهو يشرح حديث «ما أمرتكم به فأتوا منه ما استطعتم»: «وَاسْتُدِلَّ بِهِ عَلَى أَنَّ مَنْ أُمِرَّ بِشَيْءٍ فَعَجَزَ عَنْ بَعْضِهِ فَفَعَلَ الْمَقْدُورَ؛ أَنَّهُ يَسْقُطُ عَنْهُ مَا عَجَزَ عَنْهُ» اهـ^(٣).

فهذه القاعدة تبين عظيم يُسِّرِ هذا الدين، فالعبد إذا لم يقدر على فعل الواجب كليًّا فعل ما يقدر عليه، فمثلاً: الصلاة: إذا لم يقدر على القيام صلى جالساً، لا تسقط عنه كليًّا، بل يفعل المقدور عليه، وإذا لم يقدر على فعل بعض المأمور به سقط عنه كليًّا لعدم قدرته على فعل البعض منه.



(١) التغابن: (١٦).

(٢) شرح العمدة في الفقه (صـ ١٨٦ - ١٨٧).

(٣) فتح الباري (١٣ / ٢٦٢).

قال رَحْمَةُ اللَّهِ:

وَكُلُّ مَا شَاءَنِ الْمَأْذُونِ فَإِذَا كَأْمَرْ لَيْسَ بِالْمُضْمُونِ

القاعدة هي: «ما أذن فيه فلا ضمان فيه»، ومعنى البيت: أن المالك إذا أذن لغيره أن يتصرف في شيء من ملكه فحصل ضرر في المأذون فيه؛ فلا ضمان له، وذلك مشروط بأن يكون الإذن من المالك، أو من له ولالية عليه.

مثال ذلك: الطبيب إذا أذن له أن يتصرف في بدن المريض فحصل إتلاف بعض أعضاء المريض من غير تعدٌ؛ فلا ضمان عليه.

وهكذا ما أذن فيه الشارع فلا ضمان فيه؛ مثاله: لو أن رجلاً سرق فقطع يده، فمات على إثراه، فلا ضمان؛ لأن الشارع أذن بذلك. فإذا أذن المالك، أو من له ولالية، أو كان الإذن من الشارع؛ فلا ضمان.



قال الناظم رَحْمَةُ اللَّهِ:

وَكُلُّ حُكْمٍ دَائِرٍ مِنْ عِلْمِهِ
وَهُوَ الَّتِي قَدْ أَوْجَبَتْ لِشَرْعِهِ

والقاعدة هي: «الحكم يدور مع علته وجوداً وعدماً».

هناك كلام نفيس للإمام السعدي رَحْمَةُ اللَّهِ في كتابه «القواعد والأصول الجامعة»؛ قال:

«وهذه قاعدةٌ عظيمةٌ واسعةٌ تُحيطُ - أو تكادُ تُحيطُ - بجميع الأحكام الشرعية. وعلةُ الحكم هي: الحكم في الأمر به، أو النهي عنه، أو إباحته. والله تعالى حكيمٌ، له الحكمة في كلٍّ ما شرعه لعباده من الأحكام.

وقد ينصُ الشارعُ على الحكمة، وقد يفهم العلماءُ الحكمة من معرفتهم بمقاصد الشارع العامة والخاصة. ويقال للأخيرة: الحكمة المستبطة. ثم قد يتافق العلماء على تلك العلة التي هي الحكمة، وقد يتنازعون، وقد يكون للحكم عدَّةٌ عللٌ متى وُجدَ واحدةٌ منها ثبت الحكم. وقد تكون علةً واحدة لكنها مجموعةٌ من عدَّةٍ قيود، لا تكون علةً حتى تتم هذه القيود، وقليل من الأحكام من لا يفهمُ العلماء منه حكمة بينة؛ فيقولون: إنه تعبدِي. أي: يجب علينا التعبد به، ولم نفهم حكمته.

والعلل قد تكون ملازمـةً للحكم، وقد توجد تارةً وتغيب أخرى، فالملازمة متى وجد الحكم فهي موجودة، والأخرى إن وُجدت ثبت الحكم، وإن فقدت لم يثبت. والعلل المذكورة قد توجد في المكلفين المحكوم عليهم، وقد تكون في الأحكام الشرعية بنفسها. ولننمثّل لهذا الأصل أمثلةً توضحه لعدم إمكان

الاقتصر على أمثلته:

فمنها: كثير من الأحكام السابقة المبنية على القواعد السابقة، وقد تكون نفس القاعدة هي العلة، وذلك كثير؛ مثل قولنا: (المشقة تجلب التيسير)، (لا ضرر ولا ضرار)، (الذى يجب عليه الأحكام هو البالغ العاقل)، (الذى يصح تصرفه هو البالغ العاقل الرشيد)، (الذى يصح تبرعه هو البالغ العاقل الرشيد المالك للشيء)، (العبادات والمعاملات تفسد بوجود موانعها أو بفقد شيء من شروطها)، وما أشبه ذلك من الأصول التي إذا وجدت وجدت الأحكام.

ولما سُئلَ عَنِ الْهِرَّةِ قَالَ: «إِنَّهَا لَيْسْتُ بِنَحِسٍ، إِنَّهَا مِنَ الطَّوَافِينَ عَلَيْكُمْ وَالطَّوَافَاتِ». فعملَ بكثرة دورانها وترددتها على الناس، وعظم المشقة فيها لو نجست؛ فدلَّ على أن هذا ثابتٌ لها ولما كان مثلها أو أولى منها؛ كالحمر، والبغال، وما دونها في الخلقة كالفار ونحوه.

وقال تعالى: ﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيطِ قُلْ هُوَ أَذَى فَاعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيطِ﴾^(١). فعلل ترتيب أحكام الحيط عليه بوجود الأذى، فكلما وجد الأذى الذي هو دم الحيط تربت عليه أحكام الحيط كلها، وكلما فقد الأذى لم يثبت منها شيء.

وقال تعالى: ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَأَطْهَرُوا وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَى أَوْ عَلَى سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَایِطِ أَوْ لَمْسُتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ يَحْدُوْ مَاءَ فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيْبًا﴾^(٢)، فعلل العدول إلى التيمم بأحد علتين إذا وجد أحدهما جاز التيمم:

(١) البقرة: ٢٢٢.

(٢) المائدة: ٦.

أحدهما: فقد الماء.

والثاني: وجود الضرر باستعماله؛ أي ضرر يكون مع وجوده. فمتي فقد الماء، أو وجد الضرر؛ عدل المتظاهر إلى التيمم.

وقال النبي ﷺ: «لَا يَقْبُلُ اللَّهُ صَلَاتَ أَحَدٍ كُمْ إِذَا أَحْدَثَ حَتَّىٰ يَتَوَضَّأَ»^(١).

فعمل عدم قبول الصلاة بالحدث، وهو الذي جعله الشارع ناقضاً لل موضوع، وهي نواقض الموضوع المعروفة، فالحدث وجوده يمنع من صحة الصلاة، وارتفاعه بالطهارة يوجب صحتها؛ أي مع بقية الشروط - كما ذكرنا في الأصل الثامن -.

وقال تعالى: «وَيُحِلُّ لَهُمُ الْطَّيِّبَاتِ وَيُحِرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَثَ»^(٢) ، فالحل دائم مع وجود وصف الطيب، والتحريم مع وصف الخبث، لا يختلف كل منهما عن وصفه. وقد أمر الله بالعدل والقسط والإحسان والصلاح والخير، ونحوها؛ فحيث تحققت هذه الأوصاف تحقق الأمر، كما نهى عن الظلم والفساد والشر ونحوها؛ فحيث وجدت أوصافها تتحقق النهي» اهـ^(٣).

ويقول ابن عثيمين رحمه الله: «والأحكام الشرعية كلها معللة؛ أي: مبنية على معانٍ وأوصاف مناسبة للحكم، ولكن العلة على قسمين:

الأولى: علة معلومة لنا.

الثانية: علة غير معلومة لنا؛ وذلك لقصور أفهمانا عن الغايات الحميدة التي تثبت بها الأحكام الشرعية.

(١) رواه البخاري برقم (٦٩٥٤)، ومسلم برقم (٢٢٥)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) الأعراف: (١٥٧).

(٣) القواعد والأصول الجامعة والفروقي والتقارب البديع (ص ٩٧-٩٩).

والحكمة من أن الله تعالى جعل بعض الأحكام علتها معلومة وبعضها غير معلومة؛ هي الابلاء والامتحان في كون الإنسان عابداً لله، أو عابداً لهواء؛ لأنه إذا كان عابداً لهواء ولم يعرف علة الحكم لم يستسلم، وإذا كان عابداً لله استسلم لحكم الله، سواء علم بالعلة أم لم يعلم.

فأحكام الله عزوجل كلها معللة.

ثم إن العلة المعلومة تنقسم أيضاً إلى قسمين:

- ١ - علة منصوصة.
- ٢ - علة مستنبطة.

فأما العلة المنصوصة فلا شك أن الحكم يتبعها وجوداً وعدماً؛ إذا وجدت وجد الحكم، وإذا انتفت انتفى الحكم، بلا خلاف بين العلماء - فيما نعلم -؛ لأن الشرع حكم بهذا الحكم مبنياً على هذه العلة، وإذا انتفى الأساس انتفى الفرع.

مثال ذلك: قول النبي ﷺ: «إِذَا كُتِّمَ ثَلَاثَةً فَلَا يَتَنَاجَى رَجُلًا نَوْنَ الْآخَرِ، حَتَّى تَحْتَلِطُوا بِالنَّاسِ؛ أَجْلَ أَنْ يُحْزِنَهُ»^(١).

إذا تناجى اثنان دون الثالث ولم يحزن الثالث تناجيهما؛ فهل يحرم عليهما؟

الجواب: لا، وإذا لم يتناج اثنان، بل تكلما برفع صوت لكن بلغة لا يفهمها الثالث، ونعلم أن ذلك يحزنه؛ فالحكم ثابت وهو التحرير؛ لأن العلة موجودة، والحكم يدور مع علته.

(١) رواه البخاري برقم (٦٢٩٠)، ومسلم برقم (٢١٨٤).

ولو فرض أن رجلاً بين يديه ابنيان، وهو يكتب أو يطالع أو ما شابه ذلك، فتناجي الابنان؛ فإن ذلك لا يحزنه، بل ربما يفرجه؛ لأن هذا من كمال الأدب أن يتناجيا في الكلام من أجل أن لا يشوشا عليه فتكون المناجة هنا جائزه؛ من أجل أن العلة متنفية.

وأما العلة غير المنصوصة (المستنبطة): فيكون فيها نزاع؛ فعند قوم قد تكون العلة كذا، وعند آخرين قد لا تكون هذه نفسها، ولكن عند من يقول: العلة كذا. فإنها إذا وجدت وجد الحكم، وإذا تخلفت تخلف الحكم. أما إذا أجمع على العلة المستنبطة فإنها تكون كالمنصوصة؛ يدور الحكم معها وجوداً وعدماً. وإن كانت محل خلاف فإن المخالف قد يمنع من ثبوت الحكم؛ لأنه يمنع أن هذا هي العلة.

ومثال العلة المستنبطة: قوله ﷺ: «كُلُّ مُسْكِرٍ خَمْرٌ»^(١).

إذا شرب الإنسان شيئاً لا يسكر هل يكون خمراً؟

الجواب: لا، هل يكون حراماً؟ نقول: لا؛ لأن علة تحريم الخمر هي الإسكار، وهذه علة مستنبطة من قوله ﷺ: «كُلُّ مُسْكِرٍ خَمْرٌ»^(٢). لكنها تشبه المنصوص عليها؛ لظهور علاتها، وعلى هذه فنقول: إن ما أسكر فهو حرام، سواء كان من العنبر أو التمر أو الشعير أو البر، أو من أي شيء، وما لا يسكر؛ فهو حلال.

(١) رواه مسلم برقم (٢٠٠٣)، من حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنه.

(٢) رواه مسلم برقم (٢٠٠٣)، من حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنه.

رجل شم رائحة فسكر منها؛ فإنه يحرم عليه الشم كما يحرم عليه شرب المسكر؛ لأن العلة الإسكار.

رجل شرب نبيذا مضى عليه يوم أو يومان، لكنه لا يسكر لا قليله ولا كثيره؛ فإنه يحل شربه؛ لأن علة التحرير الإسكار، وهذا لم يسكر؛ فهو حلال، ولو مضى عليه مدة.

المرض يبيح الفطر مع المشقة، فإذا وجدت المشقة بالمريض ثبت الحكم، وأبيح للإنسان أن يفطر، وإذا لم يكن مشقة لم يبيح الفطر؛ لعدم وجود العلة. اهـ^(١).

قال ابن القيم رحمه الله: «ولهذا إذا علق الشارع حكماً بسبب أو علة؛ زال ذلك الحكم بزوالهما؛ كالخمر علق بها حكم التشجيس ووجوب الحد لوصف الإسكار، فإذا زال عنها وصارت خلاً زال الحكم، وكذلك وصف الفسق علق عليه المنع من قبول الشهادة والرواية، فإذا زال الوصف زال الحكم الذي علق عليه، وكذلك السفة والصغر والجنون والإغماء؛ تزول الأحكام المعلقة عليها بزوالها، والشريعة مبنية على هذه القاعدة» اهـ^(٢).

(١) منظومة أصول الفقه وقواعدة (١٥٤-١٥٦).

(٢) إعلام الموقعين (٤/١٠٥).

قال الناظم رَحْمَةُ اللَّهِ:

وُكُلْ شَرْطٌ لَازِمٌ لِلْعَاقدِ
فِي الْبَيْعِ وَالنَّكَاحِ وَالْمُقَاصِدِ
إِلَّا شُرُوطًا حَلَّتْ مُحَرَّمًا
أَوْ عَكْسَهُ بَاطِلَاتٌ فَاعْلَمَا

قوله: (وَكُلْ شَرْطٌ لَازِمٌ)؛ المعنى: أنه ما اشترط وجوب الوفاء به، سواء في العبادات أو المعاملات، إلا ما حراماً أو حلالاً أو حراماً؛ فلا يجوز الوفاء به، ومن هذا يؤخذ أن ما أحل حلالاً أو حرم حلالاً؛ فهو شرط باطل، وما كان من شرط فيه مصلحة للناس ولم يكن محظوراً من قبل الشارع؛ فصحيح.

ودليل هذه القاعدة: ما جاء عند الترمذى، وابن ماجه، عن عمرو بن عوف المزني رض، أنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «الصَّلْحُ جَائزٌ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ، إِلَّا صُلْحًا حَرَمَ حَلَالًا، أَوْ أَحَلَّ حَرَامًا، وَالْمُسْلِمُونَ عَلَى شُرُوطِهِمْ، إِلَّا شَرْطًا حَرَمَ حَلَالًا، أَوْ أَحَلَّ حَرَامًا» ^(١).

وما جاء عند أبي داود، والترمذى، وابن ماجه، عن أبي هريرة ؓ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «الصَّلْحُ جَائزٌ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ» ^(٢).

وجاء في «الصحيحين»، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة رض، قَالَتْ: جاءت بريرة، فَقَالَتْ: إِنِّي كَاتَبْتُ أَهْلِي عَلَى تِسْعَ أَوَاقٍ فِي كُلِّ عَامٍ وَقِيَّةٍ، فَأَعْيَنْتُنِي. فَقَالَتْ عَائِشَةٌ: إِنَّ أَحَبَّ أَهْلُكَ أَنْ أُعْدَّهَا لَهُمْ عَدَدًا وَاحِدَةً وَأَعْتِقَكِ، فَعَلَتْ، وَيَكُونُ

(١) رواه الترمذى برقم (١٣٥٢)، وابن ماجه برقم (٢٣٥٣)، وصححه الألبانى في «صحیح سنن الترمذى».

(٢) رواه أبو داود برقم (٣٥٩٤)، والترمذى برقم (١٣٥٢)، وابن ماجه برقم (٢٣٥٣)، وصححه الألبانى في «صحیح سنن أبي داود».

وَلَا وُكْلٌ لِي. فَذَهَبَتِ إِلَى أَهْلِهَا فَأَبْوَا ذَلِكَ عَلَيْهَا، فَقَالَتْ: إِنِّي قَدْ عَرَضْتُ ذَلِكَ عَلَيْهِمْ فَأَبْوَا، إِلَّا أَنْ يَكُونَ الْوَلَاءُ لَهُمْ. فَسَمِعَ بِذَلِكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَسَأَلَنِي فَأَخْبَرْتُهُ، فَقَالَ: «خَذِيهَا، فَأَعْتِقْنِيهَا، وَاشْتَرِطْ لَهُمُ الْوَلَاءَ، فَإِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ».

قالَتْ عَائِشَةُ: فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي النَّاسِ، فَحَمَدَ اللَّهَ، وَأَنْتَى عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: «أَمَّا بَعْدُ، فَمَا بَالُ رِجَالٍ مِنْكُمْ يَشْتَرِطُونَ شُرُوطًا لَيَسْتُ فِي كِتَابِ اللَّهِ؟! فَإِيمَانُ شَرْطٍ لَيْسَ فِي كِتَابِ اللَّهِ، فَهُوَ بَاطِلٌ، وَإِنْ كَانَ مِائَةً شَرْطٍ، فَقَضَاءُ اللَّهِ أَحَقُّ وَشَرْطُ اللَّهِ أَوْثَقُ. مَا بَالُ رِجَالٍ مِنْكُمْ يَقُولُ أَحَدُهُمْ: أَعْتِقْ يَا فُلَانُ وَلِيَ الْوَلَاءُ؟! إِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ»^(١).

وما جرى بين المسلمين من الشروط الصحيحة فهي تعتبر من العقود والعقود والمواثيق، وتدخل في عموم الأدلة التي أوجب الله فيها الوفاء؛ كقوله: **﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُهُودِ أَحِلَّتْ لَكُمْ بِهِمَةُ الْأَنْعَمِ إِلَّا مَا يُتَّلَعَّلُ عَلَيْكُمْ غَيْرُ مُحْلَّ الصَّيْدِ وَأَنْتُمْ حُرُمٌ إِنَّ اللَّهَ يَحْكُمُ مَا يُرِيدُ** ^(٢).

وقوله: **﴿وَأَوْفُوا بِالْعَهْدِ إِنَّ الْعَهْدَ كَانَ مَسْؤُلًا** ^(٣).

ومن الأمثلة على هذه القاعدة: إذا باع رجل داراً أو مركباً، وشرط مثلاً أن يسكن هذه الدار مدة معينة، وقبل منه ذلك؛ لزم المشتري الوفاء بالشرط، ولو باع سيارة - مثلاً -، وشرط البائع رکوبها إلى داره؛ لزم المشتري الوفاء بهذا الشرط.

(١) رواه البخاري برقم (٢٥٦٣)، ومسلم برقم (٤٥٠).

(٢) المائدة: (١).

(٣) الإسراء: (٣٤).

قال الناظم رَحْمَةُ اللَّهِ:

تُسْتَعْمَلُ الْقُرْعَةُ عِنْدَ الْمُبَاهِمِ مِنَ الْحُقُوقِ أَوْ لَدَيِ التَّرَاجِعِ

أراد المؤلف بهذا البيت أن يذكر قاعدة: «تُستعمل القرعة إذا جهل المستحق، وتعذر تعدد القسمة».

والقرعة: هي كما قال ابن منظور في «اللسان»: «والقرعة: السُّهْمَةُ. والمقارعة: المساهمة» اهـ.

وقد بيَّنَ رَحْمَةُ اللَّهِ في هذا البيت جواز القرعة، ونقل شيخ الإسلام عن الإمام أحمد قال: «وقد سئل عن القرعة؛ فقال: في كتاب الله في موضوعين:

قال الله تعالى: ﴿فَسَاهَمَ فَكَانَ مِنَ الْمُدْحَضِينَ﴾ ^(١).

وقال: ﴿إِذْ يُلْقُونَ أَقْلَمَهُمْ أَيُّهُمْ يَكْفُلُ مَرِيمَ﴾ ^(٢).

فقد احتاج بالآيتين في إثبات القرعة اهـ ^(٣).

وقال القرطبي رَحْمَةُ اللَّهِ عند قوله: ﴿إِذْ يُلْقُونَ أَقْلَمَهُمْ أَيُّهُمْ يَكْفُلُ مَرِيمَ﴾
 «استدلَّ بعض علمائنا بهذه الآية على إثبات القرعة، وهي أصلٌ في شرعنَا لِكُلِّ مَنْ أَرَادَ الْعَدْلَ فِي الْعِصْمَةِ، وَهِيَ سُنَّةٌ عِنْدَ جُمْهُورِ الْفُقَهَاءِ فِي الْمُسْتَوَىيْنَ فِي الْحُجَّةِ؛ لِيَعْدِلَ بَيْنَهُمْ، وَتَطْمَئِنَّ قُلُوبُهُمْ، وَتَرْتَفَعَ الظُّنْنَةُ عَمَّنْ يَتَوَلَّ إِقْسِمَتَهُمْ، وَلَا يَفْضُلُ أَحَدٌ مِنْهُمْ عَلَى صَاحِبِهِ إِذَا كَانَ المَقْسُومُ مِنْ جِنْسٍ وَاحِدٍ؛ اتِّبَاعًا لِلكِتَابِ

(١) الصافات: (١٤١).

(٢) آل عمران: (٤٤).

(٣) المستدرك على مجموع فتاوى شيخ الإسلام (٢/ ١٣١).

والسنّة» اهـ^(١).

ومن الأدلة على هذه القاعدة: ما جاء في «الصحيحين»، عن أبي هريرة رضي الله عنه، أنَّ رَسُولَ اللَّهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَوْ يَعْلَمُ النَّاسُ مَا فِي النَّدَاءِ وَالصَّفَّ الْأَوَّلِ، ثُمَّ لَمْ يَجِدُوا إِلَّا أَنْ يَسْتَهِمُوا عَلَيْهِ لَا سْتَهِمُوا...»^(٢).

وجاء في «الصحيحين»، عن عائشة رضي الله عنها، قالت: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ وَسَلَّمَ إِذَا أَرَادَ سَفَرًا أَقْرَعَ بَيْنَ نِسَائِهِ...»^(٣).

قال الإمام القرطبي رحمة الله: «قال أبو عبيد: وقد عمل بالقرعة ثلاثة من الأنبياء: يونس، وذكريا، ونبينا محمد صلى الله عليه وسلم» اهـ^(٤).

قال ابن المنذر رحمة الله: « واستعمال القرعة كالإجماع من أهل العلم فيما يُقسم بين الشركاء، فلا معنى لقول مَنْ رَدَّهَا» اهـ^(٥).

وقد بين الناظم رحمة الله أن القرعة تستعمل في موضعين:
الأول: عند المبهم، وهو ما لم يعيَّن.

مثاله: القرعة بين الشركاء عند القسمة في تعين مال كل منهما، أو عند التزاحم في الحقوق.

والثاني: عند التساوي.

(١) تفسير القرطبي (٤ / ٨٦).

(٢) رواه البخاري برقم (٦١٥)، ومسلم برقم (٤٣٧).

(٣) رواه البخاري برقم (٢٥٩٣)، ومسلم برقم (٢٤٤٥).

(٤) الجامع لأحكام القرآن (٨٦ / ٢).

(٥) شرح صحيح البخاري، لابن بطال (٨ / ٧٦).

مثاله: ما مر في حديث أبي هريرة؛ وهو الاستهام على الأذان والصف الأول، إذا توفرت الشروط – مثلاً – في مؤذنين؛ فنعمل القرعة لمن يتولى الأذان. وهكذا لو حصل زحام فيمن يكون في الصف الأول، ويظهر أن لكل واحد حق في نيل التقدم في الصف؛ فنعمل القرعة لمن يكون في الصف الأول.

قال الحافظ ابن حجر رَحْمَةُ اللَّهِ فِي «الفتح»: «وَهِيَ (أي: القرعة) إِمَّا فِي الْحُقُوقِ الْمُتَسَاوِيَّةِ، وَإِمَّا فِي تَعْيِينِ الْمِلْكِ؛ فَمِنَ الْأَوَّلِ: عَقْدُ الْخِلَافَةِ إِذَا اسْتَوَوَا فِي صِفَةِ الْإِمَامَةِ، وَكَذَا بَيْنَ الْأَئِمَّةِ فِي الصَّلَوَاتِ وَالْمُؤْذِنَيْنَ، وَالْأَقْارِبِ فِي تَغْسِيلِ الْمَوْتَى وَالصَّلَاةِ عَلَيْهِمْ، وَالْحَاضِنَاتِ إِذَا كُنَّ فِي دَرَجَةِ، وَالْأُولَائِ فِي التَّرْوِيجِ، وَالْاسْتِبَاقِ إِلَى الصَّفَّ الْأَوَّلِ، وَفِي إِحْيَاءِ الْمَوَاتِ، وَفِي نَقْلِ الْمَعْدِنِ، وَمَقَاعِدِ الْأَسْوَاقِ، وَالتَّقْدِيمِ بِالدَّعْوَى عِنْدَ الْحَاكِمِ، وَالتَّرَاحُمِ عَلَى أَخْذِ الْلَّقِيطِ، وَالنُّزُولِ فِي الْخَانِ الْمُسَبَّلِ، وَنَحْوِهِ، وَفِي السَّفَرِ بِعَضِ الزَّوْجَاتِ، وَفِي ابْتِداءِ الْقَسْمِ، وَالدُّخُولِ فِي ابْتِداءِ النَّكَاحِ، وَفِي الإِقْرَاعِ بَيْنَ الْعَيْدِ إِذَا أُوْصِيَ بِعِتْقِهِمْ وَلَمْ يَسْعَهُمُ الْثُلُثُ، وَهَذِهِ الْأَخِيرَةُ مِنْ صُورِ الْقَسْمِ الثَّانِي أَيْضًا؛ وَهُوَ تَعْيِينُ الْمِلْكِ، وَمِنْ صُورِ تَعْيِينِ الْمِلْكِ الْإِقْرَاعُ بَيْنَ الشُّرَكَاءِ عِنْدَ تَعْدِيلِ السَّهَامِ فِي الْقِسْمَةِ» اهـ^(١).



قال الناظم رَحْمَةُ اللَّهِ:

**وَإِنْ تَسَاوَى الْعَمَالُونَ فَأَسْتَمِعَا
وَفُعِلَ أَحَدُهُمَا فَأَجْمَعَا**

ذكر المؤلف رَحْمَةُ اللَّهِ في هذا البيت قاعدة في اجتماع العبادات، وهي: «إذا اجتمع عبادتان أو أكثر متساوية من جنس واحد، ونوى إحداهما؛ أجزأه عن البقية».

قال ابن رجب رَحْمَةُ اللَّهِ: «إذا اجتمع عبادتان من جنس واحد في وقت واحد، ليست إحداهما معمولة على جهة القضاء، ولا على طريق التبعية للأخرى في الوقت؛ تدخلت أفعالهما، واكتفى فيهما بفعل واحد» اهـ^(١).

شروط تداخل العبادات:

الأول: إذا كان المقصود بهذه العبادات واحداً؛ وهو أن يأتي بهذه العبادة، بقطع النظر عن كونها مستقلة، أو لعبادة أخرى.

الثاني: أن تكون من جنس واحد.

الثالث: لا تكون إحداهما تابعة للأخرى، فإن كانت تابعة للأخرى؛ فإنها لا تجزئ عنها؛ كُسْنَة الفجر مثلاً مع صلاة الفجر، فلا تجزئ صلاة الفجر عن سنة الفجر؛ لأن السنة تابعة لها^(٢).

مثال ذلك: امرأة طهرت من الحيض، وأصابتها جنابة؛ فإذا اغتسلت بنية رفع الحدين أجزأها ذلك.

ومن الأمثلة على هذه القاعدة: رجل توضأ، ودخل المسجد، وأراد أن

(١) القواعد لابن رجب (ص ٢٣).

(٢) «التعليقات على القواعد الأصولية الجامعة» (ص ٢١٦).

يصلّي ركعتي الوضوء وتحية المسجد؛ فاجتمع عبادتان من جنس واحد، فله
أن يصلّي ركعتي الوضوء وتجزئه عن تحية المسجد.



قال الناظم رَحْمَةُ اللَّهِ:

وَكُلُّ مَشْغُولٍ فَلَا يُشَغِّلُ

مِثَالُهُ الْمَرْهُونُ وَالْمُسَبِّلُ

القاعدة هي:

«المشغول لا يشغل»، والمراد: من شُغِل بشيء فلا يُشغَل بما يبطل الشغل الأول.

شروط هذه القاعدة: أن يكون الشغل في محل واحد، وزمن واحد، ومن جهة واحدة.

وقد مثَّل الناظم رَحْمَةُ اللَّهِ لهذه القاعدة بالمرهون والمسبل. والرهن هو: «جَعْلُ عَيْنٍ مَالِيَّةً وَثِيقَةً بِدِينٍ يُسْتَوْفَى مِنْهَا أَوْ مِنْ ثَمَنِهَا إِذَا تَعَذَّرَ الْوَفَاءُ»^(١).

ومثال الرهن: لو أن رجلاً استدان من رجل مائة ألف، ورهنه ذهبًا؛ فيصبح الذهب مشغولاً بالرهن، فليس لصاحبها بيعه.

والمسبل: هو الموقوف.

ومثال الموقوف: لو أن شخصاً أو قف أرضًا؛ فيحرم بيعها وشراؤها؛ لأنها مشغولة بالوقف، ولا يعمل ما يخل بوقفيتها.

وممَّا يؤيد هذه القاعدة: ما جاء في «الصحيحين»، عن ابن عمر رضي الله عنهما، كان يقول: «نَهَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَبِيعَ بَعْضُكُمْ عَلَى بَيْعِ بَعْضٍ، وَلَا يَخْطُبَ الرَّجُلُ عَلَى خِطْبَةِ أَخِيهِ، حَتَّى يَرْتَكِ الْخَاطِبُ قَبْلَهُ، أَوْ يَأْذَنَ لَهُ الْخَاطِبُ»^(٢).

وهذه القاعدة عامة في العبادات والمعاملات؛ فيقال: من شغل بشيء فلا يشغل بغيره.

(١) الموسوعة الفقهية (٢/٨٠٩٦).

(٢) رواه البخاري برقم (٥١٤٢)، ومسلم برقم (١٤١٢).

قال الناظم رَحْمَةُ اللَّهِ:

وَمَنْ يُؤْدِي عَنْ أَخِيهِ وَاجِبًا لَهُ الرُّجُوعُ إِنَّ نَسَوَى يُطَالِبَا

والقاعدة هي: «أن من أدى عن غيره واجباً بنية الرجوع فيه؛ رجع»،
ويتلخص مما نقل: أن المؤدي عن غيره لا يخلو من:

١ - أن يؤدي بنية الهبة؛ فلا يجوز له الرجوع؛ لقول النبي ﷺ: «العائد في
هبيته كالعائد في قيئه»^(١).

٢ - أن يؤدي بنية الرجوع والمطالبة؛ فهذا هو المقصود في البيت فله
الرجوع فيه، وهذا القول هو الصحيح.

٣ - أن يؤدي بقطع النية؛ فلا يرجع، والذي ينوي فيه الرجوع سواء كان بإذن
الملك أو لم يأذن - كما مر -.

قال ابن القيم رَحْمَةُ اللَّهِ في «إعلام الموقين»: «وَمِمَّا يَدْلُلُ عَلَى أَنَّ مَنْ أَدَى عَنْ
غَيْرِهِ وَاجِبًا أَنَّهُ يَرْجِعَ عَلَيْهِ بِهِ، قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿هَلْ جَرَاءُ الْإِحْسَانِ إِلَّا أَلْإِحْسَانُ﴾^(٢)،
وَلَيْسَ مِنْ جَرَاءِ هَذَا الْمُحْسِنِ بِتَخْلِيصِ مَنْ أَحْسَنَ إِلَيْهِ بِأَدَاءِ دِينِهِ، وَفَكَ أَسْرِهِ
مِنْهُ، وَحَلَّ وَثَاقِهِ؛ أَنْ يُضَيِّعَ عَلَيْهِ مَعْرُوفَهُ وَإِحْسَانَهُ، وَأَنْ يَكُونَ جَزَاؤُهُ مِنْهُ بِإِضَاعَةِ
مَالِهِ، وَمُكَافَأَتُهُ عَلَيْهِ بِالْإِسَاعَةِ. وَقَدْ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ أَسْدَى إِلَيْكُمْ مَعْرُوفًا
فَكَعْنُوهُ»، وَأَيُّ مَعْرُوفٍ فَوْقَ مَعْرُوفٍ هَذَا الَّذِي افْتَكَ أَخَاهُ مِنْ أَسْرِ الدِّينِ؟!
وَأَيُّ مُكَافَأَةٍ أَقْبُحُ مِنْ إِضَاعَةِ مَالِهِ عَلَيْهِ وَدَهَابِهِ؟!

(١) رواه مسلم برقم (١٦٢٢) عن ابن عباس.

(٢) الرحمن: (٦٠).

وإِذَا كَانَتِ الْهَدِيَّةُ الَّتِي هِيَ تَبَرُّعٌ مَحْضٌ قَدْ شُرِّعَتِ الْمُكَافَأَةُ عَلَيْهَا، وَهِيَ مِنْ أَخْلَاقِ الْمُؤْمِنِينَ، فَكَيْفَ يُشَرِّعُ جَوَازُ تَرْكِ الْمُكَافَآتِ عَلَىٰ مَا هُوَ مِنْ أَعْظَمَ الْمَعْرُوفِ؟! وَقَدْ عَقَدَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى الْمُوَالَةُ بَيْنَ الْمُؤْمِنِينَ، وَجَعَلَ بَعْضَهُمْ أُولَيَاءَ بَعْضٍ، فَمَنْ أَدَى عَنْ وَلِيهِ وَاجِبًا كَانَ نَائِبُهُ فِيهِ بِمَنْزِلَةِ وَكِيلِهِ وَوَلِيٌّ مِنْ أَقَامَهُ الشَّرْعُ لِلنَّظَرِ فِي مَصَالِحِهِ لِضَعْفِهِ أَوْ عَجْزِهِ» اهـ^(١).



(١) إعلام الموقعين (٣٢٤، ٣٢٥ / ٣).

قال الناظم رَحْمَةُ اللَّهِ:

وَالْوَازْعُ الطَّبَعِيُّ عَنِ الْعِصْمَانِ كَالْوَازْعُ الشَّرْعِيِّ بِلَا نُكْرَانِ

أراد المؤلف رَحْمَةُ اللَّهِ بهذا البيت أن يذكر قاعدة؛ وهي: «الوازع الطبيعي كالوازع الشرعي».

(الوازع): هو الرادع عن الشيء والممانع منه. قال في «اللسان»: «الوازع: كف النفس عن هواها». **والطبع: الجبلة.**

وقوله: (الوازع الطبيعي)، بمعنى: الأشياء التي لا تلائم الطبع، بل تنفر منها و تستقدرها، فيكون محرماً، ولو لم ترتب عليه عقوبات؛ اكتفاءً بما في النفوس من استقداره وكراهيته، بخلاف ما كان محرماً بالوازع الشرعي فقد رتبت عليه العقوبات والحدود؛ لأن النفوس تشتهيه؛ فجعلت العقوبات رادعة له عن فعله.

ومما يدل على أن الطبع السليمة مجبولة على بعض القبائح والمحرمات:
 ما جاء في «ال الصحيحين »: أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ رض، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صل: «مَا مِنْ مَوْلُودٍ إِلَّا يُولَدُ عَلَى الْفِطْرَةِ، فَأَبْوَاهُ يُهَوِّدُهُ، وَيُنَصِّرَهُ، أَوْ يُمَجِّسَهُ، كَمَا تُنْتَجُ الْبَهِيمَةُ بَهِيمَةً جَمِيعَهُ، هَلْ تُحِسِّنُ فِيهَا مِنْ جَدْعَاءِ؟!»⁽¹⁾.

ومما يدل على الوازع الطبيعي والعمل به: ما جاء عند الترمذى، وابن ماجه، وأحمد، عَنْ أَبِي الْحَوْرَاءِ السَّعْدِيِّ، قَالَ: قُلْتُ لِلْحَسَنِ بْنِ عَلَيٍّ: مَا حَفِظْتَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صل? قَالَ: حَفِظْتُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صل: «دَعْ مَا يَرِيُّكَ إِلَى مَا لَا يَرِيُّكَ»;

(1) رواه البخاري برقم (١٣٥٩)، ومسلم برقم (٢٦٥٨).

فَإِنَّ الصَّدْقَ طُمَانِيْنَهُ، وَإِنَّ الْكَذِبَ رِبَيْهُ»^(١).

وَمَا يَدْلِيْ عَلَى ذَلِكَ أَيْضًا: مَا جَاءَ عَنْ وَابْصَرَهُ رَوَى اللَّهُ عَنْهُ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «الْبِرُّ مَا اطْمَأَنْتُ إِلَيْهِ النَّفْسُ، وَالْإِثْمُ مَا حَاكَ فِي النَّفْسِ، وَتَرَدَّدَ فِي الصَّدْرِ، وَإِنَّ آفْتَاكَ النَّاسُ وَآفْتَوْكَ»^(٢).



(١) رواه الترمذى برقم (٢٥١٨)، وأحمد برقم (١٧٢٧)، وصححه الألبانى في «صحىح سنن الترمذى».

(٢) رواه أحمد برقم (١٨٠٦) وحسنه الألبانى في «صحىح الترغيب والترهيب» برقم (١٧٣٤).

قال الناظم رَحْمَةُ اللَّهِ:

وَالْحَمْدُ لِلَّهِ عَلَى التَّمَامِ

ثُمَّ الصَّلَاةُ مَعَ سَلَامٍ شَاءَ

فِي الْبَدْءِ وَالْخِتَامِ وَالدَّوَامِ

عَلَى النَّبِيِّ وَصَاحِبِهِ وَالْتَّابِعِ

كما بدأ الناظم نظمه بالحمد لله والصلوة والسلام على رسوله، اختتمه بذلك، وبين أنه يحمد الله في بدأ أمره وختامه، وعلى الدوام.

وهذا من حسن صنيع الناظم؛ حيث أرجع الأمر إلى الله، وحمده بدأيه وختاماً؛ لأنَّه هو المعين سبحانه، وهو الموفق؛ فلا حول للعبد ولا قوة له إلا بخالقه سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى.

وَصَلَّى اللَّهُ وَسَلَّمَ عَلَى رَسُولِهِ، وَعَلَى آله وَصَحَّابِهِ أَجْمَعِينَ.

صَلَّى اللَّهُ وَسَلَّمَ



فِرْسَةُ الْكِتابِ

٣	مقدمة الشارح.....
٤	ترجمة مختصرة للناظم
٨	متن منظومة القواعد الفقهية
١٢	شرح البسملة
١٢	معنى الحمد.....
١٩	معنى الصلاة والسلام على الرسول ﷺ
٢١	معنى القرشي
٢٣	فضائل آل البيت.....
٢٤	فضائل الصحابة.....
٢٧	تعريف العلم
٣١	معنى الحق في القرآن الكريم
٣٧	استمداد القواعد الفقهية.....
٤٠	فوائد القواعد الفقهية.....
٤١	الفرق بين القواعد الفقهية والأصولية.....
٤٨	قاعدة الأمور بمقاصدها.....
٥١	صيغ قاعدة الأمور بمقاصدها
٥٥	قاعدة: (الدين مبني على جلب المصالح ودرء المفاسد)

٥٨	قاعدة: (إذا تراحمت المصالح قدم الأعلى منها)
٦١	قاعدة: (إذا تراحمت المفاسد ارتُكِب الأدنى منها)
٦٣	قاعدة: (المشقة تجلب التيسير)
٦٦	قاعدة: (لا واجب مع عجز، ولا محرم مع ضرورة)
٦٩	قاعدة: (الضرورة تقدّر بقدرها)
٧٠	قاعدة: (ال اليقين لا يزول بالشك)
٧٢	قاعدة: (الأصل في المياه والأرض والثياب والحجارة الطهارة)
٧٤	قاعدة: (الأصل في الأبقاع واللحوم والنفس والأموال التحرير)
٨٠	قاعدة: (الأصل في العادات الإباحة)
٨٣	قاعدة: (الأصل في العبادات الحظر)
٨٥	قاعدة: (الوسائل لها أحكام المقاصد)
٩١	قاعدة: (عفو الله عن الخطأ والنسيان والإكراه)
٩٣	شروط قبول عذر الإكراه
٩٩	قاعدة: (من أتلف شيئاً ضمِنهُ)
٩٩	حالات لا يحصل فيها الضمان ممن أتلف
١٠١	قاعدة: (يثبت تبعاً ما لا يثبت استقلالاً)
١٠٢	قاعدة: (العادة محكمة)
١٠٣	شروط اعتبار العرف
١٠٥	قاعدة: من تعجل الشيء عوقب بحرمانه

قاعدة: (إذا نهى الشارع عن شيء لذاته أو شرطه اقتضى التحرير والفساد)	١٠٧
قاعدة: (من أتلف شيء ضمنه إلا المؤذن فإن أتلف بعد الدفاع بالحسنى فلا ضمان)	١٠٩
فائدة: من أتلف شيء ضمنه إلا في ثلاث حالات	١١١
قاعدة: (صيغ العموم)	١١٢
قاعدة: (لا يتم الحكم إلا باستيفاء الشروط وانتفاء الموانع)	١١٥
قاعدة: (من قام على عمل استحق الجزاء على عمله)	١١٩
قاعدة: (المأمورات تفعل بالاستطاعة)	١٢٠
قاعدة: (ما أذن فيه فلا ضمان فيه)	١٢٢
قاعدة: (الحكم يدور مع علته وجوداً وعدماً)	١٢٣
أقسام العلل	١٢٦
قاعدة: (ما اشترط يجب الوفاء به)	١٢٩
قاعدة: (تستعمل القرعة إذا جهل المستحق، أو تعذر تقييم القسمة)	١٣١
قاعدة: (اجتماع العبادات من جنس واحد)	١٣٤
شروط تداخل العبادات	١٣٤
قاعدة: (المشغول لا يشغل)	١٣٦
قاعدة: (من أدى عن غيره واجباً بنية الرجوع رجع)	١٣٧
قاعدة: (الوازع الطبيعي كالوازع الشرعي)	١٣٩
خاتمة النظم	١٤١
فهرس الكتاب	١٤٢